This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at `http://books.google.com/`

3 2044 049 365 083

Digitized by Google

HARVAR RY

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

Digitized by Google

Digitized by Google

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LV.

MOSLEM
MOSLE
9
KHA

Digitized by Google

For
K

NOV 21 1925

Digitized by Google

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIIIe siècle de l'hégire (XIVe siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

Digitized by Google

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du XIe siècle de l'hégire (XVIIe siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan.*

Digitized by Google

المختصر في الفقه

على مذهب الامام مالك بن انس

لخليل بن اسحاق

بن يعقوب المالكي

طبع
في مدينة باريز المحروسة
بالمطبع السلطاني المعمّر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

Digitized by Google

ترجمة
العلّامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر
وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج
للشيخ احمد بابا التنبكتي

هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شُعيب عُرِف بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بمصر في وقته ۞ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة يتزيّ بزيّهم متقشّفًا منقبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته بالقاهرة يفتي فقهًا وحديثًا وعربيةً من صدور علمائها مجمعًا على فضله ودينه استاذًا ممتّعًا ذا تحقيق ثاقب الذهن جيّد البحث مشاركًا في الفنون فاضلًا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكف الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجرّد عن الخلاف فروعه كثيرة جدًّا مع بليغ الايجاز درسه الطلبة وله مناسك وتقاييد مفيدة حجّ وجاور ومفاخره جميلة انتهى ۞ وقال ابن حَجَر في الدُرَر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الرشيدي والفقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعده تخرّج به جماعة ثمّ درّس بالشيخونية وافتى ولم يغيّر زيّ الجند صيّنا عفيفًا نزيهًا شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتقاه من ابن عبد السلام مع عزوِ الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحاوي وترجمة المنوفي يدلّ على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا فلازم المنوفي

Digitized by Google

المنوفي فشغل ولده مالكيا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير
واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدا في العلم الى الغاية
حتى لا ينام في بعض الاوقات الا زمانا يسيرا بعد الطلوع للفجر
للاستراحة من جهة المطالعة والكتب درّس بالشيخونية اكبر مدرسة
بمصر وبعده وظايف أُخَر تتبعها مرتزقا على الجُنْدية وحدّثني
العلّامة المحقّق الناصر التنّسي انه اجتمع به في عشر التسعين
حين نزل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختبر
فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في الذمّة وصرف الدَّيْن الحالّ
يجز خلافا لاشهب انتهى ۞ وله شرح بيّن على ابن الحاجب
مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن طويته يعزو فيه النقول معتمدًا على
نقل ابن عبد السلام واختاره لعلمه بمكانته ورأيت شيئا على
الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل
فيه للحجّ قال ابن غازي حُكِيَ انه بقي عشرين سنة ولم يَرَ نيل
مصر وان بعض شيوخه ملئ له كنيف بمنزله فذهب الى منزله من
ينقّيه فجاء خليل بعده فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون
ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال مَنْ هذا فقيل خليل فاستعظم ذلك
فدعا له بنية صادقة فنال بركة في عمره ۞ وسمعت شيخنا
الغوري يقول انه مرّ بطبّاخ دلّس فبيع لحم ميّتة فكاشفه واقرّ
وتاب على يديه انتهى ۞ قُلْت وغالبُ ظنّي ان مسئلة الطبّاخ
انما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رُئِيَ
بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس
على توضيحه ومختصره شرقا وغربا حتى اقتصروا في بلاد المغرب
كفاس ومرّاكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار قصاراهم

مع الرسالة فلّ أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو
دليل دروس العلم وامّا توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما
هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حفّاظ المذهب من اصحاب ابن
عرفة وغيرهم وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصره
اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسهم فجمعت
زبدة كلام ازيد من عشرة من شرّاحه مع بحث معهم باختصار
وتفريع منطوقاته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها بحيث لو كمل
لم يحتج الى غيره غالبًا واعطيت منه جزءا الفقيه ابراهيم الشاوي
وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة الفقه فاعجب به فصار يعتمد
عليه في تدريسه ويثني على محاسنه بين اصحابه وكتبت ايضا
تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عندياتي ودخلت الآن
في وضع حاشية عليه سمّيتها مِنَن الربّ الجليل في بيان مهمّات
خليل يسّر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ۞
وتوفّي رحمه الله تعالى على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة
تسع وتسعين وقال ابن مرزوق اخبرني القاضي ناصر الدين الاسحاقي
وكان من اصحابه وحفّاظ مختصره انه توفّي ثالث عشر ربيع الاوّل
عام ستّ وسبعين وسبعمأية وانه انما لخّص من مختصره في حياته
الى النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة فجمعه اصحابه
وضمّوه بما لخّص فكمل انتهى ۞ ولعل هذا اصحّ مما قبله وممّا
ذكره ابن حجر انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمأية لان مخبره من
اصحابه ۞ وممّا ذُكر ايضًا إن صحّ أن الشرف الرهوني تنازع معه
في مسئلة فدعا عليه خليل فتوفّي الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني
سنة خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عند
ابن

Digitized by Google

ابن حجر والله اعلم ۞ وسمعت شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض
الشيوخ انه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ۞
وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي انه مات سنة تسع واربعين وانه
حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامّة ولا يمكن بقاؤه في
تأليفه المدّة المذكورة إن صحّ إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفّى
بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت مختصره
وختمته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير على علّامة
وقته ومحقّقه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي في جميع
اجازاته وهو قرأه عن عمّه بركة الوقت محمد بن عمر وقرأه شيخنا
المذكور على والده وعلى الفقيه احمد بن سعيد وهما عن الامام
سيدي محمد بن عمر ايضًا وهو عن الشيخ عثمان المغربي
عن النور السنهوري عن الشمس البساطي
من تلاميذ خليل
ولله الحمد ۞

المختصر في الفقه
على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المضطرّ لرحمة ربّه المنكسرُ خاطره لقلّة العمل والتقوى خليلُ بن اسحاق بن يعقوب المالكيُّ عفا الله عنه،

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكرُ له على ما اولانا من الفضل والكرم لا أُحصي ثناءا عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاةُ والسلام على محمّد سيّد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلّى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذرّيّته وأُمّته افضلِ الأمم وبعدُ فقد سألني جماعةٌ أبان الله لي ولهم معالم التوفيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبيّنا لما به الفتوى فأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مُشيرا بفيها للمدوّنة وبأُوّل الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخميّ لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رُشْد كذلك وبالقول للمازريّ كذلك وحيثُ قلتُ خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرتُ قولين او اقوالا فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على ارجحيّة منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأُشير بصُحّح او استُحسن الى أنّ شيخا غير الذين

Digitized by Google

الذين قدّمتهم صحّح هذا او استظهر وبالتردّد لتردّد المتأخّرين في النقل او لعدم نصّ المتقدّمين وبلو الى خلاف مذهبيّ والله أسأل أن ينفع به مَن كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفّقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه فقلّما تخلص مصنَّف من الهفوات او ينجو مؤلّف من العثرات

باب

يُرفع الحدث وحكمُ الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسمُ ماء بلا قيد وان جُمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان سُؤرَ بهيمة او حائض او جُنبٍ او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغيّر او شُكَّ في مغيّره هل يضرّ او تغيّر بمجاورة وان بدُهن لاصق او برائحة قطرانِ وعاء مسافرٍ او بمتولّد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدًا من تراب او ملح والارجحُ السلب بالملح وفي الاتّفاق على السلب به ان صُنع تردّد لا بمتغيّر لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهرٍ او نجسٍ كدهن خالط او بخارِ مصطكى وحكمُه كمغيّره ويضرّ بيّنُ تغيّرٍ بحبل سانية كغديرٍ بروث ماشية او بئرٍ بورق شجر او تبن والاظهرُ في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظرٌ وفي التطهير بماء جُعل في الفم قولان وكُره ماء مستعملٌ في حدث وفي غيره تردّد ويسيرٌ كآنيةِ وضوء وغسلٍ بنجس لم يغيّر او ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب خمر وما ادخل يده

فيه وما لا يتوقّى نجسا من ماء لا ان عسُر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمّس وان رِيئَ على فيه وقت استعماله عُمِل عليها واذا مات برّي ذو نفس سائلة براكد ولم يتغيّر نُدب نزحٌ بقدرهما لا ان وقع ميّتا وان زال تغيُّر النجس لا بكثير مطلق فاستحسن الطهوريّة وعدمُها ارجح وقُبل خبر الواحد ان بيّن وجهها او اتّفقا مذهبا والا فقال يُستحسن تركه ووروده الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر ميتُ ما لا دم له والبحريّ ولو طالت حياته ببرّ وما ذُكّي وجزؤه الا محرّم الأكل وصوفٌ ووبرٌ وزغبُ ريش وشعرٌ ولو من خنزير ان جُزّت والجماد وهو جسم غير حيّ ومنفصل عنه الا المُسكِرَ والحيّ ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا الا المذِرَ والخارجَ بعد الموت ولبنُ آدميّ الا الميّت ولبنُ غيره تابعٌ وبولٌ وعذرةٌ من مُباح الا المتغذّي بنجس وقيءٌ الا المتغيّر عن الطعام وصفراء وبلغمٌ ومرارةُ مُباح ودمٌ لم يُسفح ومسكٌ وفارته وزرعٌ بنجس وخمرٌ تحجّر او خُلّل ،

فصل والنجسُ ما استُثني وميّتُ غير ما ذُكر ولو قملةً وآدميّا والاظهر طهارته وما أُبين من حيّ وميّتٍ من قرن وعظم وظِلف وعاج وظفر وقصبةِ ريش وجلدٍ ولو دُبغ ورُخّص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقّف في الكيمخت ومنيٌّ ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذبابٍ وسوداء ورمادُ نجس ودخانه وبول وعذرة من آدميّ ومحرّمٍ ومكروهٍ وينجس كثيرُ طعامٍ مائع بنجس قلّ كجامد ان طال وامكن السريان والا فبحسَبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طُبخ وزيتون مُلّح وبيض صُلق بنجس وفخّار بغوّاص ويُنتفع بمتنجّس لا نجس

نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا
بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا
المصحف والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير ،

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا
اعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عما
يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب
مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا
ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من
روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وان سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل
لم ينكأ وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة ويطهر محل
النجاسة بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه

بخلاف ثوبيه فيتحرّى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لونٍ وريح عسُرا والغسالةُ المتغيّرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المُطلَق لم يتنجّس مُلاقي محلّها وان شكّ في إصابتها لثوب وجَب نضحُه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رشٌّ باليد بلا نيّة لا ان شكّ في نجاسة المُصيب او فيهما وهل الجسدُ كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهورٌ بمتنجّس او نجسٍ صلّى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويُراق لا طعامٍ وحوضٍ تعبُّدا سبْعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريبٍ ولا يتعدّد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائضُ الوضوء غسلُ ما بين الأذنين ومنابتِ شعر الرأس المُعتاد والذقنِ وظاهرِ اللحية فيغسل الوترة واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحًا برئ او خُلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقيّةِ معصم ان قُطع ككفّ بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالةِ خاتمه ونقَض غيره ومسحُ ما على الجمجمة بعظْم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويُدخِلان يديهما تحته في ردّ المسح وغسلُه مُجزئٌ وغسلُ رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين ونُدب تخليل اصابعهما ولا يُعيد من قلّم ظُفره او حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلكُ وهل الموالاة واجبة ان ذكَر وقدَر وبنى بنيّة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطُلْ بجفاف أعضاء بزمَن اعتدل او سُنّةٌ خلاف ونيّةُ رفع الحدث عند وجهه او الفرضِ او استباحةِ ممنوع وان مع تبرُّد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلقَ الطهارة او استباحةَ ما نُدبت له او قال ان كنتُ احدثتُ فله او جدّد فتبيّن حدثه

حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنيّة الفضل او فرّق النيّة على
الاعضاء والاظهر في الاخير الصحّة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدّمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه اوّلا ثلاثا تعبّدا
بمطلق ونيّة ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بستّ افضل وجاز او احداهما بغرفة
واستنثار ومسح وجهي كلّ اذن وتجديد مائهما وردّ مسح راسه
وترتيب فرائضه فيعاد المنكّس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه
ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنّة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلّة ماء بلا حدّ كالغسل وتيمّن اعضاء وإناء ان فتح
وبدء بمقدّم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك او
المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب سننه او
مع فرائضه وسواك وان بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع
في غسل وتيمّم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابّة وسفينة ودخول
وضدّه لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميّت ولحده ولا تندب إطالة الغرّة ومسح الرقبة
وترك مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكّه
في صوم يوم عرفة هل هو العيد ،

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلّها قبل لقي الاذى وغسلها
بكتراب بعده وستر الى محلّه وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ورد
قبله وبعده فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهمّ وبالفضاء
تستّر وبعد واتّقاء جحر وريح ومورد وطريق وظلّ وصلب وبكنيف

Digitized by Google

تنحّى ذكرَ الله تعالى وتقديمُ يُسراه دخولا ويمناه خروجا عكسَ مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبولٌ مستقبلَ قبلة ومستدبرا وإن لم يُلجأ وأُوّل بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختارُ الترك لا القمرَيْن وبيتِ المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيْه مع سلتِ ذكر ونترٍ خفّا وندب جمعُ ماء وحجر ثم ماء وتعيّن في منيّ وحيضٍ ونفاسٍ وبولِ امرأة ومنتشرٍ عن مخرج كثيرا ومذيٍ بغسل ذكره كلّه ففي النيّة وبطلانِ صلاةِ تاركها او تاركِ كلّه قولان ولا يُستنجى من ريح وجاز بيابس طاهرٍ مُنقٍ غيرِ مُؤْذٍ ولا محترمٍ لا مبتلٍّ ونجسٍ وأملسَ ومحدَّدٍ ومحترمٍ من مطعوم ومكتوبٍ وذهبٍ وفضّةٍ وجدارٍ وروثٍ وعظمٍ فإن أنقت اجزأت كاليد ودُون الثلاث ،

فصل نُقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتادُ في الصحّة لا حصىً ودودٌ ولو ببلّة وبسلس فارق اكثر كسلسِ مذي قُدر على رفعه ونُدب ان لازم اكثر لا ان شقّ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردّدٌ من مخرجيه او ثقبةٍ تحت المعدة ان انسدّا وإلا فقولان وبسببه وهو زوالُ عقل وإن بنوم ثقُل ولو قصُر لا خفّ وندب ان طال ولمسٌ يلتذّ صاحبه به عادةً ولو لظفر او شعرٍ او حائلٍ وأُوّل بالخفيف وبالإطلاق ان قصد لذّة او وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكُره او استغفالٍ لا لوداع او رحمةٍ ولا لذّةٍ بنظر كإنعاظ ولذّةٍ بمحرم على الأصحّ ومُطلقُ مسّ ذكره المتّصلِ ولو خُنثى مُشكِلا ببطن او جَنْبٍ لكفّ او اصبعٍ وإن زائدا أحسّ وبردّةٍ وبشكٍّ في حدث بعد طهر عُلِم إلا المستنكَحَ وبشكٍّ في سابقهما لا بمسّ دُبر او أُنثيَيْن او فرجِ صغيرة او قيء وأكلِ جزور وذبحٍ وحجامةٍ

وحجامة وقهقهة بصلاة ومسّ امرأة فرجها وأوّلت ايضا بعدم
الالطاف ونُدب غسلُ فم من لحم ولبنٍ وتجديدُ وضوء ان صلّى به
ولو شكّ في صلاته ثم بانَ الطهرُ لم يُعِدْ ومنع حدثٌ صلاةً وطوافا
ومسَّ مصحف وان بقضيب وحمْله وان بعلاقة او وسادة الا بأمتعة
قُصدت وان على كافر لا درهمٍ وتفسيرٍ ولوحٍ لمعلّمٍ ومتعلّمٍ وان حائضا
وجُزء لمتعلّم وان بلغ وحِرزٍ بساتر وان لحائض ،

فصل يجب غسلُ ظاهر الجسد بمنيّ وان بنوم او بعد ذهاب
لذّة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذّة او غير معتادة ويتوضّأ
كمن جامَع فاغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة وبمغيب حشفة
بالغ لا مُراهقٍ او قدرها في فرج وان من بهيمة وميّتٍ وندب لمُراهق
كصغيرةٍ وطئها بالغٌ لا بمنيّ وصَل للفرج ولو التذّت وبحيض ونفاسٍ
بدم واستُحسن وبغيره لا باستحاضة ونُدب لانقطاعه ويجب غسلُ
كافر بعد الشهادة بما ذُكر وصحّ قبلها وقد اجمع على الإسلام لا
الاسلامُ الا لعجز وان شكّ أمذيٌ ام منيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتحقّقه وواجبُه نيّة وموالاة كالوضوء وان نوَت الحيضَ والجنابةَ
او احدهما ناسيةً للآخر او نوى الجنابةَ والجمعةَ او نيابةً عن الجمعة
حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابةً عنها انتفيا وتخليلُ شعرٍ
وضغثُ مضفورهِ لا نقضُه ودلكٌ ولو بعد صبّ الماء او بخرقة او
استنابةٍ وان تعذّر سقط وسُننُه غسل يديه اوّلا وصماخُ أذنيه
ومَضمضةٌ واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه
كاملةً مرّةً واعلاه وميامِنه وتثليثُ راسه وقلّةُ الماء بلا حدّ كغسل
فرج جُنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمّمٍ ولم يبطل الا بجماع
وتمنع الجنابةُ موانعَ الاصغر والقراءةَ الا كآية لتعوّذ ونحوِه ودخولَ

مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمنيّ تدفُّق ورائحةُ طلع او عجين ويُجزئ عن الوضوء وإن تَبيّن عدم جنابته وغسلُ الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة ،

فصل رُخّص لرجل وامرأة وإن مستحاضةً بحضر او سفر مسح جورب جلّد ظاهره وباطنه وخُفٍّ ولو على خُفّ بلا حائل كطين الا المهماز ولا حَدَّ بشرط جلدٍ طاهرٍ خُرِزَ وستر محلّ الفرض وامكن تتابعُ المشي به بطهارة ماء كمُلت بلا ترفُّه وعصيانٍ بلبسه او سفره فلا يُمسح واسع ومُخرّق قدرَ ثُلث القدم وإن بشكّ بل دونه إن التصق كمنفتح صغُر او غسَل رجليه فلبسهما ثم كمّل او رجْلا فأدخلها حتّى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا مُحْرِمٌ لم يضطرّ وفي خُفّ غصب تردُّد ولا لابس لمجرّد المسح او لِينامَ وفيها يُكره وكُره غسله وتكراره وتتبُّعُ غضونه وبطل بغسل وجَب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجْل لساقِ خُفّه لا العقِب وإذا نَزعهما او أعلَيَيْه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وإن نزع رجْلا وعسُرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيمّمه او مسحه عليه او إن كثُرت قيمته وإلا مُزّق اقوال ونُدب نزعه كلّ جمعة ووضعُ يُمناه على طرف اصابعه ويُسراه تحتها ويُمرّهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسحُ اعلاه واسفله وبطلت إن ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت ،

فصل يتيمّم ذو مرض وسفرٍ أُبيح لفرض ونفلٍ وحاضرٌ صحّ لجنازة إن تعيّنت وفرضِ غيرِ جمعة ولا يُعيد لا سُنّةٍ إن عدموا ماءً كافيًا او خافوا باستعماله مَرَضًا او زيادته او تأخُّرَ بُرْء او عطشَ محترَمٍ معه او بطلبه تلفَ مالٍ او خروجَ وقت كعدم مُناوِلٍ او

آلة

آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من
كثير إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن
كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ
ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول
المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو
سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة
الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا
لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه

Digitized by Google

جُنُبٍ الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ،

فصل ان خيف غسلُ جرح كالتيمّم مُسح ثم جبيرتُه ثم عصابتُه كفصد ومرارةٍ وقرطاسِ صدغ وعمامةٍ خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صحّ جُلُّ جسده او اقلّه ولم يضرّ غسله والا ففرضه التيمّم كانْ قلّ جدا كيدٍ وان غسل اجزأ وان تعذّر مسُّها وهي باعضاء تيمّمه تركها وتوضّأ والا فثالثُها يتيمّم ان كثُر ورابعُها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح وان صحّ غسَل ومسح متوضّئ راسَه ،

فصل الحيض دم كصُفرةٍ او كُدرةٍ خرَج بنفسه من قبل مَن تحمل عادةً وان دفعةً واكثرُه لمبتدأة نصفُ شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثةٌ استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهُر النصفُ ونحوُه وفي ستّة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع طهرٌ لفقت ايّامَ الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع وتصوم وتصلّي وتوطأ والمميَّزُ بعد طهر تمّ حيضٌ ولا تستظهر على الاصحّ والطهر بجفاف او قصّة وهي ابلغُ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردُّد وليس عليها نظرُ طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحّةَ صلاة وصومٍ ووجوبَهما وطلاقا وبدء عدّة ووطء فرج او تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمّم ورفعَ حدثها ولو جنابةً ودخولَ مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحفٍ لا قراءةً والنفاسُ دم خرَج للولادة ولو بين توأمين واكثرُه ستّون يوما فإن تخلّلهما

فنفاسان

فنفاسٌ وتقطّعه ومنعه كالحيض ووجب وضوءٌ بهادٍ والأظهر نفيه ،

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظلّ الزوال وهو أوّل وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى او أوّل الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدّر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأوّل وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلّا أن يظنّ الموت والأفضل لفذّ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويُزاد لشدّة الحرّ وفيها نُدب تأخير العشاء قليلا وإن شكّ في دخول الوقت لم تجزِ ولو وقعت فيه والضروريّ بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين وتُدرك فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلّا لعذر بكفر وإن بردّة وصبًا وإغماء وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ كحيض لا سكرٍ والمعذورُ غير كافر يقدّر له الطهر وإن ظنّ إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهّر فأحدث او تبيّن عدمُ طهوريّة الماء او ذكر ما يرتّب فالقضاء وأسقط عذرٌ حصل غير نوم ونسيانٍ المدرَكَ وأمر صبيٌّ بها لسبع وضُرب لعشر ومُنع نفلٌ وقت طلوع شمس وغروبها وخطبةِ جمعة وكُره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيدَ رمح وتصلّى المغرب إلّا ركعتي الفجر والوردَ

Digitized by Google

قبل الفرض لنائم عنه وجنازةً وسجودَ تلاوة قبل إسفار واصفرار
وقطع مُحرِم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة ولو لمُشرِكٍ
ومزبلةٍ ومحجّة ومجزرة ان أمنت من النجس والّا فلا إعادةَ على
الاحسن ان لم تحقّق وكُرِهت بكنيسة ولم تُعَدْ وبمعطن إبل ولو
أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أُخّر لبقاء ركعة بسجدتيْها
من الضروريّ وقُتل بالسيف حدّا ولو قال انا أفعل وصلّى عليه
غيرُ فاضل ولا يُطمس قبرُه لا فائتةً على الاصحّ والجاحدُ كافر ،

فصل سُنّ الاذانُ لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتيّ ولو
جُمعةً وهو مثنّى ولو الصلاةُ خير من النوم مرجّعُ الشهادتين
بأرفع من صوته اوّلا مجزومٌ بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى
ان لم يطُلْ غير مقدّم على الوقت الا الصبح فبسُدس الليل وصحّته
بإسلام وعقل وذكورةٍ وبلوغٍ ونُدب متطهّرٌ صيّت مرتفع قائم الّا
لعذر مستقبلٌ الّا لإسماع وحكايتُه لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنّى
ولو متنفّلا لا مفترضا وأذانُ فذّ ان سافر لا جماعةٍ لم تطلب غيرها
على المختار وجاز أعمى وتعدّدُهم وترتّبُهم الا المغرب وجمعُهم كلّ
على أذانه وإقامةُ غيرِ من أذّن وحكايتُه قبله وأُجرةٌ عليه او مع
صلاة وكُره عليها وسلامٌ عليه كمُلبٍّ وإقامةُ راكب او مُعيدٍ
لصلاته كأذانه وتُسنّ إقامةٌ مفردةٌ وثُنّي تكبيرُها لفرض وان قضاءا
وصحّت ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا فحسنٌ وليُقِمْ معها او
بعدها بقدر الطاقة ،

فصل شرط لصلاة طهارةُ حدث وخبثٍ وان رعف قبلها
ودام أخّر لآخر الاختياريّ وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وظنّ
دوامه له أتمّها ان لم يلطّخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذّيه او تلطّخ

ثوبه

Digitized by Google

ثوبه لا جسده وان لم يقطر ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن
درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان
بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنا لم يعتد الا
بركعة كملت وأتم مكانه ان ظن فراغ إمامه وامكن والا فالاقرب
اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة
مطلقا لاول الجامع والا بطلت وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا بإحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا
يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل
صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او إحداهما
او لحاضر ادرك ثانية مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في
آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

فصل هل ستر عورته بكثيف وان بإعارة او طلب او نجس
وحرير وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة
وركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف
وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا
تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر
واجب على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت
القناع كمصل بثوب حرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود
مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى

عريانا كعادته وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصماء بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا او لأحدهم ندب له إعارتهم ،

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان أومأ او مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها وان أمن اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الاخير ،

فصل

Digitized by Google

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل

Digitized by Google

تعرّض وإنصاتُ مقتدٍ ولو سكت إمامه ونُدبت ان أسرّ كرفع يديه
مع احرامه حينَ شروعه وتطويلُ قراءة صبح والظهرُ تليها وتقصيرُها
بمغرب وعصرٍ كتوسّط بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسٍ اوّل وقولُ
مقتدٍ وفذٍّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجودٍ وتأمينُ فذٍّ مطلقا
وامامٍ بسرٍّ ومأمومٍ بسرٍّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر واسرارُهم به
وقنوتٌ سرًّا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظُه وهو اللّهمّ إنّا
نستعينك لآخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوسُ كلّه بإفضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وإبهامُها
للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعُهما حذوَ أذنيه
او قُربَهما بسجود ومجافاةُ رجُل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء وسدلُ يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل
كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقادِ وجوبه او إظهارِ
خشوع تأويلاتٌ وتقديمُ يديه في سجوده وتأخيرُهما عند القيام
وعقدُ يمناه في تشهّديه الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكُها
دائما وتيامنٌ بالسلام ودعاء بتشهّد ثانٍ وهل لفظ التشهّد والصلاة
على نبيّه محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم سنّةٌ او فضيلة خلاف ولا
بسملةَ فيه وجازت كتعوّذ بنفل وكُرِها بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام
إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسمّى من
احبّ ولو قال يا فلان فعل اللّه بك كذا لم تبطل وكُره سجودٌ على
ثوب لا حصيرٍ وتركه احسن ورفعُ مومئٍ ما يسجد عليه وسجودٌ
على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونقلُ حصباء من ظلّ له بمسجد
وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاءٌ خاصٌّ او بعجميّة لقادر والتفاتٌ
وتشبيكُ

Digitized by Google

وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء وتخصّر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكّر بدنيويّ وحمل شيء بكمّ او فم وتزويق قبلة وتعمّد مصحف فيه ليصلّي له وعبث بلحيته او غيرها كبناء مسجد غير مربّع وفي كره الصلاة به قولان ،

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبل ضررا كالتيمّم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر وأومأ عاجز الا عن القيام ومع الجلوس اومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على أنفه تاويلان وهل يُومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتمّ ركعة ثم جلس وان خفّ معذور انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نصّ ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدّى لجلوس لا استلقاء فيُعيد أبدا وصُحّح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلّي كالصحيح على الارجح ولمتنفّل جلوس ولو في أثنائها ان لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وان اوّلا ،

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في نفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع

Digitized by Google

فذّ وشفع ان ركع وإمامٌ ومأمومه لا مؤتمٌّ فيعيد في الوقت ولو جماعة وكمّل فذّ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين منسيّةٍ مطلقا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له وان نسي صلاةً وثانيتها صلّى ستّا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثنّي بالمنسيّ وصلّى الخمس مرّتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معيّنين لا يدري السابقة صلّاهما واعاد المبتدأة ومع الشكّ في القصر اعاد إثر كلّ حضريّةٍ سفريّةً وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،

فصل سُنّ لسهو وان تكرّر بنقص سنّةٍ مؤكّدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجُمعة واعاد تشهّده كترك جهر وسورةٍ بفرض وتشهّدين والا فبعده كمُتمّ لشكّ ومقتصرٍ على شفع شكّ أهو به أم بوتر او ترك سرّ بفرض او استنكحه الشكّ ولَهِيَ عنه كطول بمحلّ ان لم يُشرع به على الأظهر وان بعد شهر بإحرام وتشهّد وسلامٍ جهرا وصحّ ان قُدّم او أُخّر لا ان استنكحه السهوُ ويُصلحِ او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحدةً في شكّه فيه هل سجد اثنتين ان زاد سورة في أُخريَيْه او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبةً او قلَس ولا لفريضة وغيرِ مؤكّدة كتشهّد ويسيرِ جهرٍ او سرٍّ وإعلانٍ بكآية وإعادةِ سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمِع الله لمن حمده وعكسِه تأويلان ولا لإدارةِ مؤتمٍّ وإصلاحِ رداء اوسترةٍ سقطت او كمشيٍ صفّين لسترة او فُرجةٍ او دفعِ مارّ او ذهابِ دابّته وإن بجنب او قهقرةٍ وفتحٍ على إمامه ان وقَف وسدِّ فيه لتثاؤب ونفثٍ بثوب

Digitized by Google

بنوب لحاجة كتنحنح والمختار عدمُ الإبطال به لغيرها وتسبيحُ رجُل
او امرأة لضرورة ولا يصفّقن وكلامٌ لإصلاحها بعد سلام ورجَع
إمامٌ فقط لعدلين ان لم يتيقّن الا لكثرتهم جدّا ولا لحمدِ عاطس
او مبشّرٍ ونُدب تركُه ولا لجائز كإنصات قَلَّ لمخبرٍ وترويحِ رجْليه وقتلِ
عقرب تُريده وإشارةٍ لسلام او حاجة لا على مشمّت كأنين لوجع
وبكاء تخشّع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسُّم وفرقعة
اصابع والتفاتٍ بلا حاجة وتعمُّدِ بلع ما بين اسنانه وحكِّ جسده
وذِكرٍ قُصد التفهيم به بمحلّه والا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الاصحّ وبطلت بقهقهة وتمادى المأمومُ ان لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نيّةِ إحرام وذكْرِ فائتة وبحدث
وبسجود لفضيلة او لتكبيرة وبمُشغِل عن فرض وعن سُنّة يُعيد في
الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائيّة وبتعمُّد كسجدة او نفخٍ او
أكلٍ او شربٍ او قيء او كلامٍ وان بكُره او وجب لإنقاذ أعمى الا
لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكلٍ وشربٍ وفيها ان أكَل او شرِب
انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان
وبانصراف لحدث ثم تَبيّن نفيُه كمسلِّمٍ شكَّ في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديّا او قبليّا ان لم يلحق
ركعة والا سجَد ولو ترك إمامُه او لم يُدرِك مُوجبَه وأخّر البعديَّ ولا
سهوَ على مؤتمّ حالةَ القِدوة وبترك قبليّ عن ثلاث سُنن وطال
لا اقلّ فلا سجودَ وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها والا فكبعض
فمن فرض إن أطال القراءة او ركَع بطلت وأتمّ النفل وقطع غيره
ونُدب الإشفاع ان عقَد ركعة والا رجَع بلا سلام ومن نفلٍ في فرض
تمادى كفي نفل ان اطالها او ركَع وهل بتعمّد تركِ سنّة او لا ولا

سجود خلاف وبنى في ركن وطال كشرطه وتداركه ان لم يسلّم ولم
يعقد ركوعا وهو رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسرّ وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى
ان قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على
الاظهر واعاد تاركُ السلام التشهّد وسجد ان انحرف عن القبلة
ورجع تاركُ الجلوس الاوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود
والا فلا ولا تبطُل ان رجع ولو استقلّ وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته والا كمّل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يُجبَر ركوعُ اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع
ركعات الأُوَل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذّ وإمامٍ وان شكّ في
سجدة لم يدرِ محلّها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيامِ ثالثةٍ بثلاث
ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجد إمام سجدة وقام لم يُتّبع وسُبّح به
فإن خِيفَ عقدُه قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلّم أتوا
بركعة وأمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُوحِم مؤتمّ عن ركوع او
نَعَسَ او نحوه اتّبعه في غير الأُولى ما لم يرفع من سجودها او سجدة
فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها
ولا سجود عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة فمتيقّنُ انتفاء مُوجِبها
يجلس والا اتّبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويُعيدها المتّبع وان قال قُمتُ لموجِب صحّت لمن لزمه
اتّباعه وتبعه ولمقابله ان سبّح كمتّبع تأوّل وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتّباعه في نفس الأمر ولم يتّبع ولم تُجزِئ مسبوقا علم
بخامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تُجزِئ الا أن يُجمِع مأمومُه على

نفي

في الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان
تعمدها ،

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة او
فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر وزلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم
خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز
محلها او الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو
الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان قرأ في فرض
سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل
الفاتحة قولان وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف
تكريرها او سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا
الا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به ،

فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا
حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه صلى الله

عليه وسلّم والفرض بالصفّ الأوّل وتحيّة مسجد مكّة الطواف وتراويح
وانفراد فيها ان لم تعطَّل المساجد والختم فيها وسورة تُجزئ ثلاث
وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وخفّف مسبوقها ثانيته ولحق
وقراءة شفع بسبّح والكافرون ووترٍ بإخلاص ومعوّذتين الا لمن له
حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يُعِدْ مقدّم ثم صلّى
وجاز وعقيبَ شفعٍ منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكُره وصلُه
ووترٍ بواحدة وقراءةُ ثانٍ من غير انتهاء الاوّل ونظرٌ بمصحف في فرض
وأثناء نفل لا اوّلِه وجمعٌ كثير لنفل او بمكان اشتهر والا فلا وكلامٌ بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعةٌ بين صبح وركعتي الفجر
والوترُ سنّة آكد ثم عيدٌ ثم كسوفٌ ثم استسقاء ووقتُه بعد عشاء
صحيحة وشفقٍ للفجر وضروريُّه للصبح ونُدب قطعُها له لفذّ لا
مؤتمّ وفي الإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا
لثلاث ولخمس صلّى الشفع ولو قُدّم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنيّة تخصّها ولا تُجزئ ان تبيّن تقدُّمُ إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ
ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعُها بمسجد ونابت عن التحيّة
وان فعلها ببيته لم يركع ولا يُقْضَى غيرُ فرض الا هي فللزوال وان
أقيمت الصبح وهو بمسجد ترَكها وخارجَه ركَعها ان لم يخفْ فوات
ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ،

فصل الجماعةُ بفرض غيرِ جُمعة سنّةٌ ولا تتفاضل وانّما يحصل
فضلُها بركعة ونُدب لمن لم يُحصّله كمُصلٍّ بصبيّ لا امرأةٍ ان يُعيد
مفوّضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم
يعقد قطع والا شفّع وان أتمّ ولو سلّم أتى برابعة ان قرُب واعاد مؤتمّ
بمُعيد ابدا افذاذا وان تبيّن عدم الأولى او فسادها أجزأت ولا يُطال
ركوع

ركوع لداخل والإمامُ الراتب كجماعة ولا تُبتدأ صلاة بعد الإقامة وان
أقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا أتمّ النافلة او
فريضةً غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالأُولى ان عقدها
والقطعُ بسلام او مُنافٍ والا اعاد وان أُقيمت بمسجد على محصّل
الفضل وهو به خرج ولم يُصلّها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يُصلّها
وببيته يُتمّها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امرأةً او خنثى او
مجنونا او فاسقا بجارحة او مأموما او محدِثا ان تعمّد او علم مؤتمّه
وبعاجز عن ركن او علمٍ الا كالقاعد بمثله فجائز او بأمّيّ ان وُجد
قارئ او قارئٍ بكقراءة ابن مسعود او عبدٍ في جُمعة او صبيّ في
فرض وبغيره تصحّ وان لم تجُزْ وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير
مميّز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في كحروريّ وكُره اقطعُ
واشلّ واعرابيّ لغيره وان اقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامةُ من
يُكره وترتُّبُ خصيّ ومأبونٍ واغلفَ وولدِ زنا ومجهولِ حال وعبدٍ
بفرض وصلاةٌ بين الاساطين او أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من
باسفل السفينة بمن باعلاها كأبي قُبيس وصلاةُ رجُل بين نساء
وبالعكس وإمامةٌ بمسجد بلا رداء وتنفّله بمحرابه وإعادةُ جماعة
بعد الراتب وان أذِن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخّر كثيرا
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها افذاذا ان دخلوها وقتلُ
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحُها خارجه واستُشكل وجاز اقتداء
بأعمى ومُخالفٍ في الفروع والكنَ ومحدودٍ وعنّينٍ ومجذمٍ الا أن يشتدّ
فليُنَحَّ وصبيّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام او يساره بمن
حذوه وصلاةُ منفرد خلف صفّ ولا يجذب احدا وهو خطأٌ منهما
واسراعٌ لها بلا خبب وقتلُ عقرب او فأر بمسجد وإحضارُ صبيّ به

Digitized by Google

لا بعبث ويكفي اذا نُهي وبصق به ان حُصّب او تحت حصيره ثم
قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالّة لعيد واستسقاء
وشابّة لمسجد ولا يُقضى على زوجها به واقتداء ذوي سُفن بإمام
وفصلُ مأموم بنهر صغير او طريق وعلوُّ مأموم ولو بسطح لا
عكسهُ وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكِبرَ الا بكشبر وهل يجوز
إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تردُّد ومسمّعٌ واقتداء به او برؤية
وإن بدار وشرطُ الاقتداء نيّته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جُمعةً
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف
الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأداء وقضاء او بظُهرين من يومين
الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فجاز قولان ومتابعةٌ في احرام وسلام فالمساواةُ وان
بشكٍّ في المأمومية مُبطِلةٌ لا المساوقةُ كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا
كُره وأُمر الرافع بعوده ان علم إدراكه قبل رفعه لا ان خفض ونُدب
تقديمُ سلطان ثم ربُّ منزل والمستأجرُ على المالك وان عبْدا كامرأة
واستخلفت ثم زائدُ فقه ثم حديثٍ ثم قراءةٍ ثم عبادةٍ ثم بسنّ إسلام
ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلُق ثم بلباس ان عُدم نقصُ منع او كرهٍ
واستنابةُ الناقص كوقوف ذكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقَل
القُربة كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ الدابّة أولى بمقدّمها والاورعُ
والعدلُ والحُرُّ والأبُ والعمُّ على غيرهم وان تشاحّ متماثلون لا لكِبرٍ
اقترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مُدرِكَ التشهّد وقضى القول وبنى
الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه
قبل الرفع يدبّ كالصفّيْن لآخر فُرجة قائما او راكعا لا ساجدا او
جالسا

جالسا وان شكّ في الإدراك ألغاها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما أجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردّد وان لم يكبّر استأنف ،

فصل ندب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامةَ بعجز او الصلاةَ برُعاف او سبقِ حدث او ذكره استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطُل انْ رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلافُ الاقرب وتركُ كلام في كحدث وتأخّر مؤتمّا في العجز ومسكُ أنفه في خروجه وتقدُّمُه ان قرُب وان بجلوسه وان تقدّم غيره صحّت كانِ استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتمّوا وحدانا او بعضُهم او بإمامين الا الجُمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرّيّة ان لم يعلم وصحّتُه بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا فلا كعوْد الامام لإتمامها وان جاء بعد العذر فكأجنبيّ وجلَس لسلامه المسبوقُ كانْ سُبق هو لا المُقيم يستخلفه مسافر لتعذُّر مسافر او جهِله فيسلّم المسافرُ ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلّى اشار فأشاروا والا سُبّح به وان قال للمسبوق اسقطتُّ ركوعا عمِل عليه من لم يعلم خلافَه وسجد قبله ان لم تتمحّض زيادة بعد صلاة امامه ،

فصل سُنّ لمسافر غير عاصٍ به ولاهٍ اربعةَ بُرُد ولو ببحر ذهابا قُصدت دفعةً ان عدا البلديُّ البساتين المسكونة وتؤوّلت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعموديُّ حِلّتَه وانفصل غيرهما قصرُ رباعيّة وقتيّة او فائتةٍ فيه وان نوتيّا بأهله الى محلّ البدء لا اقلّ الا كمكيّ في خروجه لعرفةَ ورجوعِه ولا راجعٍ لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادلٍ عن قصير بلا عذر ولا هائمٍ وطالب

Digitized by Google

رجع الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا أن
يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان
زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونيّة دخوله وليس بينه
وبينه المسافة ونيّة إقامة اربعة ايّام صحاح ولو بخلاله الا العسكر
بدار الحرب او العلم بها عادةً لا الإقامة وان تأخّر سفره وان نواها
بصلاة شفّع ولم تُجزِ حضريّة ولا سفريّة وبعدها اعاد في الوقت
وان اقتدى مُقيم به فكلّ على سنّته وكُره كعكسه وتأكّد وتبعه
ولم يُعد وان اتمّ مسافر نوى إتماما وان سهوا سجد والاصحّ إعادته
كمأمومه بوقت والارجح الضروريّ ان اتّبعه والا بطلت كأنْ قصّر
عمدا والساهي كأحكام السهو وكأنْ اتمّ ومأمومه بعد نيّة قصر
عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت وسبّح مأمومه ولا يتّبعه وسلّم
المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعده افذاذا وأعاد فقط بالوقت وان
ظنّهم سفْرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي
ترك نيّة القصر والاتمام تردّد ونُدب تعجيل الأوبة والدخول ضحًى
ورُخّص له جمع الظهرين ببرّ وان قصر ولم يجدّ بلا كره وفيها شرط
الجدّ لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل
الاصفرار أخّر العصر وبعده خيّر فيها وان زالت راكبا أخّرهما ان
نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدّم
خائف الاغماء والنافض والميْد وان سلم او قدّم ولم يرتحل او ارتحل
قبل الزوال او نزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين
فقط بكلّ مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة أُذّن
للمغرب

للمغرب كالعادة وأخّر قليلا ثم صلّيا ولاءً الا قدر أذان منخفض
بمسجد وإقامة ولا تنفّل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد
بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد
الشروع لا ان فرغوا فيؤخّر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان
حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وقوع كلّها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصُحّح اولا رُويت عليهما باستيطان
بلد او أخصاص لا خيم وبجامع مبنيّ متّحد والجمعةُ للعتيق وان تأخّر
أداء لا ذي بناء خفّ وفي اشتراط سقفه وقصدِ تأبيدها به وإقامةِ
الخمس تردّد وصحّت برحبته وطُرُق متّصلة إن ضاق او اتّصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودارٍ وحانوتٍ وبجماعة
تتقرّى بهم قرية أوّلا بلا حدّ والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مُقيم الا الخليفة يمرّ بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطبَ الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرُب
على الأصحّ وبخطبتين قبل الصلاة مما تسمّيه العرب خطبةً تحضرهما
الجماعةُ واستقبله غيرُ الصفّ الأوّل وفي وجوب قيامه لهما تردُّد
ولزمت المكلّفَ الحرَّ الذكرَ بلا عذر المتوطّن وإن بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كأنْ ادرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم
او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا ونُدب تحسينُ هيئة وجميل
ثياب وطيبٌ ومشيٌ وتهجيرٌ واقامةُ اهل السوق مطلقا بوقتها
وسلامُ خطيب لخروجه لا صعودِه وجلوسُه أوّلًا وبينهما
وتقصيرهما والثانيةُ اقصر ورفعُ صوته واستخلافُه لعذر حاضرها

Digitized by Google

وقراءةٌ فيهما وختمُ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكّؤٌ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وجاز الثانية بسبّح أو المنافقون وحضورُ مكاتب وصبيٍّ وعبدٍ ومدبَّرٍ أذن سيّدهما وأخّر الظهر راجٍ زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلّى الظهر مدركا لركعة لم تجزئ ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجزئ وسُنّ غسلٌ متّصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغدّى أو نام اختيارا لا لأكل خفّ وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب واحتباءٌ فيها وكلامٌ بعدها للصلاة وخروجٌ كمحدث بلا إذن وإقبالٌ على ذكرٍ قلّ سرًّا كتأمينٍ وتعوّذٍ عند السبب كحمد عاطس سرًّا ونهيُ خطيبٍ وأمرُه وإجابتُه وكُره ترك طهرٍ فيهما والعمل يومها وبيعٌ كعبدٍ بسوقٍ وقتها وتنفّلُ إمامٍ قبلها أو جالسٍ عند الأذان وحضورُ شابّةٍ وسفرٌ بعد الفجر وجاز قبله وحرُم بالزوال ككلامٍ في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامعٍ إلا أن يلغو على المختار وكسلامٍ وردّه ونهيُ لاغٍ وحصبُه أو إشارةٌ له وابتداءُ صلاةٍ بخروجه وإن لداخلٍ ولا يقطع إن دخل وفُسخ بيعٌ وإجارةٌ وتوليةٌ وشركةٌ وإقالةٌ وشفعةٌ بأذانٍ ثانٍ فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ وعذرُ تركها والجماعةِ شدّةُ وحلٍ ومطرٍ أو جذامٍ ومرضٍ وتمريضٍ وإشرافُ قريبٍ ونحوه وخوفٌ على مالٍ أو حبسٍ أو ضربٍ والأظهر والأصحّ أو حبسِ معسرٍ وعُريٌ ورجاءُ عفوِ قودٍ وأكلُ كثومٍ كريحٍ عاصفةٍ بليلٍ لا عُرسٌ أو عمًى أو شهودُ عيدٍ وإن أذن الإمام ،

فصل رُخّص لقتالٍ جائزٍ أمكن تركُه لبعضٍ قسمُهم وإن وجاه القبلة

القبلة او على دوابّهم قسمهم وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائيّة ركعةً والّا فركعتين ثمّ قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تردّد وأتمّت الأولى وانصرفت ثمّ صلّى بالثانية ما بقي وسلّم وأتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعضٌ فذّا جاز وإن لم يمكن أخّروا لآخر الاختياري وصلّوا إيماء كأن دهمهم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وطعنٌ وعدمُ توجّه وكلامٌ وإمساكُ ملطّخٍ وإن أَمِنوا بها أتمّت صلاة أمْنٍ وبعدها لا إعادة كسوادٍ ظُنّ عدوّا فظهر نفيُه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والّا سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى في ثلاثيّة او رباعيّة بكلٍّ ركعةً بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة كغيرهما على الأرجح وصحّح خلافه ،

فصل سُنّ لعيدٍ ركعتان لمأمور الجمعة من حِلّ النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثمّ بخمس غير القيام مُوالى الّا بتكبير المؤتمّ بلا قول وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع وكبّر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والّا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله ومُدرك القراءة يكبّر ومدرك الثانية يكبّر خمسا ثمّ سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان ونُدب إحياء ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في ذهابه وفِطرٌ قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروجٌ بعد الشمس وتكبيرٌ فيه حينئذٍ لا قبله وصُحّح خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ونحرُ الضحيّته بالمصلّى وإيقاعها به الّا بمكّة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بسبّحْ والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديّتهما وأعيدتا ان

قدّمتا واستفتاح بتكبير وتخلّلهما به بلا حدّ واقامة من لم يؤمر بها
او فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعديّ من ظهر
يوم النحر لا نافلة ومقضيّة فيها مطلقا وكبّر ناسيه ان قرب والمؤتمّ
ان تركه إمامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين
لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفّل بمصلّى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سنّ وإن لعموديّ ومسافرٍ لم يجدّ سيره لكسوف الشمس
ركعتان سرّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر
كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثمّ مواليّاتها في
القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد
وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرّر وان انجلت في اثنائها ففي إتمامها
كالنوافل قولان وقدّم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخّر
الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سنّ الاستسقاء لزرع اوشرب بنهر او غيره وان بسفينة
ركعتان جهرا وكرّر ان تأخّر وخرجوا ضحى مشاةً ببذلة وتخشّع مشائخ
ومتجالّة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع
ذمّيّ وانفرد لا بيوم ثمّ خطب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينه يساره بلا
تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام
ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة وردّ تبعة
وجاز تنفّل قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج للمحتاج قال
وفيه نظر ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمطهّر ولو بزمزم والصلاة عليه

كدفنه

كفنه وكفنه وسنّيتهما خلاف وتلازما وغُسّل كالجنابة تعبُّدا
بلا نيّة وقُدّم الزوجان ان صحّ النكاح الا أن يفوت فاسده بالقضاء
وان رقيقا أذِن سيّده او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحبُّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّة
وكتابيّة الا بحضرة مسلم وإباحةُ الوطئ للموت برقّ يُبيح الغسل من
الجانبين ثم اقربُ اوليائه ثم أجنبيٌّ ثم امرأةٌ محرم وهل تستره او
عورته تأويلان ثم يُمّم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه
وصُبّ على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يُخَفْ تزلّعه والمرأةُ أقرب
امرأةٍ ثم اجنبيّةٌ ولُفّ شعرها ولا يُضفر ثم محرمٌ فوق ثوب ثم يُمّمت
لكوعيها وسُتر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنها النيّةُ واربعُ
تكبيرات وان زاد لم يُنتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلّم بعد ثلاث أعاد وان دُفن فعلى القبر وتسليمةٌ
خفيّة وسمّع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تُركت
والا والى وكُفّن بملبوسه لجمعة وقُدّم كمؤونة الدفن على دَيْن غير
المرتهن ولو سُرق ثم ان وُجد وعُوّض وُرث ان فُقد الدَيْن كأكل
السبع الميّت وهو على المُنفِق بقرابة او رقٍّ لا زوجيّةٍ والفقيرُ من
بيت المال والا فعلى المسلمين ونُدب تحسينُ ظنّه بالله تعالى
وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهرٍ وتجنُّب حائض وجُنبٍ له
وتلقينُه الشهادة وتغميضُه وشدُّ لحييْه اذا قضى وتليينُ مفاصله
برفق ورفعُه عن الأرض وسترُه بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه
واسراعُ تجهيزه الا الغرِق وللغسل سِدر وتجريده ووضعُه على مرتفع
وايتاره كالكفن لسبع ولم يُعد كالوضوءُ لنجاسة وغُسلت وعصرُ بطنه
برفق وصبُّ الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطرّ

وتوضيئه وتعهّد اسنانه وانفه بخرقة وامال راسه لمضمضة وعدم
حضور غير مُعين وكافور في الأخيرة ونُشّف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتجميره وعدم تأخّره عن الغسل والزيادة عن الواحد ولا يُقضى
بالزائد ان شحّ الوارث الا أن يُوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره
او ستر العورة والباقي سنّة خلاف ووتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة
ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كلّ لفافة وعلى قطن يُلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسّه ومراقّه وان مُحرما ومعتدّة
ولا يتولّياه ومشي مشيّع وإسراعه وتقدّمه وتأخّر راكب وامرأة
وسترها بقبّة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على
نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على اكُفّ
ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة راس الميّت عن يمينه ورفع قبر
كشبر مسنّما وتؤوّلت ايضا على كراهته فيسطّح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه
على ايمن مقبّلا وتُدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفّار ان لم يُخف التغيّر وسدّه بلَبِن ثمّ
لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسنّ التراب أولى من التابوت وجاز
غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس او مُزعفر او مورّس وحمل غير اربعة
وبدء بأيّ ناحية والمعيّن مبتدع وخروج متجالّة وان لم يُخش منها
الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
وان من بدو وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع
اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام
رجل

Digitized by Google

رجل بطفل وعبد بخصيّ مخنثٍ كذلك وهي الصنف ايضا الصقُّ
وزيارةُ القبور بلا حدّ وكُرِه حلقُ شعره وقلْمُ ظُفره وهو بدعة وضُمَّ
معه ان فُعل ولا تُنكأُ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءةٌ عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يطوّلوا وحملُها بلا
وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارُها وتغسيلُ جُنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاةٍ عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضلٍ على بدعيّ او مُظهِرِ كبيرة
والامامُ على من حدُّه القتل بحدّ او قَوَدٍ وان تولّاه الناس دونه
وان مات قبله فتردُّد وتكفينٌ بحرير ونجسٍ كأخضر ومعصفرٍ أمكن
غيره وزيادةُ رجل على خمسة واجتماعُ نساءٍ لبكاء وان سِرًّا وتكبيرُ
نعش وفرشُه بحرير وإتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابِه لا بكالحلق
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتطيينُ قبر او تبييضه وبناء عليه وتحويزٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للتمييز كحجر او خشبةٍ بلا نقش ولا يُغسل
شهيدُ معتركٍ فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أجنب على
الاحسن لا ان رُفع حيّا وان أُنفذت مَقاتله الا المغمورَ ودُفن بثيابه
ان سترته والا زِيد بخُفّ وقلنسوة ومنطقة قلّ ثمنها وخاتمٍ قلّ فصُّه
لا درعٍ وسلاحٍ ولا دون الجُلّ ولا محكومٌ بكفره وان صغيرا ارتدّ او نوى
به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كأنْ أسلم ونفر من أبويه وان اختلطوا
غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا سقطٌ لم يستهلّ
ولو تحرّك او عطس او بال او رضع الا أن تتحقّق الحياة وغُسل دمه
ولُفّ بخرقة ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائب
ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيٌّ رُجي خيره ثم الخليفةُ لا فرعُه الا

Digitized by Google

مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء دفعة وصُحّح ترتّبهنّ والقبر حُبُس لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام به صاحبه الا أن يشحّ ربّ كفن غُصبه او قبرٍ بملكه او نُسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقلّه ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثُر ولو بشاهد ويمينٍ لا عن جنين وتُؤوّلت ايضا على البقر ان رُجي وان قُدر على إخراجه من محلّه فُعل والنصّ عدم جوازِ أكله لمضطرّ وصُحّح أكله ودُفنت مُشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورُمي ميّت البحر به مكفّنا ان لم يُرجَ البرّ قبل تغيّره ولا يعذّب ببكاء لم يوص به ولا يُترك مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخله قبره الا أن يضيع فليُواره والصلاة احبّ من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا ،

باب

تجب زكاة نصابِ النعم بملك وحولٍ كَمُلا وان معلوفةً وعاملةً ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لأقلّ الإبلُ في كلّ خمس ضائنةٌ ان لم يكن جُلّ غنم البلد المعزَ وان خالفته والاصحّ إجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمةً فابنُ لبون وفي ستّ وثلاثين بنت لبون وستّ واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقّتان ومائةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدهما منفردا ثمّ في كلّ عشرٍ يتغيّر الواجب في كلّ اربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة

وبنت

وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين في كل اربعين مُسِنّة ذات ثلاث ومأية وعشرون كمأيتين من الإبل الغنم في اربعين شاة جَذَع او جَذَعة ذو سنة ولو معزا وفي مأية واحدى وعشرين شاتان وفي مأيتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مأية اربع ثم لكل مأية شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضمّ بُخْت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخُيِّر الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر واثنتان من كل ان تساويا او الاقلّ نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخُيِّر في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كلُّ مأية وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أُخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها وراجعةٍ بإقالة او عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسنّ وصنفٍ ان نويت وكلٌّ مسلم حرٌّ ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعةٍ في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراعٍ بإذنهما وفحلٍ برفق وراجع المأخوذُ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقصٌ لأحدهما في القيمة كتأوّل الساعي الأخذ من نصاب لهما او لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصفٌ بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوعَ الثريّا بالفجر وهو شرطُ وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تُبدّأ ان اوصى

بها ولا تُجزئ كمكسورة بها ناقصةً ثم رجع وقد كملت فإن تخلّف وأُخرجت أجزأ على المختار وإلا عُمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأوّل إلا أن ينقص الأخذُ النصابَ او الصفةَ فيُعتبر كتخلّفه عن اقلّ فكمُل وصُدّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكلٍّ ما فيه بتبدئة الأوّل وهل يصدّق قولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجودُ ان لم يصدّق او صُدّق ونقصت وفي الزيد تردُّد وأُخذ الخوارج بالماضي الا أن يزعموا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسُقٍ فأكثرَ وان بأرض خراجيّة ألفٌ وستّمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكّيّا كلٌّ خمسون وخُمسا حبّةٍ من مطلق الشعير من حبّ او تمرٍ فقط منقّى مقدَّرَ الجفاف وان لم يجفّ نصفُ عُشره كزيت ماله زيتٌ وثمنِ غير ذي الزيت وما لا يجفّ وفولٍ اخضر ان سُقي بآلة والا فالعُشرُ ولو اشترى السيح او أنفق عليه وان سُقي بهما فعلى حُكمَيْهما وهل يغلَّب الأكثر خلاف وتُضمّ القطاني كقمح وشعيرٍ وسُلْتٍ وان ببلدان ان زُرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسَط لهما لا أوّلٌ لثالث لا لعَلَسٍ ودُخنٍ وذُرةٍ وأُرزٍّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الفجل والقُرطُمِ كالزيتون لا الكتّانِ وحُسب قشر الأرزّ والعلسِ وما تصدّق به واستأجر قتّا لا أكلَ دابّة في درسها والوجوبُ بإفراك الحَبّ وطِيبِ الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصِرْ له نصاب والزكاةُ على البائع بعدهما الا أن يُعدِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّنِ بجُزء لا المساكينِ او بكيْل فعلى الميّت وانّما يُخرَّص التمر والعنب اذا حلّ بيعُهما واختلفت حاجة أهلهما نخلةً نخلةً بإسقاط نقصها لا سقطِها وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالأعرفُ والا فمن كلٍّ جُزء فإن أصابته جائحة

جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب الإخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان واخذ من الحب كيف كان
كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي او
عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او
مجنون او نقصت او برداءة اصل او إضافة وراجت ككاملة والا
حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدد في
مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة
على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت ان
لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى
بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وان
تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه او كان لرجل او كراء الا
محرم اللبس او معدا للعاقبة او صداق او منويا به التجارة وان رصع
بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لأصله
كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنفق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال
كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وان
نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية او شك فيه لأيهما فمنه كبعده وان حال
حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى الا
المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل بشرط

كون البذر لها تردّد لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
في عينها زكّى ثم زكّى الثمنَ لحول التزكية وإنّما يزكّى دينٌ ان
كان أصله عينا بيده او عرْضَ تجارة وقبض عينا ولو بهبة او
إحالةٍ كمل بنفسه ولو تلِف المتمّ او بعائدة جمعهما ملكٌ وحولٌ او
بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فرّ بتأخيره ان كان عن
كهبة او أرشٍ لا عن مشترًى للقنية وباعه لأجَل فلكلّ وعن إجارة
او عرضٍ مُفادٍ قولان وحول المتمّ من التمام لا ان نقص بعد الوجوب
ثم زكّى المقبوضَ وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكلٍّ
سلعةً باعها بعشرين فإن باعهما او احداهما بعد شراء الأخرى
زكّى الاربعين والا احدا وعشرين وضمّ لاختلاط احواله آخرٌ لأوّل
عكْسُ الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدةُ للمتأخّر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثمّ استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكّى العشرين والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى
عرضٌ لا زكاة في عينه مُلِكَ بمعاوضة بنيّة تجرْ او مع نيّة غلّة او
قنيةٍ على المختار والمرجّح لا بلا نيّة او بنيّة قنية او غلّةٍ او هما
وكان كأصله او عينا وان قلّ وبيعَ بعين وان لاستهلاك فكالدَيْن
ان رصد به السوقَ والا زكّى عينه ودَيْنَه النقدَ الحالّ المرجوّ والا
قوّمه ولو طعامَ سلمٍ كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجُه او كان قرضا
وتُؤوّلت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسطٌ منه ومن
الإدارة تاويلان ثم زيادته مُلغاة بخلاف حلي التحرّي والقمح والمرتجع
من مُفلس والمكاتبُ يعجز كغيره وانتقل المدارُ للاحتكار وهما للقنية
بالنيّة لا العكس ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا او احتكر الاكثر فكلٌّ على حكمه والا فالجميع للادارة ولا
تقوّم

تقوّم الاواني وهل تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان
والقراض الحاضر يزكّيه ربّه ان ادار او العامل من غيره وصبر ان
غاب فيزكّي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص
فلكلّ ما فيها وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا
او العامل فكالدين وعجّلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربّه وهل عبيده كذلك او تُلغى كالنفقة تاويلان وزكّي ربح
العامل وان قلّ ان اقام بيده حولا وكانا حرّين مسلمين بلا دين
وحصّة ربّه بربحه نصاب وهل كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين او فقد او أسر وان ساوى
ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين
زكاة او مؤجّلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حُكم به
وهل ان لم يتقدّم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلّف لا بدين
كفّارة او هدي الا ان يكون عنده معشّر زُكّي او معدن او قيمة
كتابة او رقبة مدبّر او خدمة معتق لأجل او مُخدَم او رقبته لمن
مرجعه له او عدد دين حلّ او قيمة مرجوّ او عرض حلّ حوله ان
بيع وقُوّم وقت الوجوب على مفلّس لا آبق وان رُجي او دين ان
لم يرج وان وُهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحلّ حوله او مرّ لكمؤجر
نفسه بستّين دينارا ثلاث سنين حولٌ فلا زكاة ومدين مأية له
مأية محرّمية ومأية رجبية يزكّي الاولى وزُكّيت عين وُقفت للسلف
كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معيّنين كعليهم ان
تولّى المالك تفرقته والا ان حصل لكلّ نصاب وفي إلحاق ولد فلان
بالمعيّنين او غيرهم قولان وانما يزكّى معدن عين وحكمه للامام
ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمصالح فله وضمّ بقيّة عرقه وان تراخى

العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس ،

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا الا لريبة ان أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او إنفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ

حينئذ تخصيص فريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا او يكره تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكّة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردّد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيّتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لأعدم فاكثرها له بأجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحقّ وتعذّر ردّها الا للإمام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجزئ لا ان أكره او نقلت لمثلهم او قدّمت بكشهر في عين او ماشية فان ضاع المقدّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان أخّرها عن الحول او ادخل غنمه معرّضا لا محصنا والا فتردّد وأخذت من تركة الميّت وكرها وان بقتال وأدّب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غرّ عبد بحرّية فجناية علي الارجح وزكّى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنّة صاع وجزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلّف وهل باوّل ليلة العيد او الفجر خلاف من اغلب القوت من معشّر او أقط غير علس الا ان يقتات غيره وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمها او رقّ ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما الا لحرّية فعلى مخدمه والمشترك والمبعّض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر او رقّ يومه

وللامام العدل وعدمُ زيادةٍ وإخراجُ المسافر وجاز إخراج أهله ودفع صاع لمساكين وآصُعٍ لواحد وقوته الأدون الا لشحّ واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرّق تاويلان ولا تسقط بمضيّ زمنها وانّما تدفع لحرّ مسلم فقير

باب

يثبت رمضانُ بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوا كُذّبا او مستفيضة وعمّ ان نُقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مرجوٍ رفعُ رؤيتهما والمختار وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفّارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجّم ولا يفطر منفرد بشوّال ولو أمِن الظهورَ الا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوّله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردّد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفّر ان انتهك وان غيّمت ولم يُرَ فصبيحته يوم الشكّ وصِيمَ عادةً وتطوّعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا ونُدب إمساكه ليتحقّق لا لتزكية شاهديْن او زوالِ عذر مُباح له الفطرُ مع العلم برمضان كمضطرّ فلقادم وطء زوجة طهرت وكفّ لسان وتعجيلُ فطر وتأخيرُ سحور وصومٌ بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفة ان لم يحجّ وعشرِ ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرّمُ ورجبُ وشعبانَ وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيلُ القضاء ومتابعته لكلّ صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتّع ان لم يضِق الوقت وفدية لهرم وعطش وصومُ ثلاثة من كلّ شهر وكُره كونها البيض كستّة من شوّال وذوق ملح وعلك ثم يمجّه ومداواة حفر زمنه الا لخوف

كحوز ظهر ونذرُ يوم مكرّر ومقدّمةُ جماع كقُبلة وفكْرٍ ان علمت السلامة والا حرُمت وحجامةُ مريض فقط وتطوّعٌ قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبست وظنّ شهرا صامه والا تخيّر واجزأ ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكّه وفي مصادفته تردُّد وصحّتُه مطلقا بنيّة مبيَّتة او مع الفجر وكفت نيّةٌ لِما يجب تتابُعه لا مسرودٍ ويومٍ معيَّن ورُويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابُعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجَب ان طهُرت قبل الفجر وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت وبعقل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أُغمي يوما او جُلّه او اقلّه ولم يسلَم اوّله فالقضاء لا ان سَلِمَ ولو نصفَه وبترك جماع واخراجِ منيّ ومذي وقيء وإيصالِ متحلّل او غيرِه على المختار لمعدته بحقنة بمائع او حلقٍ وان من أنف وأذنٍ وعينٍ وبخورٍ وقيء وبلغمٍ ان امكن طرحُه مطلقا او غالبٍ من مضمضة او سواكٍ وقضى في الفرض مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كمجامَعةِ نائمة وكأكله شاكًّا في الفجر او طرأ الشكُّ ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدِلّ والا احتاط الا المعيَّن لمرض او حيض او نسيانٍ وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاقٍ بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفّر ان تعمّد بلا تأويل قريب وجهلٍ في رمضان فقط جماعا او رفعَ نيّة نهارا او أكلا او شُرْبا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء او منيّا وان بإدامة فكْر الا أن يخالف عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نظرةٍ فتأويلان بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مُدٌّ وهو الافضل او صيامِ شهرين او عتقِ رقبة كالظهار وعن أمة وطئها او زوجةٍ اكرهها نيابةً فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصُمْ

Digitized by Google

بالأقلّ من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على
القبلة حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مُكرِه رجل ليجامع قولان
لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحّر قُربَه او قدِم
ليلا او سافر دون القصر او رأى شوّال نهارا فظنّوا الاباحة بخلاف
بعيد التأويل كراء ولم يُقبل او لحُمّى ثم حُمّ او لحيض ثم حصل او
حجامةٍ او غِيبةٍ ولزِم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع
بموجبها ولا قضاء في غالبِ قيء وذبابٍ وغبارِ طريق او دقيقٍ او
كيْلٍ او جبسٍ لصانعه وحُقنةٍ في إحليل ودهنِ جائفة ومنيٍّ
مستنكح او مذيٍ ونزعِ مأكول او مشروب او فرجٍ طلوعَ الفجر وجاز
سواكٌ كلَّ النهار ومضمضةٌ لعطش وإصباحٌ بجنابة وصومُ دهرٍ
وجُمعةٍ فقط وفِطرٌ بسفرِ قصرٍ شرَع فيه قبل الفجر ولم ينوِه فيه
والا قضى ولو تطوّعا ولا كفّارةَ الا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديَه ووجب ان خاف هلاكا او
شديدَ أذى كحامل ومُرضعٍ لم يمكنها استئجار او غيره خافتا على
ولديهما والأجرةُ في مال الولد ثم هل مالِ الأب او مالِها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أُبيح صومه غيرِ رمضان وتمامُه ان ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأُدّب المُفطِر عمدا الا أن يأتي تائبا
وإطعامُ مُدّه عليه السلام لمفرّط في قضاء رمضان لمثله عن كلّ
يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتّصل
مرضُه مع القضاء او بغيره ومنذورُه والاكثرُ ان احتمله لفظُه بلا
نيّة كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضى ما لا
يصحّ صومُه في سنة الا أن يسمّيها او يقولَ هذه وينوِيَ باقيها فهو
ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحةُ القدوم في يوم

قدومه

قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر او أيام وان نوى برمضان في سفر غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن ،

باب

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذر ومسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكر ليلا وفي إلحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان أذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فتنفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يومه ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار او سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز إقراء

٤٠

Digitized by Google

قرآن وسلامه على من يمرّ به وتطيُّبه وأن ينكح ويُنكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جُمعة ظُفرًا او شاربا وانتظارُ غسل ثوبه او تجفيفِه ونُدب إعداد ثوب ومكثُه ليلةَ العيد ودخولُه قبل الغروب وصحّ ان دخل قبل الفجر واعتكافُ عشر وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبةِ به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمرادُ بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء او جنونٍ كأن مُنع من الصوم لمرض او حيضٍ او عيدٍ وخرَج وعليه حُرمتُه وان أخّره بطل الا ليلةَ العيد ويومَه وان اشترط سقوطَ القضاء لم يُفِدْه ،

باب

فُرض الحجّ وسُنّت العُمرةُ مرّةً وفي فوريّته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحّتهما بالإسلام فيُحرِم وليّ عن رضيع وجُرّد قُربَ الحرم ومُطبَقٍ لا مُغمى والمميّزُ بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمرَه مقدورَه وإلا نابَ عنه ان قبِلها كطواف لا كتلبية وركوعٍ وأحضرهم المواقفَ وزيادةُ النفقة عليه ان خيف ضيعةً وإلا فوليُّه كجزاء صيد وفديةٍ بلا ضرورة وشرطُ وجوبه كوقوعه فرْضا حرّيّةٌ وتكليفٌ وقتَ إحرامه بلا نيّةِ نفل ووجَب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عظُمت وأمنٍ على نفس ومالٍ الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكُث على الأظهر ولو بلا زادٍ وراحلةٍ لذي صنعة تقوم به وقدَر على المشي كأعمى بقائد والا اعتُبر المعجوزُ عنه منهما وان بثمن ولدِ زنى او ما يُباع على المفلَّس او بافتقاره او تركِه ولدَه للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بديْن او عطيّةٍ او سؤالٍ مطلقا واعتُبر ما يُردّ به ان

Digitized by Google

ان خشي ضياعا والبحرُ كالبرّ الا أن يغلب عطبُه او يُضيّعَ ركن
صلاة لكميد والمرأةُ كالرجل الا في بعيدِ مشيٍ وركوبِ بحرٍ الا أن
تُخصّ بمكان وزيادةِ محرمٍ او زوجٍ كرفقة أُمنت بفرض وفي الاكتفاء
بنساء او رجالٍ او بالمجموع تردُّد وصحّ بالحرام وعصى وفُضّل حجّ على
غزوٍ الا لخوف وركوبٌ ومقتّبٌ وتطوُّعُ وليّه عنه بغيره كصدقة
ودعاء وإجارةُ ضمانٍ على بلاغٍ فالمضمونةُ كغيره وتعيّنت في
الإطلاق كميقات الميّت وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صُدّ
والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراطُ كهدي تمتّع
عليه وصحّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة وحجّ على ما فُهم وجنى ان وفّى دَيْنه ومشى والبلاغ
إعطاءُ ما يُنفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفديةٍ لم يتعمّد
مُوجِبَهما ورُجِع عليه بالسرف واستمرّ ان فرغ او أحرم ومرض وان
ضاعت قبله رجع والّا فنفقته على آجره الا أن يوصي بالبلاغ ففي
بقيّة ثُلثه ولو قُسم وأجزأ ان قُدّم على عام الشرط او ترك الزيارة
ورجّع بقسطها او خالف إفرادا لغيره ان لم يشترطه الميّتُ والّا فلا
كتمتّع بقران او عكسه او هما بإفراد او ميقاتًا شُرط وفُسخت ان عُيّن
العام او عُدم كغيره وقرن وصرفه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل
تُفسخ ان اعتمر لنفسه في المعيّن أو الا أن يرجع للميقات فيُحرم عن
الميّت فيُجزئُه تاويلان ومُنع استنابةُ صحيحٍ في فرض والّا كُره كبدء
مستطيع به عن غيره وإجارةِ نفسه ونفذت الوصيّةُ به من الثُلث
وحُجّ عنه حِجَجٌ ان وسع وقال يُحَجّ به لا منه والّا فميراثٌ كوجوده
بأقلّ او تطوّع غيرٌ وهل الا أن يقول يُحَجّ عنّي بكذا فحِجَجٌ تاويلان
ودُفع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيّن لا يرث فُهم إعطاؤُه له

وان عيّن غيرَ وارث ولم يُسمّ زيدَ ان لم يرضَ بأجرةِ مثله ثُلثُها ثم
تُربّص ثم أُوجر للصرورة فقط غيرُ عبد وصبيٍّ وان امرأةً ولم يضمن
وصيٌّ دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمّى من مكانه حُجّ من
الممكن ولو سمّاه الا أن يمنع فميراثٌ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشهادُ
الا أن يُعرف وقام وارثُه مقامَه في من يأخذه في حجّة ولا يسقُط
فرضُ من حجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء ورُكنُهما الإحرام ووقته
للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُره قبله كمكانه وفي رابغ تردُّد وصحّ وللعُمرة
أبدا الا لمحرم بحجّ لتحلُّله وكُره بعدهما وقبلَ غروب الرابع ومكانه
له للمُقيم مكّةُ ونُدب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقِران
الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج اعاد طوافَه وسعيَه
بعده واهدى ان حلَق والا فلهما ذو الحُلَيْفة والجُحفةُ ويلملم وقرنٌ
وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو ببحر الا
كمصريّ يمرّ بالحُليفة فهو اولى وان لحيض رُجي رفعُه كإحرامه
اوّله وإزالةِ شعثه وتركُ اللفظ به والمارُّ به ان لم يُرِدْ مكّة او كعبد
فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم الا الصرورةَ المستطيعَ فتاويلان
ومُريدُها ان تردّد او عاد لها لأمر فكذلك والا وجب الإحرامُ وأساء
تاركُه ولا دمَ ان لم يقصِد نسكا والا رجع وان شارفها ولا دمَ ولو علِم
ما لم يخَفْ فوتا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وانّما
ينعقد بالنيّة وان خالفها لفظُه ولا دمُ وان بجماع مع قول او فعلٍ
تعلّقا به بيّن او أبهم وصرفه للحجّ والقِياسُ لقران وان نسي فقران
ونوى الحجّ وبَرِئَ منه فقط كشكّه أأفرد ام تمتّع ولغا عُمرة عليه
كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيْد تردُّد ونُدب
افراد ثم قران بأن يُحرِم بهما وقدّمها او يُردِفَه بطوافها ان صحّ
وكمّله

وكمّله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصحّ بعد سعي
وحرم الحلق واهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتّع بأن حجّ بعدها وان
بقران وشرط دمهما عدم اقامة بمكّة او ذي طوى وقت فعلهما وان
بانقطاع بها او خرج لحاجة لا ان انقطع بغيرها او قدم بها ينوي الاقامة
وندب لذي أهلين وهل الا أن يقيم بأحدهما اكثر فيعتبر تاويلان
وحجّ من عامه وللتمتّع عدم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا بأقلّ
وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردّد ودم
التمتّع يجب بإحرام الحجّ واجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كلّ البدن
عن الشاذروان وستّة اذرع من الحجر ونصب المقبّل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان فرغ
سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى ان رعف او علم
بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقلّ ان شكّ وجاز بسقائف
لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة ان
احرم من الحلّ ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى بعد الافاضة والا
فدم ان قدّم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
مرّة والعود أخرى وصحّته بتقدّم طواف ونوى فرضيّته والا فدم ورجع
ان لم يصحّ طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه بحجّ
فقارن كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر والافاضة الا أن يتطوّع
بعده ولا دم حلّ الا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والاكثر ان
وطئ وللحجّ حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرّ ان نواه او
باغماء قبل الزوال او اخطأ الجمّ بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة
واجزأ بمسجدها بكره وصلّى ولو فات والسنّة غسل متّصل ولا دم

وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وان تركت اوّله فدم ان طال وتوسط في علوّ صوته وفيها وعاودها بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلّى عرفة ومحرم مكة يلبّي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعذر وتقبيل حجر بفم اوّله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبّر والدعاء بلا حدّ ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيّا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيّه عليهما كامرأة ان خلا وإسراع بين الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنّية ركعتي الطواف او وجوبهما تردّد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليمانيّ بعد الأوّل واقتصار على تلبية الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدنيّ والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كُدًى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفّله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالإفاضة لمراهق لا تطوّع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدْرَ ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذّن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرّع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشائين وبياته بها وان لم ينزل

Digitized by Google

ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم راسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي وكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن

Digitized by Google

رمى بخمس خمس يعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى واجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدى بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمى به كأن يقال للافاضة طواف الزيارة او زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا واجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما ؛

فصل حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة وفقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه وشد

Digitized by Google

وشدُّ منطقة لنفقته على جلده وإضافةُ نفقةِ غيره والا ففديةٌ
كعصب جرحه او رأسه او لصقِ خرقة كدرهم او لفِّها على ذكر
او قطنةٍ بأذنيه او قرطاسٍ بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او
ردِّها له وللمرأة خزٌّ وحليٌّ وكُره شدُّ نفقته بعضده او فخذه وكبُّ رأس
على وسادة ومصبوغٌ لمقتدى به وشمٌّ كريحان ومكثٌ بمكان به طيبٌ
او استصحابه وحجامةٌ بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدّة ونظرٌ
بمرآة ولبس امرأة قباءً مطلقا وعليهما دهنُ اللحية والرأس وان
صلعا وإبانةُ ظفرٍ او شعرٍ او وسخ الا غسلَ يديه بمزيله وتساقطُ
شعرٍ لوضوء او ركوب ودهنُ الجسد ككفٍّ ورجلٍ بمطيّب او لغير علّة
ولها قولان اختصرت عليهما وتطيّبٌ بكورْس وان ذهب ريحه او
لضرورة كحلٍ ولو في طعام او لم يعلق الا قارورةً سُدّت ومطبوخا
وباقيا ممّا قبلَ إحرامه ومُصيبا من إلقاء ريحٍ او غيرٍ او خلوقِ كعبة
وخُيّر في نزع يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية رأسه نائما ولا
تُخلَّق ايّام الحجّ ويُقام العطّارون فيها من المسعى وافتدى المُلقي الحِلّ
ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتدِ المحرمُ كأنْ حلق رأسه
ورجع بالاقلّ ان لم يفتدِ بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على
الارجح وان حلق حِلٌّ مُحرِما بإذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق
مُحرِم رأسَ حِلٍّ أطعم وهل حفنةٌ او فديةٌ تأويلان وفي الظُفر
الواحد لا لإماطة الأذى حفنةٌ كشعرة او شعرات وقملةٍ او قملات
وطرحِها كحلق محرم لمثله موضعَ الحجامة الا أن يتحقّق نفي القمل
وتقريدِ بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفديةُ فيما يترفّه به
ويُزيل أذى كقصّ الشارب او ظفرٍ وقتلِ قَمْلٍ كثُر وخضبٍ بحنّاء
وان رُقعةً ان كبُرت ومجرّدِ حمّام على المختار واتّحدت ان ظنّ

الإباحة او تعدّد موجبها بفور او نوى التكرار او قدّم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حرّ او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة فولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او إطعام ستة مساكين لكلّ مدّان كالكفّارة او صيام ثلاثة ايّام ولو ايّام منى ولم تختصّ بزمان او مكان الا أن ينوي بالذبح الهدي فحكمه ولا تجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدّين والجماع ومقدّماته وافسد مطلقا كاستدعاء منيّ وان بنظر فبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع فبل إفاضة وعقبة يوم النحر او فبله والا فهديّ كإنزال ابتداء وإمذائه وفبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت ووجب إتمام المفسد والا فهو عليه وان أحرم ولم يقع فضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوّعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتّحد وان تكرّر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزأ ان عجّل وثلاثة ان افسد فارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدّم وفارق من افسد معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمان إحرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعدّاه فدم واجزأ تمتّع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد او تمتّع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوّع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتّخذت السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمرهنّ وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدّة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحلّ دونه تعرّض برّيّ وان تأنّس او لم يؤكل او طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم

منه

منه تأويلان فلا يستجدّ ملكه ولا يستودعه وردّ إن وُجد مُودِعه
وإلا فقي وفي صحّة اشترائه قولان إلا الفأرة والحيّة والعقرب مطلقا
وغرابًا وحِدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبُع كذئب إن كبُر
كطير خيف إلا بقتله ووزَغًا لحِلّ بحرَم كأنْ عمّ الجراد واجتهدَ وإلّا
فقيمتُه وفي الواحدة حفنةٌ وإن في نوم كدودٍ والجزاء بقتله وإن
لمخمصة وجهلٍ ونسيانٍ وتكرّر كسهمٍ مرّ بالحرَم وكلب تعيّن طريقُه
أو قصّر في ربطه أو أرسل بقُربه فقتل خارجَه وطردِه من حرَم
ورميٍ منه أو له وتعريضِه للتلف وجرحِه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنقص وكرّر إن أخرج لشكّ ثم تحقّق موته ككلّ من المشتركين
وبإرسال لسبُع أو نصبِ شرك له وبقتل غُلام أُمر بإفلاته فظنّ
القتل وهل إن تسبّب السيّدُ فيه أو لا تأويلان وبسبب ولو اتّفق
كفزعه فمات والأظهرُ والأصحّ خلافه كفُسْطاطه وبئرٍ لماء ودلالةِ
مُحرِم أو حِلّ ورميِه على فرعٍ أصلُه بالحرم أو بحِلّ وتَحامل فمات به
إن أنفذ مقتلَه وكذا إن لم ينفُذ على المختار أو امسكه ليُرسِله إن
قتَله مُحرِم وإلا فعليه وغرِم الحِلُّ له الأقلَّ وللقتل شريكان وما صاده
مُحرِم أو صِيدَ له ميتةٌ كبيضه وفيه الجزاء إن علِم وأكَل لا في أكلها
وجاز مصيد حِلّ لحِلّ وإن سيُحرِم وذبحُه بحرَم ما صِيدَ بحِلّ وليس
الإوزّ والدجاج بصيْد بخلاف الحمام وحرُم به قطعُ ما ينبُت بنفسه
إلا الإذخِر والسَنا كما يُستنبت وإن لم يعالَج ولا جزاء كصيْد
المدينة بين الحِرار وشجرِها بريدًا في بريد والجزاء بحُكم عدلَيْن
فقيهيْن بذلك مثلٌ من النعَم أو إطعامٌ بقيمة الصيْد يوم التلف
بمحلّه وإلا فبقُربه ولا يُجزِئ بغيره ولا زائد على مُدّ لمسكين إلا
أن يساوي سِعره فتأويلان أو لكلّ مُدّ صومُ يوم وكُمّل لكسره

فالنعامةُ بَدَنة والفيلُ بذات سنامَيْن وحمارُ الوحش وبقرُه بقرةٌ والضبعُ
والثعلبُ شاةٌ كحمامِ مكّة والحرمِ ويمامِه بلا حُكم وللحِلّ وضبٍّ وأرنب
ويربوع وجميعِ الطير القيمةُ طعاما والصغيرُ والمريضُ والجميلُ كغيره
وقُوِّم لربّه بذلك معها واجتهدا وان رُوِي فيه فيه وله أنْ ينتقل الا
أنْ يلتزم فتأويلان وان اختلفا ابتُدِئ والاولى كونُهما بمجلس ونُقض
ان تَبيّن الخطأُ وفي الجنين والبيْضِ عُشرُ دية الأُمّ ولو تحرّك وديتها
ان استهلّ وغيرُ الفدية والصيْدِ مرتَّبٌ هديٌ ونُدب ابلٌ فبقرٌ ثمّ
صيامُ ثلاثة من إحرامه وصام ايّامَ مِنًى بنقص بحجّ ان تقدّم على
الوقوف وسبعةٍ اذا رجَع من مِنى ولم تُجزئ ان قُدّمت على وقوفه
كصوم ايسر قبله او وجَد مسلّفا لمال ببلده ونُدب الرجوعُ له بعد
يومين ووقوفُه به الموافقَ والنحرُ بِمنى ان كان في حجّ ووقَف به هو
او نائبه كَهُوَ بأيّامها والا فمكّةُ واجزأ ان أُخرج لِحِلّ كانْ وُقف به
فضلّ مقلَّدا ونُحر وفي العُمرة بمكّة بعد سعيها ثم حلَق وان اردف
لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوُّع لقِرانه كانْ ساقه فيها ثم حجَّ من
عامه وتُؤُوّلت ايضا بما اذا سِيقَ للتمتُّع والمندوبُ بمكّةَ المرْوةُ وكُره
نحرُ غيره كالأُضحيّة وان مات متمتّع فالهديُ من رأس ماله ان رمى
العَقَبةَ وسِنُّ الجميع وعيبُه كالضحيّة والمعتبَرُ حينَ وجوبه وتقليدِه
فلا يُجزئ مقلَّد بعيْب ولو سَلِمَ بخلافِ عكسه ان تَطوّع به وأرشُه
وثمنُه في هدي ان بلَغ والا تَصدّق به وفي الفرض يستعين به في
غير وسُنّ إشعارُ سُنُمِها من الايسر للرقبة مسمّيا وتقليدٌ ونُدب
نعلان بنبات الأرض وتجليلُها وشقُّها ان لم ترتفع وقُلّدت البقر
فقط الا بأسنمة لا الغنمُ ولم يُؤْكل من نذرِ مساكين عُيّن مطلقا
عكسُ الجميع فله إطعامُ الغنيّ والقريبِ وكُره لذمّيّ الا نذرًا لم يُعيَّن
والفديةَ

والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى
قلائده بدمه ويخلّى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره
بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عيّن فقدر
أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزأ لا
قبله وحمل الولد على غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد
فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه الأم
او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزأ ان ذبح عنه غيره
مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد
بعد نحر بدله نحر ان قلّد وقبل نحره نحرا ان قلّدا والا بيع واحد ،

فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله
التحلل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه
وحلقه ولا دم ان أخّر ولا تلزمه طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه ان
قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو
متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان
وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالإفاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الإفاضة
او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس بحق لم يحل الا
بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف
عليه ولم يجزئه عن فوات وخرج للحل ان أحرم بحرم او اردف واخر دم
الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة
التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت
ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر

Digitized by Google

ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردّد وللوليّ منع سفيه كحج في تطوّع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كمحيضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم ردّه لا تحليله وان أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الاصحّ وما لزمه عن خطإ او ضرورة فإن أذن له السيّد في الإخراج والا صام بلا منع وان تعمّد فله منعه ان اضرّ به في عمله ،

باب

الذكاة قطع مميّز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدّم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبّة وشهّر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريّا او مجوسيّا تنصّر وذبح لنفسه مستحلّه وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبيّ ارتدّ وذبح لصنم او غير حلّ له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او إجارة لعيد وشراء ذبحه وتسلّف ثمن خمر او بيع به لا أخذ قضاء وشحم يهوديّ وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدّق به لذلك وذكاة خنثى وخصيّ وفاسق وفي ذبح كتابيّ لمسلم قولان وجرح مسلم مميّز وحشيّا وان تأنّس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردّى بكحفرة بسلاح محدّد وحيوان علّم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدّد مصيده او اكل او لم ير بغار او غيضة اولم يظنّ نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنّه حراما او أخذ غير مرسل عليه او لم يتحقّق المبيح في شركة غيره كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسيّ او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او أغرا في الوسط او تراخا في اتّباعه الا أن يتحقّق أنّه لا يلحقه او حمل الآلة مع غير او بخرج او بات او صدم او عضّ بلا جرح

بلا جرح او قصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسك اوّل وقتل او
اضطرب فأرسل ولم يرَ الا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان
ووجب نيّتها وتسمية ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز
للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام الابل وضجع
ذبح على الايسر وتوجّهه وإيضاح المحلّ وفريُ ودجيْ صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسنّ أو ان انفصلا او بالعظم او
منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنيّة الذكاة الا بكخنزير
فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه وكره ذبح بدورِ حفرة وسلخٌ او
قطعٌ قبل الموت كقول مضحٍّ اللّهمّ منك واليك وتعمّدُ إبانة راس
وتُؤُوِّلت ايضا على عدم الأكل ان قصده اوّلا ودون نصف أبين
ميتة الا الراس وملك الصيدَ المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ندّ
ولو من مشترٍ فللثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشترك طارد مع ذي
حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وأيس
منه فلربّها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار الّا ألّا يضطرّه لها فلربّها
وضمن مارٌّ امكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس
ومالٍ بيده او شهادته او بإمساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهديْ
حقّ تردّدٌ وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضلِ طعام وشرابٍ
لمضطرٍّ وعمدٍ وخشبٍ فيقع الجدار وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى
وان أيس من حياته بتحرّك قويّ مطلقا او سيل دم ان صحّت الا
الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حشوة
وفري ودج وثقب مصران وفي شقّ الودج قولان وفيها اكل ما دقّ
عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمّه
ان تمّ بشعر وان خرج حيّا ذكّي الا أن يبادر فيفوت وذكّي المزلق

Digitized by Google

ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ،

فصل المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان ،

فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الأجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وأنفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا ان أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضأن مطلقا

Digitized by Google

مطلقا ثمّ معزٌ ثمّ هل بقرٌ وهو الاظهر او إبل خلاف وترك حلق
وقلم لمضحّ عشر ذي الحجّة وضحيّةٌ على صدقة وعتق وذبحها بيده
وللوارث إنفاذها وجمعُ أكل وصدقة وإعطاء بلا حدّ واليومُ الاوّل
وهل جميعه او الى الزوال قولان وفي افضليّة اوّل الثالث على آخر
الثاني تردُّد وذبحُ ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكُره جزُّ صوفها
قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعُه وشربُ لبن
وإطعامُ كافر وهل ان بُعث له او ولو في عياله تردُّد والتغالي فيها
وفعلُها عن ميّت كعتيرة وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح
وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن وصحّ إنابة بلفظ
إن اسلم ولو لم يُصلِّ او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردُّد لا
ان غلط فلا تُجزئ عن احدهما ومُنع البيع وان ذبح قبل الإمام او
تعيّبت حالة الذبح او قبْله او ذبح مَعيبا جهلا والإجارةُ والبدلُ الا
لمتصدَّق عليه وفُسخت وتُصدّق بالعوض في الفوت ان لم يتولَّ غيرٌ
بلا إذن وصُرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما
تجب بالنذر والذبح فلا تُجزئ ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتّى فات الوقت الا أنّ هذا آثم وللوارث القسم ولو ذُبحت
لا بيعٌ بعده في دَيْن ونُدب ذبح واحدة تُجزئ ضحيّةً في سابع الولادة
نهارا وأُلغي يومُها ان سبق بالفجر والتصدُّقُ بزنة شعره وجاز كسر
عظامها وكُره عملها وليمةً ولطخُه بدمها وختانه يومها ،

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفاته كبالله وهالله وايمِ
الله وحقِّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه

Digitized by Google

والقرآن والمصحف وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دُيّن
لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعليّ عهد الله الا أن
يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد ان نوى بالله وأعزم ان قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك عليّ عهد او أعطيك عهدا
وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبيّ
والكعبة وكالخلق والإماتة او هو يهوديّ وغموس بأن شكّ او ظنّ وحلف
بلا تبيّن صدق وليستغفر الله وان قصد بكالعزّى التعظيم فكفر
ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يُفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله ان قصده كإلّا أن يشاء الله او يريد او يقضي على
الأظهر وأفاد بكإلّا في الجميع ان اتّصل الا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وان سرّا بحركة لسانه الا أن يعزل في يمينه أوّلا
كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي المحاشاة وفي النذر المُبهم واليمين
والكفّارة والمنعقدة على برّ بإن فعلت ولا فعلت او حنث بلأفعلنّ
او ان لم أفعل ان لم يؤجّل إطعام عشرة مساكين لكلّ مدّ وندب بغير
المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بإدام كشبعهم او
كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع
كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ايّام ولا تجزئ
ملفّقة ومكرّر لمسكين وناقص كعشرين لكلّ نصف الا أن يكمّل وهل
ان بقي تاويلان وله نزعه ان بيّن بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج والا
كُره وان كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يُكره ببرّ
وفي عليّ اشدّ ما أخذ احد على احد بتّ من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشيٌ بحجّ وكفّارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة
ان اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردّد وتحريم الحلال في
غير

غير الزوجة والأمة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان
العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف أن لا
يحنث او بالقرآن والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما ومهما
لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقرآن والتوراة والانجيل ولا
كلمه غدا او بعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا او لا أكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة او إقرار في
طلاق وعتق فقط او استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة
وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف
قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط
بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام في
ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس
البر وبسويق او لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق
لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الاسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران
في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك او قبلتني
وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان
أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع

او هذا الطلع لا الطلع وطلعًا الا بنبيذ زبيب ومرقةِ لحم او شحمه
وخبزِ قمح وعصيرِ عنب وبما أنبتت الحنطةُ ان نوى المنَّ لا لرداءة
كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت ودارِ جاره او بيتِ شعر
كحبس أكره عليه بحقّ لا بمسجد وبدخوله عليه ميّتا في بيت يملكه
لا بدخول محلوف عليه ان لم ينوِ المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياتَه وبأكلٍ من تركته قبل قسمها في لا أكلتُ طعامه ان اوصى
او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ في لا كلّمه ولم يُنوَّ في
الكتاب في العتق والطلاقِ وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا
قراءتِه بقلبه او قراءةِ احد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابةِ المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختارِ وبسلامه
عليه معتقدا انّه غيره او في جماعة الا أن يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علمْ إذنه في لا تخرجي الا بإذني وبعدم علمْه في لَأُعْلِمَنَّه وان
برسول وهل الا أن يعلم انّه علِم تاويلان او علِم والٍ ثانٍ في حلفه
لأوّل في نظر وبمرهون في لا ثوبَ لي وبالهبة والصدقةِ في لا
أعاره وبالعكس ونوي الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا
سكنتُ لا في لَأنتقلنّ ولا بخزن وانتقل في لا أساكنه عمّا كانا او
ضَربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحّي لا
لدخول عيال ان لم يُكثِرها نهارا ويَبِتْ بلا مرض وسافرَ القصر في
لَأسافرنّ ومكث نصفَ شهر ونُدب كماله كأنتقلنّ ولو بإبقاء رحله
لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده له تردّد وباستحقاق بعضه او
عيبِه بعد الأجل وببيعٍ فاسد فات قبله ان لم يَفِ كانْ لم تَفُتْ على
المختار وبهبته له او دفعِ قريب عنه وان من ماله او شهادةِ بيّنة
بالقضاء الا بدفعه ثم اخذِه لا ان جُنّ ودَفع الحاكمُ وان لم يدفع
فقولان

فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينّك غدا يوم الجمعة وليس
هو الا إن قضى قبله بخلاف لآكلنّه ولا ان باعه به عرْضا وبرّ
ان غاب بقضاء وكيلِ تقاضٍ او مفوّضٍ وهل ثمّ وكيلُ ضيعة او ان
عدم الحاكمُ وعليه الاكثر تاويلان وبه في الحاكم ان لم يتحقّق
جوره والا برّ بجماعة المسلمين يُشهِدهم وله يوم وليلة في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلاله
شعبانُ وبجعل ثوب قباءٍ او عمامةً في لا أَلبسُه لا ان كرِهه لضيقه
ولا وضعِه على فرجه وبدخوله من باب غُيّر في لا أدخُله ان لم
يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترًى في لا أدخلُ لفلان وبأكل
من ولد دفع له محلوفٌ عليه وان لم يعلم إن كانت نفقتُه عليه
وبالكلام أبدا في لا أكلّمه الايّامَ او الشهورَ وثلاثةٌ في كأيّام وهل
كذلك في لأهجرنّه او شهرٌ قولان وسنةٌ في حينٍ وزمنٍ وعصرٍ ودهرٍ
وبما يُفسخ او بغير نسائه في لأتزوّجنّ وبضمان الوجه في لا أتكفّل
ان لم يشترط عدم الغُرم وبه لوكيل في لا أضمَنُ له ان كان من
ناحيته وهل ان علِم به تاويلان وبقوله ما ظننتُه قاله لغيري
لمخبرٍ في لَيُسرّنّه وباذهبي الآن إثرَ لا كلّمتُكِ حتى تفعلي وليس قوله
لا أبالي بدءا لقولِ آخرَ لا اكلّمك حتى تبدأني وبالإقالة في لا اترك
من حقّه شيئا ان لم يفِ لا ان أخّر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا
فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتِيه وبتركها عالما في لا خرجتِ الا
بإذني لا ان أذِن لأمرٍ فزادت بلا علم وبعوده لها بعدُ بملك آخرَ في
لا أسكنُ هذه الدار او دارَ فلان هذه ان لم ينوِ ما دامت له لا دارِ
فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمر به وفي لا باع منه او
له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حينَ البيع انا حلفتُ فقال

Digitized by Google

هو لي ثم صح أنّه ابتاع له ولزم البيع واجبرا تأخير الوارث في الا أن تؤخّر لي لا في دخول دار وتأخير وصيّ بالنظر ولا دَيْنَ وتأخير غريم ان أحاط وأبرأ وفي بُرّ في لأطأنّها فوطئها حائضا وفي لتأكلنّها فخطفتها هرّة فشقّ جوفها وأكلت او بعد فسادها قولان لا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيّته الجمع واستشكل ،

فصل النذر التزام مسلم مكلّف ولو غضبان وان قال الا أن يبدو لي او أرى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانّما يلزم به ما ندب كللّه عليّ او عليّ ضحيّة وندب المطلق وكره المكرّر وفي كره المعلّق تردّد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا أن ينقص فما بقي بما لي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحلّ خيف وأنفق عليه من غيره الا لتصدّق به على معيّن فالجميع وكرّر ان اخرج والا فقولان وما سمّى وان معيّنا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحلّه وان لم يصل بيع وعوّض كهدي ولو معيبا على الاصحّ وله فيه اذا بيع الإبدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقوّمه اوّلا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين تأويلات فإن عجز عوّض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تُصُدّق به واعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لانّه ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكّة او البيت او جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعيّن محلّ اعتيد ركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحر اضطرّ له لا اعتيد على الارجح لتمام الإفاضة وسعيها

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك
والافاضة نحو المصريّ قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعيّن والا فله
المخالفة ان ظنّ اوّلا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط
كانْ قلّ ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عُيّن وليْقضه او لم يقدر
وكإفريقيّ وكانْ فرّقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عُقبة
وركوب أخرى تاويلان والهديُ واجب الا فيمن شهد المناسك فندوبٌ
ولو مشى الجميعَ ولو افسد أتمّه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته
جعله في عُمرة وركب في قضائه وان حجّ ناويا نذْرَه وفرضَه مُفردا او
قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجّا تاويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحجّ من مكّة على الفور وعجّل الإحرامَ في أنا مُحرِم
او أحرِم ان قيّد بيوم كذا كالعُمرة مطلقا ان لم يعدم صحابةً لا الحجّ
والمشي فلأشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا
يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كلّ ما أكتسبه او هدي لغير مكّة
او مالِ غير ان لم يُرِدْ ان ملكه او عليّ نحرُ فلان ولو قريبا ان لم
يلفظ بالهدي او ينوِه او يذكر مقامَ ابراهيم والاحبّ حينئذ كنذر
الهدي بدنةٌ ثم بقرة كنذر الحفاء او حملِ فلان ان نوى التعب
والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّة
ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدّا فقولان تحتملهما
ومشيٌ للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجدَيْهما او يسمّهما
فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينة
افضل ثم مكّةُ ،

باب

الجهاد في أهمّ جهة كلّ سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حرّ ذكرٍ مكلّفٍ قادرٍ كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرّ عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحِرَفِ المهمّة وردّ السلام وتجهيز الميّت وفكّ الأسير وتعيّن بفجْء العدوّ وان على امرأة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبًا وجنونٍ وعمًى وعرجٍ وأنوثةٍ وعجزٍ عن محتاج له ورقٍّ ودَيْنٍ حلّ كوالدين في فرض كفاية ببحرٍ او خطرٍ لا جدٍّ والكافرُ كغيره في غيره ودُعوا للإسلام ثمّ جزيةٍ بمحلّ يُؤمن والّا قوتلوا وقُتلوا الّا المرأة الّا في مقاتلتها والصبيّ والمعتوه كشيخٍ فانٍ وزمنٍ واعمى وراهبٍ منعزلٍ بديرٍ او صومعةٍ بلا رأيٍ وتُرِك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حِيزوا فقيمتهم والراهبُ والراهبةُ حُرّانِ بقطع ماءٍ وآلةٍ وبنارٍ ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذُرّيّة وان تترّسوا بذرّيّة تُرِكوا الّا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يُخَف على اكثر المسلمين وحرم نبلُ سمٍّ واستعانةٌ بمشرك الّا لخدمة وإرسالُ مصحفٍ لهم وسفرٌ به لأرضهم كمرأة الّا في جيش أمِن وفِرارٌ انْ بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الّا تحرُّفا او تحيُّزا ان خِيفَ والمُثْلةُ وحملُ راسٍ لبلدٍ او والٍ وخيانةُ أسيرٍ ائتُمِن طائعا ولو على نفسه والغلولُ وأُدِّب ان ظهر عليه وجاز أخذُ محتاجٍ نعلًا وحزاما وإبرةً وطعاما وإن نعما وعلفا كثوبٍ وسلاحٍ ودابّةٍ ليَرُدّ وردّ الفضلُ ان كثُر فإن تعذّر تُصُدِّق به ومضت المبادلة بينهم

بينهم وببلدهم إقامةُ الحدّ وتخريبٌ وقطعُ نخلٍ وحرقٌ ان أنكأ او لم
ترجَ والظاهرُ أنّه مندوب كعكسه ووطء أسيرٍ زوجةً او أمةً سُبِيَتَا
وذبحُ حيوان وعرقبتُه وأُجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يُقصد
عسلُها روايتان وحُرق ان اكلوا الميتة كمتاعٍ عجز عن حمله وجعلُ
الديوان وجعلٌ من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفعُ صوت
مُرابطٍ بالتكبير وكُره التطريبُ وقتلُ عينٍ وان أُمّن والمسلمُ كالزنديق
وقبولُ الإمام هديّتهم وهي له ان كانت من بعضٍ لكقرابة وفيءٌ ان
كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتالُ رومٍ وتركٍ واحتجاجٌ
عليهم بقرآن وبعثُ كتابٍ فيه كالآية وإقدامُ الرجل على كثير ان
لم يكن ليُظهر شجاعة على الاظهر وانتقالٌ من موتٍ لآخر ووجب
ان رجا حياةً او طولَها كالنظر في الاسرى بقتلٍ او منٍّ او فداءٍ او
جزيةٍ او استرقاقٍ ولا يمنعه حملٌ بمسلمٍ ورقٌّ ان حملت به بكفرٍ
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وان أُعين بإذنه قُتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من
قرنه الإعانةُ وأُجبروا على حُكم من نزلوا على حُكمه ان كان
عدلا وعرف المصلحة والا نظرَ الإمامُ كتأمين غيرِه إقليمًا والا فهل
يجوز وعليه الاكثرُ او يمضي من مؤمنٍ مميّزٍ ولو صغيرا او رقًّا او امرأةً
او خارجا على الإمام لا ذمّيًّا او خائفا منهم تاويلان وسقط
القتلُ ولو بعد الفتح بلفظٍ او إشارةٍ مُفهِمةٍ ان لم يضرّ وان ظنّه
حربيٌّ فجاء او نهى الناسُ عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جُهل
إسلامه لا إمضاؤه أُمضي اورُدّ لمحلّه وان أُخذ مُقبلًا بأرضهم وقال
جئتُ أطلبُ الأمانَ او بأرضنا وقال ظننتُ أنّكم لا تعرضون
لتاجرٍ او بينهما رُدّ لمأمنه وان قامت قرينةٌ فعليها وان رُدّ بريحٍ فعلى

أمانه حتّى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم
يدخل على التجهيز ولقاتله ان أُسر ثم قُتل والا أُرسل مع ديته
لوارثه كوديعته وهل وان قُتل في معركة او فيء قولان وكُره لغير
المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتُزع ما سُرق ثم عِيدَ
به على الاظهر لا أحرارٌ مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غيرَ
الحُرّ المسلم وفُديت أمّ الولد وعُتق المدبَّر من ثُلث سيّده ومُعتَقٌ
لأجلٍ بعدَه ولا يُتّبعون بشيء ولا خيارَ للوارث وحُدَّ زانٍ وسارقٌ ان
حِيزَ المغنم ووُقفت الارضُ كمصر والشامِ والعِراقِ وخُمّس غيرها ان
أُوجف عليه فخراجُها والخُمُس والجِزيةُ لآله صلى الله عليه وسلّم
ثم للمصالح وبُدئ بمن فيهم المالُ ونُقل للاحوج الاكثرُ ونفّل منه
السلب لمصلحة ولم يَجُز ان لم ينقضِ القتال من قتل فله السلب
ومضى ان لم يُبطِله قبْل المغنم وللمسلم فقط سلبٌ اعتيد لا سوارٌ
وصليبٌ وعينٌ ودابّةٌ وان لم يسمع او تعدّد ان لم يقُل قتيلا والا
فالاوّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقُل مِنْكُم او يخصّ
نفسه وله البغلةُ ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم
الاربعة لحُرّ مسلم عاقلٍ بالغٍ حاضرٍ كتاجر وأجيرٍ ان قاتَلا او خرَجا
بنيّة غزو لا ضدّهم ولو قاتلوا الا الصبيّ ففيه ان أُجيز وقاتل خلافٌ
ولا يُرضخ لهم كميّت قبل اللقاء وأعمى وأعرجَ وأشلَّ ومتخلّفٍ لحاجة
ان لم تتعلّق بالجيش وضالٍّ ببلدنا وان بريح بخلافِ بلدهم ومريضٍ
شهِد كفرس رهيص او مرض بعد أن اشرف على الغنيمة والا
فقولان وللفرس مثْلا فارسه وان بسفينة او برْذونا وهجينا وصغيرا
يقدر بها على الكرّ والفرّ ومريضٍ رُجي ومحبّسٍ ومغصوبٍ من الغنيمة
او من غير الجيش ومنه لربّه لا اعجَفَ او كبيرٍ لا يُنتفع به وبغلٍ
وبعيرٍ

وبقي وثان والمشترَط للقاتل ومع أجْر شريكه والمستنَد للجيش كهو
والا فله كمتلصّص وخُمّس مسلمٌ ولو عبدا على الاصحّ لا ذمّيٌّ ومن
عمل سرجا او سهما والشأنُ القسْمُ ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وأفرد كلُّ صنف ان أمكن على الارجح وأخذ معيّنٌ وان ذمّيّا ما عُرف
له قبله مجّانا وحلف أنّه ملكه وحُمل له ان كان خيرا والا بيعَ له
ولا يمضي قسمه الا لتأوُّل على الاحسن لا ان لم يتعيّن بخلاف
اللقطة وبيعت خدمةُ مُعتَق لأجل ومدبّرٍ وكتابة لا أمّ ولد وله
بعده أخذه بثمنه وبالاوّل ان تعدّد وأُجبر في امّ الولد على الثمن
واتُّبع به ان أعدم الا أن تموت هي او سيّدُها وله فداء مُعتَق لأجل
ومدبّرٍ لحالهما وتركُهما مسلما لخدمتهما وان مات المدبِّر قبل الاستيفاء
فحُرٌّ ان حمله الثُلُث واتُّبع بما بقي كمسلم او ذمّيّ قسما ولم يُعذرا في
سكوتهما بأمر وان حمل بعضَه رُقّ باقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وان أدّى المكاتَبُ ثمنَه فعلى حاله والا فقِنٌّ أسلم او فُدي
وعلى الآخذِ ان علِم بملك معيَّن ترك تصرُّف ليخيّره وان تصرّف
مضى كالمشتري من حربيّ باستيلاد ان لم يأخذه على ردّه لربّه
والا فقولان وفي المؤجّل تردُّد ولمسلم او ذمّيّ أخذُ ما وهبوه بدارهم
مجّانا وبعوض به ان لم يُبع فيمضي ولمالكه الثمنُ او الزائدُ والاحسن
في المفديّ من لصّ اخذه بالفداء وان أسلم لمُعاوضٍ مدبَّر ونحوه
استُوفيت خدمته ثم هل يُتّبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبدُ
الحربيّ يسلم حُرّ إن فرّ او بقي حتّى غُنم لا ان خرج بعد إسلام سيّده
او بمجرّد إسلامه وهدم السبيُ النكاحَ الا أن تُسبى وتُسلم بعده وولدُه
وماله فيء مطلقا لا ولدٌ صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمةٍ وهل كبارُ
المسلمة فيء او ان قاتلوا تأويلان وولدُ الأمة لمالكها ،

Digitized by Google

فصل عقد الجزية إذن الامام لكافر صحّ سباؤه مكلّف حرّ قادر
مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكّة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز
بمال للعنويّ اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر آخرها
ونُقص الفقير بوسعه ولا يُزاد وللصلحيّ ما شرط وان اطلق فكالاوّل
والظاهر ان بذل الاوّل حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالاسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنويّ حرّ
وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلحيّ ان أجملت فلهم
أرضهم والوصيّة بمالهم وورثوها وان فُرّقت على الرقاب فهي لهم
الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيّتهم في الثلث وان فُرّقت عليها
او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنويّ إحداث كنيسة
ان شرط والا فلا كرمّ المنهدم وللصلحيّ الإحداث وبيع عرصتها او
حائط لا ببلد الإسلام الا لمفسدة اعظم ومُنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادّة الطريق وأُلزم بلبس يميّزه وعُزّر لترك الزنّار وظهور
السكر ومعتقده وبسط لسانه وأُريقت الخمر وكُسّر الناقوس وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرّد على الاحكام وغصب حرّة مسلمة وغرورها
وتطلّع عورات المسلمين وسبّ نبيّ بما لم يكفر به قالوا كليس بنبيّ
او لم يُرسل او لم يُنزل عليه قرآن او تقوّله او عيسى خلق محمّدا او
مسكين محمّد يخبركم أنّه بالجنّة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب وقُتل ان لم يُسلم وان خرج لدار الحرب وأُخذ استُرقّ ان لم
يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتدّ جماعة وحاربوا فكالمرتدّين وللإمام
المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حدّ ونُدب ألّا يزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه
وأنذرهم ووجب الوفاء وان بردّ رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا
ان

ان كان ذكرًا وفُدِي بالفيءِ ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثليّ وقيمةِ غيره على المليّ والمُعدِمِ ان لم يقصد صدقةً ولم يمكن الخلاصُ بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا أن يأمره به ويلتزمَه وقُدِّم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا قدره والقولُ للأسير في الفداء او بعضِه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتِلةِ وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلةِ الحرب قولان ،

باب

المسابقة بجُعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهمِ ان صحّ بيعه وعيّن المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خرق او غيرِه وأخرجه متبرّع او احدهما فإن سبق غيرُه أخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابقُ ولو بمحلّل يمكن سبقُه ولا يُشترط تعيينُ السهم والوترِ وله ما شاء ولا معرفةُ الجري والراكبِ ولم يُحمل صبيّ ولا استواء الجُعل او موضعُ الإصابة او تساويهما وان عرض للسهم عارِض او انكسر او للفرس ضربُ وجه او نزعُ سوط لم يكن مسبوقا بخلافِ تضييع السوط او حرنِ الفرس وجاز فيما عداه مجّانا والافتخارُ عند الرمي والرجزُ والتسميةُ والصياحُ والأحبُّ ذكر الله تعالى لا حديثُ الرامي ولزم العقد كالإجارة ،

باب

خُصّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم بوجوبِ الضحى والأضحى والتهجّدِ والوترِ بحضر والسواكِ وتخييرِ نسائه فيه وطلاقِ مرغوبته وإجابة

Digitized by Google

المصلّي والمشاورة وقضاء دَيْن الميّت المُعسِر وإثبات عمله ومصابرة العدوّ الكثير وتغييرِ المُنكر وحرمةِ الصدقتين عليه وعلى آله وأكلِه كثُومٍ او متّكئًا وإمساكِ كارهته وتبدُّلِ ازواجه ونكاحِ الكتابيّة والأَمةِ ومدخولتِه لغيره ونزعٍ لأُمته حتى يقاتل والمنِّ ليستكثر وخائنةِ الأَعين والحُكمِ بينه وبين مُحاربه ورفعِ الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحةِ الوصال ودخولِ مكّة بلا إحرام وبقتال وصفيِّ المغنم والخُمسِ وتزوُّجٍ من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدٍ على اربع وبلا مهر ووليٍّ وشهودٍ وبإحرام وبلا قسم ويحكُم لنفسه وولدِه ويحمي له ولا يُورَث ،

باب

نُدب لمحتاج ذي أُهبة نكاحُ بكرٍ ونظرُ وجهها وكفّيْها فقط بعلمٍ وحَلَّ لهما حتّى نظر الفرج كالملْك وتمتُّعٌ بغير دُبر وخُطبةٌ بخِطبة وعقدٍ وتقليلُها وإعلانُه وتهنئتُه والدعاء له وإشهادُ عدلَيْن غير الوليّ بعقده وفُسخ ان دخلا بلاهُ ولا حدّ ان فشا ولو علم وحرُم خِطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدَّر صداق وفُسخ ان لم يبن وصريحُ خِطبة معتدّة ومواعدتُها كوليّها كمستبرأة من زنى وتأبّد تحريمُها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدّماته فيها او بملْك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملْك عن ملْك او مبتوتةٍ قبل زوج كالمحرَّم وجاز تعريضٌ كفيكِ راغبٌ والإهداء وتفويضُ الوليّ العقدَ لفاضل وذكْرُ المساوي وكُره عِدَة من احدهما وتزويجُ زانية او مصرَّحٍ لها بعدها ونُدب فراقها وعرضُ راكنة لغير عليه ورُكنه وليّ وصداقٌ ومحلٌّ وصيغةٌ بأنكحتُ وزوّجتُ وبصداق وهبتُ وهل كلّ لفظ يقتضي البقاء

البقاء مرّ الحياة كبعت ثمرة وكقبلت وبزوّجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والردّ والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبّر ومعتق لأجل ان لم يمرض السيّد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لكخصيّ على الأصحّ والثيّب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرّر الزنى تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رشّدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر وصيّ أمره أب به او عيّن الزوج والا فخلاف وهو في الثيّب وليّ وصحّ ان متّ فقد زوّجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوّر القاضي والّا صحّ ان دخل وطال وقدّم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجدّ فعمّ فابنه وقدّم الشقيق على الأصحّ والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسّرت او لا وصحّح فكافل وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردّد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامّة مسلم وصحّ بها في دنيّة مع خاصّ لم يجبر كشريفة دخل وطال وان قرب فللأقرب او الحاكم ان غاب الردّ وفي تحتّمه ان طال قبله تاويلان وبأبعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوّج لا ان ضحكت او بكت والثيّب تعرب كبكر رشّدت او عضلت او زوّجت بعرض او برقّ او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصحّ ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرّ به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن وأخ وجدّ فوّض له أموره ببيّنة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ تزوّج حاكم او غيره ابنته في

Digitized by Google

كعشي وزوّج الحاكمُ في كافْرِيقية وظهر من مصر وتُؤُوّلت ايضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وان أسر او فُقد فالأبعدُ كذي
رقّ وعتهٍ وصغرٍ وأنوثةٍ لا فسقٍ وسلب الكمالَ ووكّلت مالكةٌ
ووصيّةٌ ومُعتِقةٌ وان اجنبيّا كعبد أوصي ومكاتَب في أمة طلب
فضلا وان كره سيّده ومنع إحرام من احد الثلاثة ككفرٍ لمسلمة
وعكسه الا لأمة ومُعتَقةٍ من غير نساء الجزية وزوّج الكافرُ لمسلم
وان عقد مسلم لكافر تُرِك وعقد السفيهُ ذو الرأي باذن وليّه وصحّ
توكيلُ زوج الجميعَ لا وليّ الا كهو وعليه الإجابةُ لكُفءٍ وكُفؤها
اولى فيأمره الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أبٌ بكرا بردّ متكرّرٍ حتّى
يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعد لا
العكسُ ولابن عمّ ونحوه ان عيّن تزويجها من نفسه بتزوّجتُكِ بكذا
وترضى وتولّى الطرفيْن وان انكرت العقد صُدّق الوكيل ان ادّعاه
الزوجُ وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد او الزوجِ نظر الحاكمُ
وان أذنت لوليّيْن فعقدا فللأوّل ان لم يتلذّذ الثاني بلا علم ولو
تأخّر تفويضه ان لم تكن في عدّةِ وفاة ولو تقدّم العقد على الأظهر
وفُسخ بلا طلاق ان عقدا بزمَن او لبيّنة بعلمه انّه ثانٍ لا ان أقرّ
او جُهل الزمان وان ماتت وجُهل الأحقّ ففي الإرث قولان وعلى
الإرث فالصداقُ والا فزائده وان مات الرجلان فلا إرثَ ولا صداقَ
وأعدليّةُ متناقضتيْن مُلغاةٌ ولو صدّقتها المرأة وفُسخ موصىً وان
بكتمِ شهود من امرأة او منزلٍ او ايّامٍ ان لم يدخل ويطُلْ وعُوقبا
والشهودُ وقبل الدخول وجوبا على ألّا تأتيه الا نهارا او بخيار
لأحدهما او غيرٍ او على إن لم يأتِ بالصداق لكذا فلا نكاحَ وجاء
به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كألّا يقسم لها او يُؤثِر
عليها

Digitized by Google

عليها وأُلغي ومطلقا كالنكاح لأجل او ان مضى شهر فأنا أتزوّجك
وهو طلاق ان اختُلف فيه كمُحرِم وشغارٍ والتحريمُ بعقد ووطْئه
وفيه الإرث الا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا ان اتُّفق على
فساده فلا طلاقَ ولا إرث كخامسة وحرّم وطؤه فقط وما فُسخ
بعد فبالمسمّى والا فصداقُ المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاحَ
الدرهمَيْن فنصفهما كطلاقه وتُعاضُ المتلذَّذ بها ولوليٍّ صغيرٍ فسخُ
عقده فلا مهرَ ولا عِدّة وان زُوّج بشروط او أُجيزت وبلغ وكرِه فله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العقد
وهو كبير وللسيّد ردّ نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبِعْه
الا أن يردّ به او يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتُّبع عبد ومكاتب
بما بقي وان لم يغرّا ان لم يُبطِله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قرُب
ولم يُرِد الفسخ او يشكّ في قصده ولوليّ سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعيّن لموته وللمكاتب ومأذونٍ تسرٍّ وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسبٍ الا لعُرف كالمهر ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبر أبٌ
ووصيٌّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بعدُ ولو شُرط ضدّه والا
فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد وأبٌ فُسخ ولا مهرَ وهل ان
حلفا والا لزم الناكل تردّد وحلف رشيد واجنبيّ وامرأة أنكروا الرضا
والأمرَ حضورا ان لم يُنكِروا بمجرّد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع
لأبٍ وذي قدر زوّج غيرَه وضامنٍ لابنته النصفُ بالطلاق والجميعُ
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح بالحمالة او يكونَ بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذّر أخذه حتى يُقدّر وتأخذَ الحالّ وله
الترك وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوجِ ابنته والكفاءة

الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفو وفي العبد تاويلان وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول اصوله واول فصل من كل أصل واصول زوجته وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درا الحد وفي الزنا خلاف وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بآبنتها فتردد وان قال أب نكحتها او وطئت أمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما ان دخل ولا إرث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الأم وان لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان لأجل او كتابة او إنكاح يحل المبتوتة او أسر او إباق إياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبرأها وان عقد فاشترى فالأولى فان وطئ او عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو

Digitized by Google

ولو خصيًّا كتزويج غير مُشبِهة ليمينٍ لا بفاسد ان لم يثبت بعده
بوطء ثانٍ وفي الأوّل تردّد كمحلّلٍ وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب
ونيّةُ المطلّق ونيّتُها لغوٌ وقبل دعوى طاريةٍ التزويجَ كحاضرة أمنت
ان بعُد وفي غيرها قولان وملكُه او ولدِه وفُسخ وان طرأ بلا طلاق
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان ردّ سيّدٌ شراء من
لم يأذن لها او قصد بالبيع الفسخَ كهبتها لعبد لينتزعها فأُخذ جبرُ
العبد على الهبة وملك أبٌ جاريةَ ابنه بتلذّذه بالقيمة وحرُمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مُولدها ولعبد تزوُّج ابنة سيّده
بثِقَلٍ وملكِ غيره كحُرّ لا يُولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى
وعدِم ما يتزوّج به حُرّةً غيرَ مغالية ولو كتابيّةً او تحته حُرّة ولعبد
بلا شرك ومكاتبٍ وغدين نظرُ شعر السيّدة كخصيٍّ وغدٍ لزوج
ورُوي جوازه وان لم يكن لهما وخُيّرت الحُرّة مع الحُرّ في نفسها بطلقة
بائنة كتزويج أمة عليها او ثانيةٍ او علمِها بواحدة فألفت اكثر ولا
تُبوّأ أمة بلا شرط او عرفٍ وللسيّد السفرُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من
صداقها ان لم يمنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يقبضه
وأخذُه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاوّل لم تُبوّأ او جهّزها من
عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسقوطه
تصرّف البائع والوفاء بالتزويج اذا أُعتق عليه وصداقُها وهل ولو
ببيع سلطان لفلس اوْ لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعده كمالِها وبطل في الأمة ان جمعها مع حُرّة فقط بخلاف الخمس
والمرأةِ ومحرمِها ولزوجها العزلُ ان أذِنت وسيّدَها كالحُرّة اذا أذِنت
والكافرةُ الا الحُرّة الكتابيّة بكُرهٍ وتأكّد بدار الحرب ولو يهوديّةً

تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقُرّر عليها ان اسلم وأنكحتهم فاسدةٌ وعلى الأمة والمجوسيّة ان عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا نفقةَ او اسلمت ثم اسلم في عدّتها ولو طلّقها ولا نفقةَ على المختار والاحسنِ وقبل البناء بانت مكانها او أسلما الا المحرّم وقبل انقضاء العدّة والأجلِ وتماديا له ولو طلّقها ثلاثا وعقد ان أبانها بلا محلّل وفُسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردّتِه فبائنةٌ ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمّيّ طلّقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مُجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاطُ ان قُبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان أواخرَ واحدى أختيْن مطلقا وأمّا وابنتَها لم يمسّهما وان مسّهما حرُمتا واحداهما تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهارٍ او إيلاء او وطء والغيرَ إن فسخ نكاحَها او ظهر أنّهنّ أخوات ما لم يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ ان لم يدخل به كاختياره واحدةً من اربع رضيعات تزوّجهنّ وأرضعتهنّ امرأة وعليه اربعُ صدُقات ان مات ولم يختَرْ ولا إرثَ ان تَخلّف اربعُ كتابيّات عن الإسلام او التبست المطلّقة من مسلمة وكتابيّةٍ لا ان طلّق احدى زوجتيه وجُهلت ودخَل باحداهما ولم تنقضِ العدّة فللمدخول بها الصداق وثلاثةُ ارباع الميراث ولغيرها رُبعُه وثلاثةُ ارباع الصداق وهل يمنع مرضُ احدهما المخوفُ وان اذِن الوارث او ان لم يحتَجْ خلاف وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثُلثه الأقلّ منه ومن صداق المثل وعُجّل بالفسخ الا أن يصحّ المريض منهما ومُنع نكاحه النصرانيّةَ والأمةَ على الأصحّ والمختارُ خلافه ،

فصل

فصل الخيارُ ان لم يسبق العلمُ او لم يرضَ او يتلذّذْ وحلَف على نفيه ببرص وعذيطةٍ وجُذامٍ لا جُذام أب وبخصائه وجبّه وعُنّتِه واعتراضِه وبقرنها ورتقِها وبخرِها وعَفَلِها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الردّ بالجذام البيّن والبرصِ المضرّ الحادثيْن بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرّةً في الشهر قبل الدخول وبعده أُجّلا فيه وفي برص وجذامٍ رُجي بُرؤُهما سنةً وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الوليّ عند الخِطبة وفي الردّ ان شرط الصحّةَ تردُّد لا بخُلف الظنّ كالقرع والسوادِ من بيض ونتنِ الفم والثيوبةِ الا أن يقول عذراء وفي بكر تردُّد والا تزويج الحُرّ الأَمةَ والحُرّةِ العبدَ بخلافِ العبد مع الأَمة والمسلم مع النصرانيّة الا أن يغُرّا وأُجّل المعترض سنةً بعد الصحّة من يوم الحكْم وان مرِض والعبدُ نصفَها والظاهرُ لا نفقةَ لها فيها وصُدّق ان ادّعى فيها الوطء بيمينه فإن نكَل حلفت والا بقيت وان لم يدّعِه طلّقها والا فهل يطلّق الحاكمُ او يأمرها به ثم يحكُم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنّين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قُطع ذكَره فيها قولان وأُجّلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تُجبر عليه ان كان خِلقةً وجُسّ على ثوب مُنكِرُ الجبّ ونحوِه وصُدّق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجودِه حالَ العقد او بكارتِها وحلفت هي او أبوها ان كانت سفيهةً ولا ينظرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان له قُبلتا وان علِم الأبُ بثيوبتها بلا وطء وكتَم فللزوج الردّ على الاصحّ ومع الردّ قبل البناء فلا صداق كغرور بحرّيّة وبعده فمع عيبه المسمّى ومعها رجع بجميعه لا قيمةِ الولد على وليّ لم يغِبْ كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوّجها بحضورها كاتميْن ثم

الوليّ عليها ان أخذ منه لا العكس وعليها في كابن العمّ الا رُبعَ دينار فإن علم فكالغريب وحلّفه ان ادّعى علمه كاتّهامه على المختار فإن نكل حلف انه غرّه ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غارّ غيرِ وليّ تولّى العقدَ الا أن يُخبر انه غيرُ وليّ لا ان لم يتولّه وولدُ المغرور الحرّ فقط حرٌّ وعليه الاقلّ من المسمّى وصداق المثل وقيمةُ الولد دون ماله يوم الحُكم الا لكجدّه ولا ولاء له وعلى الغرر في أمّ الولد والمدبّر وسقطت بموته والاقلُّ من قيمته او ديتهِ ان قُتل او من غرّته او ما نقصها ان ألقته بجرحه ولعدمه تُؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد الا قسطه ووقفت قيمةُ ولد المُكاتبة فإن أدّت رجعت الى الأب وقُبل قول الزوج أنّه غرّ ولو طلّقها او ماتا ثم اطّلع على مُوجِب خيار فكالعدم وللوليّ كتمُ العمى ونحوه وعليه كتمُ الخنا والاصحُّ منعُ الاجذم من وطء إمائه وللعربيّة ردُّ المولى المنتسب لا العربيّ الا القرشيّة تتزوّجه على انه قرشيّ ،

فصل ولمن كَمُل عتقها فراق العبد فقط بطلقةٍ بائنة او اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراقُ ان قبضه السيّد وكان عديما وبعده لها كما لو رَضيَتْ وهي مفوّضة بما فرضه بعد عتقها لها الا أن يأخذه السيّد او يشترطه وصُدّقت ان لم تمكّنه أنّها ما رضيت وان بعد سنة الا أن تُسقطه او تمكّنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر المسمّى وصداق المثل او يُبينها لا برجعيّ او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان أوقفها تأخيرٌ تنظر فيه ،

فصل

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فإذا هي
خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل او رقيق وصداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه
ان أطلق ولا عهدة وإلى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليّا
وعلى هبة العبد لفلان او يُعتِق أباها عنها او عن نفسه ووجب
تسليمه ان تعيّن والا فلها منع نفسها وان معيبةً من الدخول
والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حلّ لا بعد الوطء الا أن يُستحقّ
ولو لم يغرّها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر ان بلغ الزوج
وامكن وطؤها وتُمهل سنةً ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل
لا اكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدّر ما يهيّئ مثلها أمرها
الا أن يحلف ليدخلنّ الليلة لا لحيض وان لم يجده أجّل لإثبات
عسرته ثلاثة أسابيع ثم تُلوّم بالنظر وعُمل بسنة وشهر وفي
التلوّم لمن لا يُرجى وصحّح وعدمه تاويلان ثم طلّق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرّر بوطء وان حرم وموت واحد وإقامة
سنة وصُدّقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعيّ وفي نفيه وان
سفيهةً وأمةً والزائر منهما وان اقر به فقط أُخذ ان كانت سفيهةً
وهل ان ادام الإقرار الرشيدةُ كذلك او إن أكذبت نفسها تاويلان
وفسد ان نقص عن رُبع دينار او ثلاثةِ دراهم خالصةً او مقوّم بهما
واتمّه ان دخل والا فإن لم يُتمّه فسخ او بما لا يملك كخمر وحرّ او
بإسقاطه او كقصاص او أبِق او دارِ فلان او سمسرتها او بعضه
لأجل مجهول او لم يُقيّد الأجلُ او زاد على خمسين سنة او بمعيّن
بعيد كخراسانَ من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط

Digitized by Google

الدخول قبله الا القريب جدّا وضمنته بعد القبض ان فات او
بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيعٍ كدار دفعها هو او
أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمعُ امرأتين سمّى لهما او
لإحداهما وهل وان شرط تزوّج الأُخرى او ان سمّى صداقَ المثْل
قولان ولا يُعجِب جمعهما والاكثرُ على التاويل بالمنع والفسخِ قبله
وصداقِ المثل بعده لا الكراهةِ او تضمّن إثباته رفْعَه كدفع العبد
في صداقه وبعد البناء تملكه او بدارٍ مضمونة او بألف وان كانت له
زوجة فألفان بخلافِ ألف وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها
فألفان ولا يلزم الشرطُ وكُره ولا الألفُ الثانية ان خالَف كانْ أخرجتُكِ
فلكِ ألف او أسقطتْ ألفا قبل العقد على ذلك الا أن تُسقِط ما تقرّر
بعد العقد بلا يمين منه او كزوّجْني أختك بمأية على أن أُزوّجك
أُختي بمأية وهو وجهُ الشغار وان لم يسمِّ فصريحُه وفُسخ فيه وان في
واحدة وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومأيةٍ وخمرٍ او
مأيةٍ ومأيةٍ لموت او فراقٍ الاكثرُ من المسمّى وصداقِ المثل ولو زاد
على الجميع وقُدّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيما إذا
سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او
تعليمها قرْآنا او إحجاجِها ويرجع بقيمةِ عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والأجلِ قولان وان أمَره بألف عيّنها او لا فزوّجه
بألفيْن فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرِم الوكيلُ ألفا ان تعدّى
بإقرار او ببيّنةٍ والا فتحلّفه هي ان حلف الزوجُ وفي تحليف الزوج له
ان نكل وغرِم الألفَ الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزِم
الآخر لا ان التزم الوكيلُ الالف ولكلٍّ تحليفُ الآخر فيما يفيد إقرارُهُ
ان لم تقُمْ ببيّنةٌ ولا تُردّ ان اتّهمه ورُجّح بداءةُ حلف الزوج ما أُمر الا
بألف

فالأول ثم للمرأة الفسخ ان أقامت بيّنة على التزويج بالألفين والا
فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدّي فالأول وبالعكس ألفان
وان علم كلّ وعلم بعلمْ الآخر او لم يعلم فألفان وان علِم بعلمها فقط
فالأول وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج آذِنة غيرِ مُجبَرة بدون صداق
المثل وعُمل بصداق السرّ اذا أعْلَنَا غيره وحلّفته ان ادّعت الرجوع
عنه الا ببيّنةِ انّ المُعلَن لا أصلَ له وان تزوّج بثلاثين عشرة نقْدا
وعشرةً لأُجل وَسَكَتَا عن عشرة سقطت ونقَدها كذا مقتضٍ لقبضه
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقدٌ بلا ذكْر مهر بلا وهبتُ وفُسخ
ان وهبت نفسها قبله وصُحّح أنّه زِنًى واستحقّته بالوطْء لا بموت
او طلاقٍ الا أن يفرض وترضى ولا تُصدَّق فيه بعدهما ولها طلبُ
التقدير ولزِمها فيه وتحكيمِ الرجُل ان فرَض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمُها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرَض المثل لزِمها واقلّ لزمه
فقط واكثرَ فالعكسُ او لا بُدَّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر
تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصيّ
قبله لا المهمَلةِ وان فرَض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الذمّيّة
والأَمةِ قولان وردّت زائدَ المثل ان وَطِئ ولزِم ان صحّ لا ان أبرأت
قبل الفرض او أُسقطت شرطا قبل وجوبه ومهرُ المثل ما يرغب به
مثلُه فيها باعتبار دين وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ وأُختٍ شقيقةٍ او لأب
لا الأُمّ والعمّةِ وفي الفاسد يومَ الوطْء واتّحد المهر ان اتّحدت
الشُبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدّد كالزنا بها او بالمُكرَهة وجاز
شرطُ ألّا يضرّ بها في عِشرة وكسوةٍ ونحوِهما ولو شرَط ألّا يطأ أمّ ولد
او سُرّيّة لزِم في السابقة منهما على الأصحّ لا في أمّ ولدٍ سابقةٍ في لا
أتسرّى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل

تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلّة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتَق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يردّ العتق الا أن يردّه الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلّقها عتق النصف بلا قضاء وتشطّر ومزيد بعد العقد وهديّة اشترطت لها او لوليّها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسّ وضمانه ان هلك ببيّنة او كان ممّا لا يُغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده وتعيّن ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره وسقط المزيد بالموت فقط وفي تشطّر هديّة بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا أن يُفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا ان فُسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يُهدى عرفا قولان وصُحّح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقُضي له ان دعاها لقبض ما حلّ الا أن يُسمّى شيء فيلزم ولا تُنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعُد ولم يُشهد فان صدّقته ففي ثلثها واختصّت به ان أورد ببيّنتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يُصدقها به قبل البناء جُبر على دفع اقلّه وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا أن

تهبه

تهبه على دوام العشرة كعطيّته لذلك ففسخ وان أعطته سفيهة
ما يُنكحها به ثبت النكاحُ ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته
لأجنبيّ وقبضه ثم طلّق اتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبيّن أنّ
الموهوبَ صداق وان لم يقبضه أُجبرت هي والمطلّقُ ان أيسرت يومَ
الطلاق وان خالعته على كعبْد او عشرة ولم تقُل من صداقي فلا
نصفَ لها ولو قبضته ردّته لا ان قالت طلّقني على عشرة ولم تقُل
من الصداق فنصفُ ما بقي وتقرّر بالوطء ورجع ان اصدقها من
تعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوّب او مطلقا ان لم يعلم
الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه
قولان وان جنى العبدُ في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
له الا أن تُحابي فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان فدته بأرشها
فأقلّ لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة
ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبد او شجرٍ وجاز عفو أبي البكر عن
نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابنُ القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تاويلان وقبَضه مُجبِر ووصيٌّ وصُدّقا ولو لم تقُم
بيّنة وحلفا ورجع ان طلّقها في مالها أن ايسرت يوم الدفع وانّما
يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضاره ببيت البناء او
توجيهه اليه والا فالمرأةُ وان قبَض اتّبعته او الزوج ولو قال الأب
بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوجُ في كالعشرة ايّام ،

فصل اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ
والدخان والا فلا يمينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعَم قُربَه فإن لم يأتِ به فلا
يمينَ على الزوجين وأمرت بانتظاره لبيّنة قريبة ثم لم تُسمع

بيّنته ان عجّزه قاضٍ مدّعي حجّة وظاهرها القبول ان اقرّ على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزوّج خامسة الا بعد طلاقها وليس إنكارُ الزوج طلاقا ولو ادّعاها رجلان فأنكرتهما او أحدهما واقام كلٌّ البيّنة فسخا كالوليّين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطاريين والإقرارِ بوارث وليس ثمَّ وارثٌ ثابت خلاف بخلاف الطارئيْن وإقرارِ أبويْ غير البالغيْن وقوله تزوّجتكِ فقالت بلى او قالت طلّقتني او خالعتني او قال اختلعْتِ منّي او انا منكِ مُظاهر او حرام او بائن في جوابِ طلّقْني لا ان لم تجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او اقرّ فانكرتْ ثم قالت نعمْ فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخُ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاقٍ او موت فقوله بيمين ولو ادّعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفةِ وردّ المثْل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادّعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلامَ لسفيهة ولو اقامت بيّنة على صداقيْن في عقدين لزما وقُدّر طلاق بينهما وكُلّفت بيانَ أنّه بعد البناء وان قال أصدقتكِ أباكِ فقالت أمّي حلفا وعتق الأبُ وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حلّ قبل البناء فقولها وبعده قوله بيمين فيهما عبدُ الوهّاب الا ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا أن يُثبت أنّ الكتّان له فشريكان وان نسجت كُلّفت بيانَ أنّ الغزل لها وان اقام الرجل بيّنةً على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان الوليمةُ مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عُيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومنكرٌ كفرش حرير وصورٍ

على

على كجدار لا مع لعب مُباح ولو في ذي هيئة على الأصحّ وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردُّد ولا يدخل
غيرُ مدعوّ الا بإذن وكُره نثرُ اللوز والسكّر لا الغربال ولو لرجل
وفي الكبَر والمزهر ثالثها يجوز في الكبَر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة
والبوق ،

فصل انّما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء
شرعا او طبعا كمُحرمة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء الا لإضرار
ككفّه لتتوفّر لذّته للأخرى وعلى وليّ المجنون إطافتُه وعلى
المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلمَ فيه كخدمة
مُعتَق بعضُه يأبق ونُدب الابتداء بالليل والمبيتُ عند الواحدة والأمةُ
كالحرّة وقُضي للبكر بسبع وللثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب لسبع
ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأثرة عليها
برضاها بشيء اولا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطؤ ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والبياتُ عند ضرّتها ان
اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهنّ جمعهما
بمنزلين من دار واستدعاؤهنّ لمحلّه والزيادةُ على يوم وليلةٍ لا ان
لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعُهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهتِه قولان وان وهبت نوبتها من ضرّة فله المنعُ لا
لها وتختصّ بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحجّ
والغزوِ فيُقرع وتُؤوّلت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها انْ ظنّ إفادته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها بين قوم
صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمَيْن وان لم يدخل
بها من أهلهما ان امكن ونُدب كونهما جارَيْن وبطل حكمُ غير

العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحد أو فقط وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البيّنة بتكرّره وعليهما الإصلاح فإن تعذّر فإن أساء الزوج طلّقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها اوخالعا له بنظرهما وان أساءا فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفّذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليّين والحاكم تردّد ولهما ان اقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان طلّقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق ،

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق وردّ المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصيّ وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردّت لكإباق العبد معه نصفه وعجّل المؤجّل بمجهول وتؤوّلت ايضا بقيمته وردّت دراهم رديّة الا لشرط وقيمة كعبد استحقّ والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العدّة على نفيها كبيعها او تزوجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به

ألفا فارقتك او أفارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورّطها او طلّقني
ثلاثا بألف فطلّق واحدة وبالعكس او أبنّي بألف او طلّقني نصف
طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بألف غدًا فقبلت في الحال او
بهذا الهروي فإذا هو مرويّ او بما في يدها وفيه متموّل او لا على
الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في ان اعطيتني
ما أخالعك به او طلّقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وان ادّعى
الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة ،

فصل طلاق السنّة واحدة بطهر لم يمسّ فيه بلا عدّة والا
فبدعيّ وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه او التيمّم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف
فيه للاوّل على الارجح والأحسن عدمه لآخر العدّة وان أبى هدّد ثم
سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحبّ أن يمسكها حتّى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في
الحيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول
بها فيه او لكونه تعبّدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره
على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدّقت أنّها حائض ورجّح إدخال
خرقة وينظرها النساء الا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجّل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما
للوليّ فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجّزت الثلاث في شرّ الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او
واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهنّ
للبدعة وبعضهنّ السنّة فثلاث فيهما ،

فصل

به الا لإيلاء، وعُسرٍ بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلّق او صالح وأعطى وهل مطلقا او الا أن يقصد الخلع تاويلان وموجِبُه زوجٌ مكلّف ولو سفيهًا ووليُّ صغير أبًا او سيّدا او غيرهما لا أبو سفيهٍ وسيّدُ بالغ ونفذ خلعُ المريض وورثته دونها كمخيَّرة ومملَّكةٍ فيه ومولى منها وملاعَنةٍ او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينقطع بصحّةٍ بيّنة ولو صحّ ثم مرض فطلّقها لم ترث الا في عدّة الطلاق الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل صحّته فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل يُردّ او المجاوِزُ لإرثه يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نقص وكيلُه عن مسمّاه لم يلزم او اطلق له او لها حلف أنّه اراد خلع المثْل وان زاد وكيلُها فعليه الزيادة وردّ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتُكِ فأنتِ طالق ثلاثا الا ان لم يقُل ثلاثا ولزِمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه فلا نفقةَ للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائدٌ شُرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقةُ الآبِق والشارِدِ الا لشرط لا نفقةُ جنين الا بعد خروجه وأُجبر على جمعه مع أمّه وفي نفقة ثمرة لم يبْدُ صلاحُها قولان وكَفَتِ المعاطاةُ وان علّق بالإقباض والأداء لم يختصّ بالمجلس الا لقرينة ولزِم في الف الغالبُ والبينونةُ ان قال ان اعطيتني

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز او مطلقا تردد
وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة او أكره ولو
بكتقويم جزء العبد او في فعل الا أن يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملإ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وأمر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد
رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن
يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لأجنبية هي
طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق
عقيبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل
فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كإن أبقى كثيرا بذكر
جنس او بلد او زمن يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها
وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها
كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها ان نوى
والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عم النساء او ابقى
قليلا ككل امرأة أتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى
أنظرها فعمي او الأبكار بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل

العنت وتعذّر التسرّي او اخر امرأة وصوّب وقوفه عن الاولى حتّى
ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره الا الاولى
وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها نُجّز
طلاقها وتُؤوّلت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها
قبلها واعتبر في ولايته عليه حالُ النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة
المعلّق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلّقها
ثم تزوّج ثم تزوّجها طلقت الاجنبيّة ولا حُجّة له انّه لم يتزوّج
عليها وان ادّعى نيّةً لِأنّ قصده الّا يجمع بينهما وهل لأنّ اليمين
على نيّة المحلوف لها او قامت عليه بيّنة تاويلان وفيما عاشت
مُدّة حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلّق واحدة
ثم عتق ولو علّق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلّقت وأنا طالق او أنت او مطلّقةٌ او الطلاقُ لي لازم لا
منطلقةٌ وتلزم واحدةٌ الا لنيّةِ اكثر كاعتدي وصُدّق في نفيه ان دلّ
البساط على العدّ او كانت موثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله
فتاويلان والثلاثُ في بتّة وحبلُكِ على غاربكِ او واحدةٌ بائنة او
نواها كخلّيتُ سبيلكِ او ادخلي والثلاثُ الّا ان ينوي اقلّ ان لم يدخل
بها في كالميتة والدمِ ووهبتُكِ ورددتُكِ لأهلكِ او انتِ او ما أنقلبُ
اليه من أهلٍ حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلف عند إرادة النكاح
ودُيّن في نفيه ان دلّ بساط عليه وثلاثٌ في لا عِصمة لي عليكِ
او اشتريتُها منه الّا لفداء وثلاثٌ الا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيتُ
سبيلكِ وواحدةٌ في فارقتكِ ونُوّي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
او

او لم أتزوّجها او قال له رجل ألك امرأة فقال لا او انت حرّة او مُعتقة
او الحقي بأهلك او لست لي بامرأة الا أن يعلّق في الأخير وان قال لا
نكاحَ بيني وبينك او لا ملكَ لي عليك او لا سبيلَ لي عليك فلا شيء
عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام او عليّ وجهك حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرامٌ عليّ او جميع ما املك حرام ولم
يُرِد إدخالها قولان وان قال سائبةٌ منّي او عتيقة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدده وعوقب
ولا يُنوّى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او
بريّة او خليّة او بتّة جوابا لقولها أودّ لو فرّج الله لي من صحبتكَ
وان قصده باسْقيني الماء او بكلّ كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطًا او اراد ان ينجّز الثلاث فقال انت طالق وسكت
وسُفّه قائل يا أمّي ويا أختي ولزم بالإشارة المُفهمة وبمجرّد إرساله
به مع رسول وبالكتابة عازما اوْ لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسيّ خلاف وان كرّر الطلاق بعطف بواوٍ او فاء او ثمّ فثلاثٌ
ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاثٌ في المدخول بها
كغيرها ان نسقه الا لنيّة تأكيد فيهما في غير مُعلّق بمتعدّد ولو
طلّق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينوِ إخباره ففي لزوم
طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفيْ طلقة
او نصف وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر
او طالقٌ ابدا طلقةً واثنتان في رُبع طلقة ونصف طلقة وواحدة في
اثنتين والطلاق كلّه الا نصفه وانت طالق ان تزوّجتكِ ثمّ قال كلّ
من اتزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاثٌ في الا نصفَ

Digitized by Google

طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى ما او اذا
ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن
ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان
قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفين ثلاثا وأدب المجزي كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك
طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح
استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا
اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على
الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او
شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم أمس السماء او ان لم يكن هذا
الحجر حجرا او لهزله كطالق أمس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب
كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلم حالا كان كان
في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل
الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة منه في
طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان
شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على معلق عليه
بخلاف الا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السماء
غدا الا أن يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الأكثر او يُنجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم أزن الا ان
يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان امكن حالا
وادعاه

وادّعاه فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا اولم يكن فان لم يدّع يقينا طلّقت ولا يحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر اولم تعلم مشيئة المعلّق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او كطلّقتك وانا صبيّ او اذا متّ او متى او ان الا أن يُريد نفيه او ان ولدتِ جاريةً او اذا حملتِ الا أن يطأها مرّةً وان قبل يمينه كان حملتِ ووضعتِ او محتمل غير غالب وانتُظر إن اثبت كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّله ان قدم في نصفه والا أن يشاء زيدٌ مثل ان شاء بخلاف الا أن يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجّل كان لم يقدم مُنع منها الا ان لم أحبلها وان لم أطأها وهل يُمنع مطلقا او الا في كان لم أحجّ في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان لا ان لم أطلّقك مطلقا او الى أجل او ان لم اطلّقك رأس الشهر البتّة فأنتِ طالق رأس الشهر البتّة او الآن فينجّز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أطلّقك واحدةً بعد شهر فأنتِ طالق الآن البتّة فانْ عجّلها أجزأت والا قيل له إمّا عجّلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البرّ كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يُضرب له أجل الإيلاء ويتلوّم له قولان وان اقرّ بفعل ثم حلف ما فعلتُ صُدّق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجّز ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن الا كرهًا ولْتفتدِ منه وفي جواز قتلها له عند مراودتها قولان وأُمِر بالفراق في إن كُنتِ تُحبّينني او تُبغضينني وهل مطلقا او الا أن تُجيب بما يقتضي الحنث فيُجبر تاويلان وفيها ما يدلّ لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يؤمر ان شكّ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخصٍ داخلًا شكّ في كونه المحلوف عليه وهل

Digitized by Google

يُجبر تاويلان وان شكّ أهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انتِ طالق بل انتِ طلقتا وان قال او انتِ خُيّر ولا انتِ طلقت الأولى الا ان يريد الإضراب وان شكّ أطلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدّق ان ذكر في العدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلف صانع طعام على غيره لا بدّ ان يدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاوّل وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتّة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجّة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لُفّقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والا سُجن حتّى يحلف لا بفعلين او بفعل وقولٍ كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلف ما طلّق واحدةً وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث ،

فصل ان فوّضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تمليكا وحِيلَ بينهما حتّى تُجيب ووُقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي والا أسقطه الحاكم وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه كتمكينها طائعةً ومُضي يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نقلُ قُماشها ونحوه طلاق او لا تردّد وقُبل تفسير قبلتُ أمري او ما ملكتني بردّ او طلاقٍ او بقاء وناكر مخيّرةً لم تدخل ومملّكةً مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أُرِدْ طلاقا والأصحّ

والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلّقت
نفسي سُئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير
وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل تُحمل على
الثلاث أو الواحدة عند عدم النيّة تأويلان والظاهر سؤالها إن
قالت طلّقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في أختاري
في واحدة أو في أن تطلّقي نفسك طلقةً واحدة لا أختاري طلقة
وبطل إن قَضَتْ بواحدة في أختاري تطليقتين او في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضَتْ
بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووُقفت إن اختارت بدخوله على
ضرّتها ورجَع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم تُوقف او
تُوطأ كمتى شئتِ وأخذ ابنُ القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئتِ او
إذا كمتى او كالمطلق تردُّد كما اذا كانت غائبة وبلَغها وإن عيّن
أمرا تعيّن وإن قالت اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدّم
وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علّقهما بمغيبه
شهرا فقدِم ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وبحضوره ولم تعلم فهي
على خيارها واعتُبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميّزت او حتّى تُوطأ
قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر
وصار كهي إن حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها إلا
أن تمكّن من نفسها او يغيبَ حاضر ولم يُشهد ببقائه وإن اشهد
فهي ببقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان وإن ملّك رجلين فليس
لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين ،

فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيّدٍ طالقا غيرَ
بائن في عدّةِ صحيحٍ حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعت وأمسكتها او

العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة أوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولهما التطليق بالضرر ولو لم تشهد البيّنة بتكرّره وعليهما الإصلاح فإن تعذّر فإن أساء الزوج طلّقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها اوخالعا له بنظرهما وان أساءا فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامةُ واحد على الصفة وفي الوليّين والحاكم تردّد ولهما ان اقامهما الإقلاعُ ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحُكم وان طلّقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق ،

باب

جاز الخُلعُ وهو الطلاقُ بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من صغيرة وسفيهة وذي رقّ ورُدّ المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصيّ وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغيرِ موصوف وله الوسط ونفقةِ حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردّت لكإباق العبد معه نصفه وعُجّل المؤجّل بمجهول وتُؤوّلت ايضا بقيمته وردّت دراهم رديئةٌ الا لشرط وقيمةٌ كعبد استُحقّ والحرامُ كخمر ومغصوبٍ وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نُصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العدّة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختارُ نفيُ اللزوم فيهما وطلاقٌ حُكم به

ألفا فارقتكِ او أُفارقكِ ان فُهِم الالتزام او الوعد ان ورّطها او طلّقني
ثلاثا بألف فطلّق واحدة وبالعكس او أبِنّي بألف او طلّقني نصف
طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بألف غدًا فقبلت في الحال او
بهذا الهروي فإذا هو مروي او بما في يدها وفيه متموَّل او لا على
الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافهٍ في ان اعطيتني
ما أخالعكِ به او طلّقتكِ ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وان ادّعى
الخلع او قدْرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد او عيبَه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة ،

فصل طلاق السنّة واحدة بطهر لم يمسّ فيه بلا عِدّة والا
فبدعيّ وكُره في غير الحيض ولم يُجبَر على الرجعة كقبْل الغسل
منه او التيمّم الجائز ومُنع فيه ووقع وأُجبر ولو لمعاودة الدم لِمَا يُضاف
فيه للاوّل على الارجح والأحسنُ عدمه لآخر العدّة وان أبى هُدّد ثم
سُجن ثم ضُرب بمجلس والا ارتجع الحاكمُ وجاز الوطء به والتوارُث
والأحبّ أن يُمسكها حتّى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في
الحيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جواز طلاق الحامل وغيرِ المدخول
بها فيه او لكونه تعبُّدا لمنع الخُلع وعدمِ الجواز وان رضيتْ وجبرِهِ
على الرجعة وان لم تقم خلاف وصُدّقت أنّها حائض ورُجّح إدخال
خرقة وينظرها النساء الا أن يترافعا طاهرا فقوله وعُجّل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المُولي وأُجبر على الرجعة لا لعيب وما
للوليّ فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونُجّزت الثلاث في شرّ الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او
واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهنّ
للبدعة وبعضهنّ السنّة فثلاث فيهما ،

فصل

به لا لإيلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلّق او صالح وأعطى وهل مطلقا او الا أن يقصد الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلّف ولو سفيهًا ووليّ صغير أبًا او سيّدا او غيرهما لا أبو سفيهٍ وسيّدُ بالغ ونفذ خلعُ المريض وورثته دونها كمخيّرة ومملّكة فيه ومولى منها وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينقطع بصحّة بيّنة ولو صحّ ثم مرض فطلّقها لم ترث الا في عدّة الطلاق الاوّل والاقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل صحّته فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل يُردّ او المجاوزُ لإرثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسمّاه لم يلزم او اطلق له او لها حلف أنّه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة وردّ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائدٌ شرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقةُ الآبق والشارد الا لشرط لا نفقةُ جنين الا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمّه وفي نفقة ثمرة لم يبدُ صلاحها قولان وكفت المعاطاةُ وان علّق بالإقباض والأداء لم يختصّ بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف الغالبُ والبينونةُ ان قال ان اعطيتني

Digitized by Google

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وانّما يصحّ طلاق
المسلم المكلّف ولو سكر حراما وهل الّا ان يميّز او مطلقا تردّد
وطلاق الفضوليّ كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
الفتوى او لقّن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلّقها فالمدعوّة وطلّقتا مع البيّنة او أكره ولو
بكتقويم جزء العبد او في فعل الّا أن يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملإ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردّد لا اجنبيّ وأمر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه
عليه السلام وقذف المسلم فانّما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسدّ
رمقها الّا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن
يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضيّ ومحلّه ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي
طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق
عقيبه وعليه النصف الّا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل
فالمسمّى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كأنْ ابقى كثيرا بذكر
جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الّا إذا تزوّجها
وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ حرّة ولزم في المصريّة فيمن أبوها
كذلك والطارئة ان تخلّقت بخلقهنّ وفي مصر يلزم في عملها ان نوى
والّا فلمحلّ لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عمّ النساء او ابقى
قليلا ككلّ امرأة أتزوّجها الّا تفويضا او من قرية صغيرة او حتّى
أنظرها فعمي او الابكار بعد كلّ ثيّب او بالعكس او خشي في المؤجّل

Digitized by Google

العتق وتعذّر المسمّي او اخر امرأة وصوّب وقوفه عن الاولى حتّى
ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمُولي واختاره الا الاولى
وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها نُجّز
طلاقها وتُؤُوّلت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها
قبلها واعتُبر في ولايته عليه حالُ النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة
المعلّق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلّقها
ثم تزوّجها طلقت الاجنبيّة ولا حجّة له انّه لم يتزوّج
عليها وان ادّعى نيّة لِأنّ قصده الّا يجمع بينهما وهل لأنّ اليمين
على نيّة المحلوف لها او قامت عليه بيّنة تأويلان وفيما عاشت
مُدّة حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلّق واحدة
ثم عتق ولو علّق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلّقت وأنا طالق او أنت او مطلّقة او الطلاقُ لي لازم لا
منطلقة وتلزم واحدة الا لنيّة اكثر كاعتدي وصُدّق في نفيه ان دلّ
البساط على العدّ او كانت مُوثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله
فتاويلان والثلاثُ في بتّة وحبلُكِ على غاربك او واحدة بائنة او
نواها بخلّيت سبيلكِ او ادخلي والثلاثُ الا ان ينوي اقلّ ان لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتُكِ ورددتُكِ لأهلكِ او انت او ما انقلب
اليه من أهل حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلف عند إرادة النكاح
ودُيّن في نفيه ان دلّ بساط عليه وثلاث في لا عِصمة لي عليكِ
او آشتريتها منه الا لفداء وثلاث الا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيت
سبيلكِ وواحدة في فارقتكِ ونُوّي فيه وفي عدده في آذهبي وآنصرفي

او

او لم أتزوّجك او قال له رجل ألك امرأة فقال لا او انت حرة او مُعتقة
او الحقي بأهلك او لست لي بامرأة الا أن يعلق في الأخير وان قال لا
نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء
عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام او علي وجهك حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرامُ او الحلال حرام او حرامٌ عليّ او جميع ما املك حرام ولم
يُرد إدخالها قولان وان قال سائبةٌ منّي او عتيقة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدده وعوقب
ولا يُنوّى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او
برية او خليّة او بتّة جوابا لقولها أودّ لو فرّج الله لي من صحبتك
وان قصده باسقيني الماء او بكلّ كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت
وسُفّه قائل يا أمّي ويا أختي ولزم بالاشارة المُفهمة وبمجرّد إرساله
به مع رسول وبالكتابة عازما اوْ لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسيّ خلاف وان كرّر الطلاق بعطف بواوٍ او فاء او ثُمّ فثلاثٌ
ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاثٌ في المدخول بها
كغيرها ان نسقه الا لنيّة تأكيد فيهما في غير مُعلّق بمتعدّد ولو
طلّق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو إخباره ففي لزوم
طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفيْ طلقة
او نصف وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر
او طالقٌ ابدا طلقةٌ واثنتان في رُبع طلقة ونصف طلقة وواحدة في
اثنتين والطلاقُ كلّه الا نصفه وانت طالق ان تزوّجتك ثم قال كلّ
من اتزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاثٌ في الا نصف

طلقة او اثنتين في اثنتين او كلّما حضت او كلّما او متى ما او اذا
ما طلّقتك او وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلّقها واحدة او ان
طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهنّ بينكنّ
ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرّك طلقن ثلاثا ثلاثا وان
قال انت شريكة مطلّقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفين ثلاثا وأُدّب المجزّي كمطلّق جزء وان كيد ولزم بشعرك
طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصحّ
استثناء بإلّا ان اتّصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا او البتّة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا
اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على
الثلاث واعتباره قولان ونُجّز ان علّق بماض ممتنع عقلا او عادة او
شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مُستقبل محقّق ويُشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا
الحجر حجرا او لهزله كطالق أمس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب
كان حضت او محتمل واجب كان صلّيت او بما لا يُعلم حالا كان كان
في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل
الجنّة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحُملت على البراءة منه في
طهر لم يمسّ فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطّلاعنا عليه كان
شاء الله او الملائكة او الجنّ او صرف المشيئة على معلّق عليه
بخلاف الا أن يبدو لي في المعلّق عليه فقط او كان لم تمطر السماء
غدا الا أن يعمّ الزمن او يحلف لعادة فيُنتظر وهل يُنتظر في البرّ
وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث تاويلان او بمحرّم كان لم أزن الا ان
يتحقّق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودُيّن ان امكن حالا
وادّعاه

وادّعاه فلو حلف اثنان على النقيض كانْ كان هذا غرابا او لم يكن فان لم يدّعِ يقينا طُلّقتا ولا يحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كانْ لمستُ السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئةُ المعلَّق بمشيئته او لا يُشبِه البلوغ اليه او كطلّقتُكِ وانا صبيّ او اذا متُّ او متى او ان الا أن يُريد نفيه او ان ولدتِّ جاريةً او اذا حملتِ الا أن يطأها مرّةً وان قبل يمينه كانْ حملتِ ووضعتِ او محتمِل غيرِ غالب وانتُظر إن اثبت كيوم قدوم زيد وتَبيّن الوقوع اوّلَه ان قدِم في نصفه والا أن يشاء زيدْ مثلُ ان شاء بخلافِ الا أن يبدو لِي كالنذر والعتقِ وان نفى ولم يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها الا ان لم أُحبِلها وان لم أطأها وهل يُمنع مطلقا او الا في كانْ لم أحجّ في هذا العام وليس وقتَ سفرٍ تاويلان لا ان لم أطلّقكِ مُطلقا او الى أجلٍ او ان لم اطلّقكِ رأسَ الشهر البتّةَ فأنتِ طالق راسَ الشهر البتّةَ او الآن فيُنجَّز ويقعُ ولو مضى زمَنُه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أطلّقكِ واحدةً بعد شهر فأنتِ طالق الآن البتّةَ فانْ عجّلها أجزأت والا قِيلَ له إمّا عجّلتَها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البرّ كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يُضرب له أجلُ الإيلاء ويتلوّم له قولان وان اقرّ بفعلٍ ثمّ حلف ما فعلتُ صُدّق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فيُنجَّز ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن الا كرْها ولْتفتدِ منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأُمر بالفراق في إن كُنْتِ تُحبّيني او تُبغِضيني وهل مطلقا او الا أن تُجيب بما يقتضي الحنثَ فيُجبر تاويلان وفيها ما يدلّ لهما وبالايمان المشكوكِ فيها ولا يؤمر ان شكّ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخصٍ داخلًا شَكَّ في كونه المحلوف عليه وهل

نُجّز تأويلان وإن شكّ أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنتِ طالق بل أنتِ طلقتا وإن قال أو أنتِ خُيّر ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شكّ أطلّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحلّ إلا بعد زوج وصُدّق إن ذكّر في العدّة ثم إن تزوّجها وطلّقها فكذلك إلا أن يبتّ وإن حلف صانعُ طعام على غيره لا بدّ أن يدخل فحلف الآخَرُ لا دخلتُ حُنّث الأوّل وإن قال إن كلّمتِ إن دخلتِ لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخرُ ببتّة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجّة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لُفّقت كشاهد بواحدة وآخرَ بأزيد وحلف على الزائد وإلّا سُجن حتّى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقولٍ كواحد بتعليقه بالدخول وآخَرَ بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلف ما طلّق واحدةً وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاثُ ،

فصل إن فوّضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلّقِ حقّ لا تخييرا أو تمليكا وحِيلَ بينهما حتّى تُجيب ووُقفت وإن قال إلى سنة متى عُلم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه كتمكينها طائعةً ومُضيّ يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نقلُ قُماشها ونحوِه طلاق أو لا تردّد وقُبل تفسير قبلتُ أو قبلتُ أمري أو ما ملكتني بردّ أو طلاقٍ أو بقاء وناكَر مخيَّرةً لم تدخل ومملَّكةً مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها وبادَر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقُبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أُرِدْ طلاقا والأصحّ

والأحسن خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النيّة تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة او في أن تطلّقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووقف إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت او اذا كمتى او كالمطلق [illegible] وإن عين أمرا تعيّن وإن قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم ولها في التخيير [illegible] شهرا [illegible] على خيارها [illegible] قولان [illegible] وصار كغير [illegible] إلا أن تمكن من نفسها [illegible] في [illegible] [illegible] إلا [illegible]

فصل [illegible]

بأن في [illegible]

نيّة على الأظهر وصحّح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا
الباطن لا بقول محتمل بلا نيّة كأعدت الحلّ او رفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمرّ وانقضت لحقها طلاقه
على الأصحّ ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل
الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق
على الأصوب وللمصدّقة النفقة ولا تطلّق لحقّها في الوطء وله
جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقرّ به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الآن فقط تاويلان ولا
ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها او
زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد
فارقته وصحّت رجعته ان قامت بيّنة على إقراره او تصرّفه ومبيته
فيها او قالت حضت ثالثة وأقام بيّنةً على قولها قبله بما يكذّبها
او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون
ستّة أشهر وردّت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم بها
حتّى انقضت وتزوّجت او وطئ الأمةَ سيّدٌ فكالوليّين والرجعيّةُ
كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصُدّقت في انقضاء عدّة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسُئل
النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنّها رأت أوّل الدم وانقطع ولا
رؤيةُ النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض الا واحدة
فإن كانت غير مُرضع ومريضة لم تصدّق الا ان كانت تُظهره
وحلفت في كالستّة لا كالأربعة وعشر ونُدب الإشهاد وأصابت من
منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعةُ على قدر حاله بعد
العدّة للرجعيّة او ورثتها ككلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في
فسخ

Digitized by Google

فبيع كلعان وملك احد الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء و مختارة لعتقها او لعيبه و مخيرة ومملكة ،

باب

الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك او لا أطأك حتى تسأليني او تأتيني او لا ألتقي معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأك حتى أخرج من البلد اذا تكلفه او في هذه الدار ان لم تحسن خروجها له او ان لم أطأك فأنت طالق او ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الأحسن او ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا أن يتحاكموا الينا ولا لأهجرنها او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن او لا أبيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الأصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر او خص بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة أشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم ان وطىء صام بقيتها والأجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الأرجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او

يمنع الصوم بوجه جائز والحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفّر والا فلها ولسيّدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلّق ان قال لا أطأ بلا تلوّم والا اختبر مرّة ومرّة وصدّق ان ادّعاه والا أمر بالطلاق والا طلّق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحلّ به وان لم تكن يمينه ممّا تكفّر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معيّن فالوعد وبعث للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيت وتتمّ رجعته ان انحلّ والا لغت وان أبى الفيئة في ان وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلّق الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنّه مول وحمل على ما إذا روفع ولم تصدّقه وأورد لو كفّر عنها ولم تصدّقه وفرّق بشرع المال وبأنّ الاستثناء يحتمل غير الحلّ ،

باب

تشبيه المسلم المكلّف من تحلّ او جزأها بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقّف ان تعلّق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقّق تنجّز وبوقت تأبّد او بعدم زواج فعند اليأس او العزيمة ولم يصحّ في المعلّق تقديم كفّارته قبل لزومه وصحّ من رجعيّة ومدبّرة ومحرمة ومجوسيّ اسلم ثم اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصحّ وفي صحّته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبّد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر

ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع
قيام البيّنة كأنت حرام كظهر أمّي او كأمّي تاويلان وكنايته كأمّي
او أنت أمّي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونوّي فيها في الطلاق
فالبتات كأنت كفلانة الأجنبيّة الا ان ينويه مستفت او كابني
او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه به لا بإن
وطئتك وطئت أمّي او لا أعود لمسّك حتّى أمسّ أمّي او لا أراجعك
حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّدت الكفّارة ان عاد ثمّ ظاهر
او قال لأربع من دخلت او كلّ من دخلت او أيّتكنّ لا ان تزوّجتكنّ
او كلّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره او علّقه بمتّحد الا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المسّ بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها ان أمن وسقط ان تعلّق ولم يتنجّز بالطلاق الثلاث او تأخّر
كأنت طالق ثلاثا وأنت عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها
انت طالق وانت عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحب كإن تزوّجتك
فأنت طالق ثلاثا وأنت عليّ كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح
امرأة فقال هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطء وتجب
بالعود ولا تُجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الإمساك
تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تُجزئ
ان أتمّها تاويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبر مؤمنة وفي الأعجميّ تاويلان وفي الوقف حتّى يسلم
قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وان قلّ ومرض
مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محرّرة له لا مَن يُعتق عليه

وفي ان اشتريته فهو حُرٌّ عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب
ومدبّر ونحوهما او اعتق نصفا فكُمّل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن
اربع ويجزئ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانٍ ان افتُديا ومرضٌ وعرجٌ
خفيفان وانملةٌ وجدعٌ في أذْن وعتقُ الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد
ورَضِيَه وكُره الخصيُّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لمُعسر عنه وقتَ
الأداء لا قادرٍ وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك رقبة
فقط ظاهَر منها صومُ شهرَيْن بالهلال منويَّ التتابُع والكفّارةِ وتُمّم
الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم
يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرقّ ولمن طُولِب بالفيئة وقد التزم عتْقَ
من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن يُفسِده ونُدب
العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المُعسِر جاز وانقطع تتابُعه بوطئ
المُظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر وبمرض هاجه لا ان لم يهِجْه كحيْض وإكراهٍ
وظنِّ غروب وفيها ونسيانٍ وبالعيد ان تعمّده لا جهِله وهل ان
صام العيدَ وأيّامَ التشريق والا استأنف او يُفطِرهُنّ ويبني تاويلان
وجهلُ رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا
القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ بعد صوم اربعة عن ظهارَيْن موضعَ
يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدرِ اجتماعَهما صامهما
والاربعةَ ثم تمليكُ ستّين مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدٌّ وثُلثان
بُرًّا وان اقتاتوا تمرا او مُخرَجا في الفطر فعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام
او ان شكّ قولان فيها وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في
الكفّارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه ان أذن
سيّده

سيّده وفيها احبّ اليّ ان يصوم وان أذن له في الإطعام وهل هو وهمٌ لانّه الواجب او احبّ للوجوب او احبّ للسيّد عدمُ المنع او لمنع السيّد له الصومَ او على العاجز حينئذٍ فقط تاويلات وفيها ان أذن له أن يُطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا تُجزئ تشريكُ كفّارتين في مسكين ولا تركيبُ صنفين ولو نوى لكلّ عددًا او عن الجميع كمّل وسقط حظُّ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتّى تُخرج الرابعة وان ماتت واحدةٌ او طُلّقت ،

باب

انّما يلاعن زوجٌ وان فسد نكاحه او فسقًا او رِقًّا لا كفرًا ان قذفها بزنًى في نكاحه والّا حُدّ تيقّنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما وُلد لستّة والّا لحق الّا ان يدّعي الاستبراء وبنفي حمل وان مات او تعدّد الوضع او التوأم بلعان معجّل كالزنى والولد ان لم يطأها بعد وضع او لمدّة لا يلحق الولد فيها لقلّة او كثرة او استبراء بحيْضة ولو تصادقا على نفيه الّا ان تأتي به لدون ستّة أشهر او هو صبيّ حينَ الحمل او مجبوب او ادّعته مغربيّة على مشرقيّ وفي حدّه بمجرّد القذف او لعانِه خلاف وان لاعن لرؤية وادّعى الوطء قبلها وعدمَ الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمِه ونفيه اقوالٌ ابنُ القاسم ويلحق ان ظهر يومَها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهةٍ لغيره وان بسواد ولا وطءٍ بين الفخذين ان أنزل ولا وطءٍ بغير إنزال ان أنزل قبله ولم يبُلْ ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدّة وان من بائن وحُدّ بعدها كاستلحاق الولد الّا أن تزني بعد اللعان وتسميةِ الزاني بها

Digitized by Google

وأُعلم بحرّه لا ان كتم رفقتها به وورث المستلحق الميّتَ ان كان له ولدٌ حرٌّ مسلم او لم يكن وقلّ المالُ وان وَطِئ او أخّر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لَرأيتُها تزني او ما هذا الحملُ منّي ووصَل خامسته بِلعْنةُ الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنتُ كذبتُها وأشار الأخرس او كتَب وشهِدت ما رآني أزني وما زنيتُ او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غَضِبَ الله عليها ان كان من الصادقين ووجَب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشرف البلد وبحضور جماعة اقلّها اربعة ونُدب إثرَ صلاة وتخويفُهما وخصوصا عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجِبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت الذمّيّةُ بكنيستها ولم تُجبر وان أبتْ أُدّبت ورُدّت لملّتها كقوله وجدتُها مع رجل في لحاف وتلاعَنا ان رماها بغصب او وطء بشُبهة وأنكرته او صدّقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيتُ ولقد غُلبتُ والا التعن فقط كصغيرة تُوطأ وان شهِد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحُدّ الثلاثةُ لا ان نكلت او لم يُعلم بزوجيّته حتّى رُجمت وان اشتري زوجته ثم ولدت لستّة اشهُر فكالأمة ولأقلّ فكالزوجة وحُكمُه رفعُ الحدّ والأدب في الأمة والذمّيّةِ وإيجابُه على المرأة ان لم تُلاعن وقطعُ نسبه وبلعانها تأبيدُ حرْمتها وان مُلكت او انفشّ حملُها ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الأظهر وان استلحق أحد التوأمين لحِقا وان كان بينهما ستّة فبطنان الا أنّه قال ان أقرّ بالثاني وقال لم أطأ بعد الأوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد يتأخّر هكذا لم يُحدّ ،

باب

باب

تعتدّ حرّة وان كتابيّة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها الا أن تقرّ به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاوّل فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة او أرضعت او استحيضت وميّزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه او ليتزوّج أختها او رابعة اذا لم يضرّ بالولد وان لم تميّز او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعة ثم اعتدّت بثلاثة كعدّة من لم تر الحيض واليائسة ولو برقّ وتمّم من الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثمّ ان احتاجت لعدّة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنى او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الوليّ او فسخه تردّد واعتدّت بطهر الطلاق وان لحظة فتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلّقت بكحيض وهل ينبغي ألّا تعجّل برؤيته تاويلان ورُجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه وفي انّ المقطوع ذكره او أنثياه يولد له فتعتدّ زوجته او لا وما تراه الآيسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وان أتت بعدها بولد لدون اقصى أمد الحمل لحق الا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدّت واستشكلت وعدّة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كلّه وان دما اجتمع والا

Digitized by Google

وكالمطلّقة ان فسد كالذمّيّة تحت ذمّيّ والا فاربعة اشهر وعشرٌ وان رجعيّةً ان تمّت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والّا انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحضْ فثلاثةُ اشهر الا أن ترتاب فتسعةٌ ولمن وضعت غسلُ زوجها ولو تزوّجت ولا ينقل العتقُ لعدّة الحرّة ولا موتُ زوج ذمّيّة اسلمت وان اقرّ بطلاق متقدّم استأنفت العدّة من إقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلّقة ويغرم ما تسلّفت بخلاف المتوفّى عنها والوارث وان اشتُريت معتدّة طلاق فارتفعت حيضتها حلّت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدّة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفّى عنها فقط وان صغُرت ولو كتابيّةً ومفقودا زوجها التزيّنَ بالمصبوغ ولو أدكن ان وُجد غيره الا الأسود والتحلّيَ والتطيّبَ وعملَه والتجرَ فيه والتزيّنَ فلا تمتشط بحنّاء او كتمٍ بخلاف نحو الزيت والسدرِ واستحدادِها ولا تدخل الحمّام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ،

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيُؤجّل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبدُ نصفها من العجز عن خبره ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدّر طلاق يُتحقّق بدخول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها ثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيٌّ او مات فكالوليّين وورث الاوّل ان قُضي له بها ولو تزوّجت الثاني في عدّة فكغيره وأمّا إن نُعي لها او قال عمرة طالق مدّعيا غائبةً فطُلّق عليه ثمّ أثبته وذو ثلاث وكّل وكيلين والمطلّقة لعدم النفقة ثمّ

ظهر

ضَمَّ إسقاطها وذاتُ المفقود تتزوّج في عِدّتها فيُفسخ او تزوّجت
بدعواها الموْتَ او بشهادة غير عدلَيْن فيُفسخ ثم يظهر أنّه كان على
الصحّة فلا تفوت بدخول والضربُ لواحدة ضربٌ لبقيّتهنّ وان
أَبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولده ومالُه وزوجةُ الأُسير ومفقودِ ارض الشرْك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِمَ بخمس وسبعين
فان اختلف الشهود في سِنّه فالأقلُّ وتجوز شهادتهم على التقدير
وحلف الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الطوع واعتدّت في
مفقود المعترَك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم
ويُجتهد تفسيران ووُرِث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في
زمَنه وفي الفقد بين المسلمين والكفّار بعد سنة بعد النظر وللمعتدّة
المطلّقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفّى عنها ان
دخل بها والمسكنُ له او نقد كِراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا
الوجيبة تأويلان ولا ان لم يدخل الا ان يُسكِنها الا ليكفّها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتُّهم او كانت بغيره
وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثِقة ان بقي شيء من العِدّة
ان خرجت ضرورةً فمات او طلّقها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع
او غيره ان خرج لكرباط لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو لإقامة
نحو الستّة أشهر والمختارُ خلافه وفي الانتقال تعتدّ بأقربهما او
ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المُحرمة او
المعتكفة او أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تُبوّأْ ولها حينئذ
الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها فقط او لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء لزمت الثانيَ والثالث
والخروجُ في حوائجها طرْفَي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت .

للحاكم وأقرع لمن تخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجها ثم طلّقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولو هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفّى عنها فان ارتابت فهي أحقّ وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقّع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدّة ان اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا تخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حُبُس مسجد بيده ولأمّ ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدّة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان ،

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة لم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة أطاقت الوطء او كبيرة لا تحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوّجة وطلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوّجت وقبل قول سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزويجها قبله واتّفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه او ساء الظنّ كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب او مكاتبة عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيّد وان استبرئت او انقضت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت او غاب غيبة علم أنّه لم يقدم أمّ الولد فقط بحيضة وان تأخّرت او أرضعت او مرضت او استحيضت ولم تميّز فبثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدّة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار

بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيّدها او أُعتق وتزوّج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإنْ باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتبُ قبل وطىء الملك لم تحلّ لسيّد ولا زوجٍ الا بقُرْئَيْن عدّةِ فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيض وهل الا ان تمضي حيضةُ استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أبٌ جارية ابنه ثم وطئها وتُؤُوّلت على وجوبه وعليه الأقلُّ ويُستحسن اذا غاب عليها مشترٍ بخيارٍ له وتُؤُوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العليّةُ او وخْشٌ أقرّ البائعُ بوطئها عند من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيَا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونُهِيَا عن أحدهما وهل يُكتفى بواحدة قال يُخرّج على الترجمان ولا مواضعة في متزوّجة وحاملٍ ومعتدّةٍ وزانيةٍ كالمردودة بعيب او فسادٍ او إقالةٍ ان لم يغِبِ المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوّعا ومصيبته ممّن قُضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ،

فصل ان طرأ مُوجِب قبل تمام عدّة او استبراء انهدم الأوّل وائتنفت كمتزوّج بائنته ثم يطلّق بعد البناء او يموت مُطْلَقا وكمستبرأة من فاسد او يطلّق وكمرتجع وان لم يمسّ طلّق او مات الا ان يُفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلّقةُ ان لم تُمسّ وكمعتدّة وَطِئها المطلّق او غيره فاسدا بكاشتباهٍ الّا من وفاة فأقصى الأجَلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدّة وهدم وضعُ حمل أُلحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثرَه واثرَ الطلاق لا الوفاة وعلى كلّ الأقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مُطلّقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوّجة

مات السيّد والزوج ولم يُعلم السابق فإن كان بين موتيهما اكثر من عدّة الأمة او جُهل فعدّة حرّة وما تُستبرأ به الأمة وفي الأقلّ عدّة حرّة وهل قدرها كالأقلّ او أكثر قولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان ميّتة وصغيرة بوَجُورٍ وسَعوطٍ او حُقنةٍ يكون غذآءا او خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمةٍ واكتحالٍ به محرّم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرّمه النسبُ الا أمّ أخيك او أختك وأمّ ولد ولدك وجدّة ولدك وأُخت ولدك وأمّ عمّك وعمّتك وأمّ خالك وخالتك فقد لا يحرُمْن من الرضاع وقدّر الطفلُ خاصّةً ولدًا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلّا ألّا يلحق الولد به وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجا لها لأنّها زوجةُ ابنه كمُرضِعة بائنة او مرتضَع منها وان أرضعت زوجتيه اختار وان الأخيرةَ وان كان قد بنى بها حرم الجميع وأُدّبت المتعمّدةُ للإفساد وفُسخ نكاحُ المتصادقيْن عليه كقيام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمّى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أُخذ بإقراره ولها النصف وان ادّعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبويْن مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يُقبل منه أنّه أراد الاعتذار بخلاف أمّ أحدهما فالتنزّه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتيْن ان فشا قبل العقد وهل تُشترط العدالةُ مع الفُشوّ تردّد وبرجليْن لا بامرأة ولو فشا ونُدب التنزّه مطلقا ورضاعُ الكُفر معتبَر والغِيلةُ وطء المُرضِع وتجوز ،

باب

باب

يجب لممكّنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت
وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان
أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم
الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق
وعلى المدنيّة لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم
المرّة بعد المرّة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضرّ
بتركها ككحل ودهن معتادين وحنّاء ومشط وإخدام أهله وان بكراء
ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها ان أحبّت الّا لريبة والا
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف الغزل والنسج
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتّع بشورتها ولا يلزمه
بدلها وله منعها من أكل كثوم لا أبويها وولدها من غيره أن
يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ألّا تزور والديها ان كانت مأمونة
ولو شابّة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كلّ يوم وللكبار في
الجمعة كالوالدين ومع أمينة ان اتّهمهما ولها الامتناع من ان تسكن
مع أقاربه الا الوضيعة كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن الا
أن يبني وهو معه وقدّرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا
لبيّنة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزمه والمقاصّة بدينه الا
لضرر وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او
الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت
ولها نفقة الحمل والكسوة في أوّله وفي الأشهر قيمة منابها واستمرّ

ان مات لا ان ماتت ورُدّت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
أشهُر بخلاف موت الولد فيُرجع بكسوته وان خَلِقةً وان كانت
مُرضِعةً فلها نفقةُ الرضاع ايضا ولا نفقةَ بدعْواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجبُ من أوّله ولا نفقة لحمل مُلاعَنة وأمةٍ ولا
على عبد الا الرجعيّة وسقطت بعُسْر لا ان حُبست او حبسته
او حجّت الفرض ولها نفقةُ حَضَر وان رتقاء وان أعسر بعد يُسْر
فالماضي في ذمّته وان لم يُفرِضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه
غيرَ سرف وان مُعسِرا كمُنفِق على اجنبيّ الا لصِلَةٍ وعلى الصغير
ان كان له مال علِمَه المُنفِقُ وحلَف أنّه أنفق ليرجع ولها الفسخ ان
عجَز عن نفقة حاضرة لا ماضيةٍ وان عبدَيْن لا ان علمت فقْره او أنّه
من السؤال الا ان يتركه او يشتهرَ بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم ان
لم يثبت عُسْرُه بالنفقة والكسوةِ او الطلاقِ والا تُلُوّم بالاجتهاد
وزِيدَ ان مرِض او سُجن ثم طلّق وان غائبا او وجَد ما يُمسِك الحياةَ.
لا ان قدَر على القوت وما يُوارِي العورةَ وان غنيّةً وله الرجعةُ ان
وجَد في العِدّة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم
يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المُستقبل ليدفعها لها او يُقيمَ لها
كفيلا وفُرِض في مال الغائب ووديعتِه ودينه وإقامة البيّنة على
المُنكِر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيلٌ .
وهو على حُجّته اذا قدِم وبِيعَتْ داره بعد ثبوت ملْكه وأنّها
لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنةٍ بالحيازة قائلة هذا الذي حُزْناه
هي التي شُهِد بملكها للغائب وان تنازَعا في عسْره في غيبته اعتُبر
حالَ قدومه وفي إرسالها فالقولُ قولها ان رفعت من يومئذٍ لحاكم
لا لعدول وجيرانٍ والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتْها لا بعثتها
وفيما

وفيها فرضه فقوله ان أشبه والا فقولها ان أشبه والا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان ،

فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقةُ الوالدين المعسرَيْن واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمولٌ على الملاء او العدم قولان وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدّد ان كانت احداهما أمّه على ظاهرها لا زوج أمّه وجدٍّ وولدِ ابن ولا يُسقطها تزويجها بفقير ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤوس او الإرث او اليسار اقوال ونفقةُ الولد الذكر حتّى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضيّ الزمن الا لقضيّة او يُنفق غيرُ متبرّع واستمرّت ان دخل زَمِنةً ثم طلّق لا ان عادت بالغةً او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأبُ في الكتابة وليس عجزها عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاعُ ولدها بلا أجر الا لعلوّ قدر كالبائن إلّا ألّا يقبل غيرها او يعدم الأبُ او يموت ولا مالَ للصبيّ واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من تُرضعه عندها مجّانا على الأرجح في التأويل وحضانةُ الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأمّ ولو أمةً عتق ولدها او أمّ ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمّها ثم جدّة الأمّ ان انفردت بالسكنى عن أمّ سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدّة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمّة ثم هل بنت الأخ او الأخت او الأكفأ منهنّ وهو الأظهر اقوالٌ ثم الوصيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جدٌّ

للأمّ وأختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدّم الشقيق ثم للأمّ ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنّة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة واثبتها وعدم كجذام مضرّ ورشد لا إسلام وضمّت ان خيف لمسلمين وان مجوسيّة اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلوّ عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكت العامَ او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد غير أمّه او لم ترضعه المرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرّة وفي الوصيّة روايتان والّا يسافر وليّ حرّ عن ولد حرّ وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستّة برد وظاهرها بريدين ان سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر الا تسافر هي معه لا اقلّ ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الإسقاط الا لكمرض او لموت الجدّة و الأمّ خالية او لتأيّمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف والّا لزم ان قال أبيعكها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقد تمييز الا بسكر فتردّد ولزومه تكليف لا ان أجبر عليه جبرا حراما وردّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه

بعتق

بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة و رهن
وأتى برهن ثقة ان علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين والا عجل
كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه أبوه تاويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا
كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب
صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد
وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على
رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني
على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق
رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع
المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع
في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان
انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان
وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا أن يذكر مدة
فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون
او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب او فضة
وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وقت جزافا لا

منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخبّر وكدقيق حنطة وصاع وكلّ صاع من صُبْرة وان جُهلت لا منها وأريد البعضُ وشاة واستثناء اربعةُ ارطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثُلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري ولم يُجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخُيّر في دفع رأس او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استُثني منه معيّنٌ ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رُئي ولم يكثر جدًّا وجهلاه وحَزَرَا واستوَتْ أرضه ولم يُعد بلا مشقّة ولم تُقصد افراده الا ان يقلّ ثمنه لا غيرِ مرْئيّ وان ملْئَ ظرْف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلّة تين وعصافيرَ حيّةٍ بقفص وحمامِ بُرْج وثيابٍ ونقدٍ ان سُكّ والتعاملُ بالعدد والّا جاز فإن علم احدهما بعلم الآخر بقدره خُيّر وان أعلمه أوّلا فسد كالمغنّية وجزافِ حبّ مع مكيل منه او أرضٍ وجزافِ أرض مع مكيله لا مع حبّ ويجوز جزافان ومكيلان وجزافٌ مع عرض وجزافان على كيل ان اتّحد الكيلُ والصفةُ ولا يُضافُ لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز رُؤيةُ بعض المثليّ والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرُؤية لا يتغيّر بعدها وحلف مُدّعٍ لبيع برنامج انّ موافقته للمكتوب وعدم دفع رديّ او ناقص وبقاء الصفة ان شُكّ وغائبٍ ولو بلا وصف على خيار بالرؤية او على يوم او وصفِه غيرُ بائعه ان لم يبعد كخُراسان من افريقيّة ولم تمكن رؤيته بلا مشقّة والنقدُ فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرُب كاليومين وضمنه بائعٌ الا لشرط او منازعةٍ وقبْضه على المشتري وحرم في نقد وطعامٍ ربا فضلٍ ونساء لا دينار ودرهمٌ او غيره بمثلهما ومؤخّرٌ ولو قريبا او غلبةً

غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او
نقداهما او بمواعدة او بدين ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهن
او وديعة ولو سكّ كمستأجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان
يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجّل قبل أجله وبيع وصرف
الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان
تأجّل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصّة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك
وفي الكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب
ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره
في بيع وسكّا واتّحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين
والا فلا وردّت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان
يوجبها او ان عُيّنت تاويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن او
بكرصاص بالحضرة او رضي بإتمامه او بمغشوش مطلقا صحّ وأجبر
عليه ان لم تعيّن وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل
معيّن ما غشّ كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار الا ان يتعدّاه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسمّ لكل دينار
تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها او الجميع قولان وشرط للبدل
جنسية وتعجيل وان استحق معيّن سكّ بعد مفارقة او طول او
مصوغ مطلقا نقض والا صحّ وهل ان تراضيا تردد وللمستحق
إجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلّى وان ثوبا يخرج منه ان سبك
بأحد النقدين ان أبيحت وسمّرت وعجّل مطلقا وبصنفه ان كانت

Digitized by Google

الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص او أجود سكة ممتنع والا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وان كان احدهما او بعضه أجود لا أدنى وأجود والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه ولمن يكسره او لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو وافضل صفة وان حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم ،

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي زيت كزيت والزيوت اصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والاخباز ولو بعضها قطنية الا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن

لبن وحُلْبة وهل ان اخضرّت تردُّد ومُصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكراوياء وأنيسون وشمار وكمونين وهي اجناس
لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادُّخرت
بقطر وكبُندق وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحنُ
والعجنُ والصلقُ الا الترمس والتنبيذُ لا ينقل بخلاف خلّه وطبخ لحم
بأبزار وشيّه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمرٌ
ولو قدم بتمر وحليبٌ ورطبٌ ومشويٌّ وقديدٌ وعَفِنٌ وزبدٌ وسمنٌ
وجُبنٌ وأقِطٌ بمثلها كزيتون ولحم لا رُطبها بيابسها ومبلول بمثله
ولبن بزبد الا أن يخرج زبده واعتُبر الدقيق في خبز بمثله كعجين
بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وُزنا تردُّد واعتُبرت
المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فإن عسُر الوزنُ جاز التحرّي لا
ان لم يقدر على تحرّيه لكثرته وفسد منهيٌّ عنه الا بدليل كحيوان
بلحم جنسه ان لم يُطبخ او بما لا تطول حياته او لا منفعةَ فيه
الا اللحم او قلّت فلا يجوز بطعام لأجل كخصيّ ضأنٍ وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها او على حُكمه او حُكم غير او رضاه او توليتك
سلعةً لم يذكرها او ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم
وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما
تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيراتٌ وكبيع ما في بطون
الإبل او ظهورها او الى أن يُنتج النتاجُ وهي المضامينُ والملاقيحُ
وحَبَلُ الحبلة وكبيْعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمةِ ما أُنفق او
بمثله ان عُلم ولو سرفًا على الأرجح ورُدَّ الا ان يفوت وكعسيب
الفحل يُستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانٌ او مرّاتٌ فإن أعقّت
انفسخت وكبيعتيْن في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا او اكثر لأجَل او

سلعتيْن مختلفتين الا بجودة ورداءةٍ وان اختلفت قيمتهما لا طعامٍ
وان مع غيره كنخلة مُثمِرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا من
جنانه وكبيْع حامل بشرط الحمل واغتفر غررٌ يسيرٌ للحاجة لم يُقصد
وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهولٍ من جنسه وجاز ان كثُر أحدُهما
في غير ربويّ ونُحاسٌ بتوْر لا فلوسٍ وككالئ بمثله فسخُ ما في الذمّة
في مؤخّر ولو معيّنا يتأخّر قبضُه كغائب و مواضعة او مَنافعِ عيْن
وبيعه بديْن وتأخير رأس مال السلم ومُنع بيعُ ديْن ميت وغائبٍ ولو
قرُبت غيبتُه وحاضرٍ الا ان يُقِرّ وكبيْع العُربان أن يُعطِيَه شيئا على
أنّه ان كرِهَ البيع لم يَعُدْ اليه وكتفريقِ أمّ فقط من ولدها وان بقسمة
او بيعِ أحدهما لعبد سيّد الآخر ما لم يُثغِر معتادا وصُدّقت المسبيّة
ولا توارُث ما لم ترضَ وفُسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عِوَض
كذلك او يُكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيعُ نصفهما وبيعُ
احدهما للعتق والولدِ مع كتابة أمّه ولمُعاهِدٍ التفرقةُ وكُره الاشتراء منه
وكبيْع وشرطٍ يناقض المقصود كأنْ لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يُجبَر
ان أبْهم كالمخيَّر بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنّها حُرّة
بالشراء او يُخِلّ بالثمن كبيْع وسلفٍ وصحّ ان حُذف او حُذف شرطُ
التدبير كشرط رهن وحميل وأجَلٍ ولو غاب وتُؤوّلت بخلافه وفيه
ان فات اكثرُ الثمن والقيمةِ ان أسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغرّ وان عُلم فللمشتري ردُّه وان فات فالقيمةُ وجاز سؤالُ
البعض ليكفّ عن الزيادة لا الجميعِ وكبيْع حاضر لعموديّ ولو بإرساله
له وهل لقرويّ قولان وفُسخ وأُدِّب وجاز الشراء له وكتلقّي السلع
او صاحبِها كأخذها في البلد بصِفة ولا يُفسخ وجاز لمن على كستّة
اميال أخذُ محتاج اليه وانّما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدّ ولا
غلّة

Digitized by Google

غلّة وإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثلَ المثليّ بتغيّر سوق غير مثليّ وعقارٍ وبطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنّه خلاف وقال بل في شهادة وبنقلِ عَرْض ومثليّ لبلد بكُلفة بالوطء وبتغيّر ذات غير مثليّ وخروج عن يد وتعلّقِ حقّ كرَهْنه وإجارته وأرضٍ ببئر وعينٍ وغَرْسٍ وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جِهَةٌ هي الرُبع فقط لا أقلّ وله القيمة قائما على المقول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المُفيت إن عاد إلّا بتغيّر السوق ،

فصل ومُنع للتُهمة ما كثر قصْده كبيْع وسلفٍ وسلف بمنفعة لا قلّ كضمان بجُعل أو أسلِفْني وأُسلِفك فمن باع لأجَل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عيْن وطعامٍ وعَرْضٍ فإمّا نقدا او للأجل او أقلّ او اكثر بمثل الثمن او اقلّ او اكثر يُمنع منها ثلاث وهي ما عُجّل فيه الأقلّ وكذا لو أُجّل بعضُه ممتنعٌ ما تُعُجّل فيه الأقلّ او بعضُه كتَساوي الأَجليْن ان شرطا نفي المقاصّة للدّيْن بالدّيْن ولذلك صحّ في اكثر لأُبعد اذا شرطاها والرداءةُ والجودة كالقِلّة والكثرةِ ومُنع بذهب وفضّةٍ الا أن يُعجَّل اكثر من قيمة المتأخّر جدّا وبسكّتيْن الى أجَل كشرائه للأَجَل بمحمّديّةٍ ما باع بيزيديّة وان اشترى بعرض مُخالف ثمنه جازت ثلاثُ النقد فقط والمثليُّ صِفةً وقدْرًا كمثله فيُمنع بأقلّ لأَجَله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غيرُ صنف طعامه كقمح وشعيرٍ مُخالِفٌ اوْ لا تردّد وان باع مقوَّما فمثلُه كغيره كتغيُّرها كثيرا وان اشترى أحد ثوبيْه لأَبْعد مطلقا او أقلّ نقْدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجَّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقْدا مطلقا او لأَبْعد بأكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعةٍ

ومثل وأقلّ لأبعد لو اشترى بأقلّ لأجله ثم رَضِيَ بالتعجيل فقولان
كتمكين بائع مُتلِف ما قيمته أقلّ من الزيادة عند الأجل وإن أسلم
فرسا في عشرة أثواب ثم استردّ مثله مع خمسة مُنع مطلقا كما لو
استردّ إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل لما في الذمّة أو المؤخّر
مسلّف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استردّه ودينارا نقدا أو مؤجّلا
مُنع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع
بنقد لم يُقبض جاز إن عُجّل المزيد وصحّ أوّل من بيوع الآجال فقط
إلا أن يفوت الثاني فيُفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة
أقلّ خلاف ،

فصل جاز لمطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها بمال ولو
بمؤجّل بعضه وكُره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه
ولم يُفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل
ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا
وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقلّ من جُعل
مثله أو الدرهمين فيهما والأظهرُ والأصحّ لا جُعلَ له وجاز بغيره كنقد
الآمر وإن لم يقُل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي
باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمّى ولا تُعجّل
العشرة وإن عُجّلت أُخذت وله جُعلُ مثله وإن لم يقُل لي فهل لا
يُرَدّ البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يُفسخ الثاني مطلقا
إلا أن يفوت فالقيمة قولان ،

فصل إنّما الخيارُ بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في
رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابّة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط
البريد

Digitized by Google

البيع أشبه والبيعتين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضى مشتر كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن او آجر او أسلم للصنعة او تسوق او جنى إن تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث الا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان ونظر المغمى وان طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان خير البائع الأكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد

او أخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان أخطأ فله أخذه ناقصا او
ردّه وان تلفت انفسخ وان جنى مشترٍ والخيارُ له ولم يُتلفها عمدا
فهو رضى وخطأ فله ردّه وما نقص وان أتلفها ضمن الثمن وان
خُيّر غيره وجنى عمدا او خطأ فله أخذ الجناية او الثمن فإنْ
تلفت ضمن الأكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادّعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما او ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيارُ الباقي كسائلٍ دينارا فيُعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضيّ المدّة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف
من كلّ وفي الاختيار لا يلزمه شيء وردّ بعدم مشروط فيه غرضٌ
كثيّب ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة
السلامةُ منه كعَوَر وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعَسَر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سنّ وظفر وبجر وعجر ووالدين
او ولدٍ لا جدّ ولا أخٍ وجذامِ أب او جنونه بطبع لا بمسّ جنّ
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قلّ وجعودته
وصهوبته وكونه ولدَ زنى ولو وخشا وبولٍ في فرش في وقت يُنكر
إن ثبت عند البائع والا حلف ان أقرّت عند غيره وتخنّث عبد
وفحولة أمة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبّه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولّد او طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما
اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة الا فيمن لا يفتضّ مثلها وعدم فحش ضيق قُبل وكونها
زلّاء وكيّ لم ينقص وتهمة بسرقة حُبس فيها ثم ظهرت براءته وما
لا يُطّلع عليه الا بتغيّر كسوس الخشب والجوز ومرّ قثاء ولا قيمة
وردّ

وردّ البيض وعيبٍ قلّ بدار وفي قدره تردّد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يُخَفْ عليها منه إلا أن يكون واجهتها او بقطع منفعة
كملحٍ ببئرها بمحلّ الحلاوة وان قالت أنا مستولدة لم تحرُم لكنّه عيْب
ان رَضِيَ به بيّن وتصريةُ الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد
بمداد فيرُدّ بصاع من غالب القوت وحُرم ردُّ اللبن لا ان علمها
مُصرّاة او لم تُصرّ وظنّ كثرة اللبن الا ان قُصد واشتُريت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدّد
بتعدّدها على المختار والأرجح وان حُلبت ثالثةً فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضًى وفي الموّازيّة له ذلك وفي كونه خلافًا تاويلان
ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رقيقا فقط بيّن انّه ارثٌ وخُيّر مشترٍ
ظنّه غيرهما وتبرُّؤ غيرهما فيه ممّا لم يعلم ان طالت إقامته وان
عَلِمَه بيّن أنّه به ووصَفه او أراه له ولم يُجمِله وزوالُه الا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقِها وهو المُتأوّل والأحسن او
بالموت وهو الأظهر او لا اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا
يُنقّص كسُكنى الدار وحلَف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا مُسافرٍ
اضطُرّ لها او تعذّر قودُها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوّم في بعيد الغيبة او ان رُجي قدومُه كانْ لم يُعلم
موضعه على الأصحّ وفيها أيضا نفيُ التلوّم وفي حمله على الخلاف
تاويلان ثم قضى ان أثبت عهدةً مؤرّخة وصحّةَ الشراء ان لم يحلف
عليهما وفوتُه حسّا ككتابة وتدبيرٍ فيقوَّم سالما ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبةَ ووُقّف في اجارته ورهنِه لخلاصه ورُدّ ان لم يتغيّر كعوْده
له بعيب او بملك مستأنَف كبيْع او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه لأجنبيّ
مطلقا اوله بمثل ثمنه او بأكثرَ ان دلّس فلا رجوعَ والا ردّ ثم ردّ

عليه وله بأقل كمّل وتغيّر المبيع ان توسّط فله أخذ القديم وردّه
ودفع الحادث وقوّما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله ان زاد
بكصبغ ان يردّ ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به
الحادث وفرّق بين مدلّس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس وأخذه
منه بأكثر وتبرٍّ مما لم يعلم وردِّ سمسار جُعْلا ومبيعٍ لمحلّه ان رُدّ بعيب
والا رُدّ ان قَرُبَ والا فات كعجف دابّة او سمنها وعمًى وشلل وتزويج
أمة وجُبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقلّ فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمّى ووطء ثيّب وقطع مُعتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض
بكر وقطع غير مُعتاد الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه
كموته في إباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلّس
ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فهل
يكمّله الثاني قولان ولم يحلف مشترٍ ادُّعيت رؤيته الا بدعوى الإراءة
ولا الرضى به الا بدعوى مُخبر ولا بائع أنّه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يفرّق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد وأقلّه فبالجميع او
بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه او لا اقوال وردّ بعض
المبيع بحصّته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعةً الا أن يكون الأكثر
او أحد مزدوجين او أمّا وولدها ولا يجوز التمسّك بأقلّ استُحقّ اكثره
وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرةً بثوب فاستُحقّت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله وردّ الدرهمين وردّ احد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب او قِدَمه الا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يُقطع بصدقه وقُبل للتعذّر غير
عدول وان مُشركين ويمينه بِعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو
به

به بتًّا في الطعام وعلى العلم في الخيار والغلّةُ له للفسخ ولم تُردّ بخلاف ولدٍ وثمرةٍ أُبّرت وصوفٍ تمّ كشفعة واستحقاقٍ وتفليسٍ وفسادٍ ودخلت في ضمان البائع ان رَضِيَ بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يُردّ بغلط ان سُمّي باسمه ولا بغبْن ولو خالَف العادة وهل الا ان يستسلم ويُخبِرَه بجهله او يستأمنه تردُّد ورُدّ في عهدة الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له الا المستثنى مالُه وفي عهدة السنة بجُذام وبرصٍ وجنونٍ لا بكضربة ان شُرطا او اعتِيدا وللمشتري إسقاطُهما والمحتملُ بعدهما منه لا في مُنكَحٍ به او مُخالَعٍ او مُصالَحٍ في دم عمد او مُسلَمٍ فيه او به او قرضٍ او على صفة او مُقاطَعٍ به مُكاتَبٌ او مبيعٍ على كمفلّس او مشترًى للعتق او مأخوذٍ عن دين او رُدّ بعيْب او وُرث او وُهب او اشتراها زوجُها او مُوصًى ببيعه من زيْد او ممّن أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَبٍ به او المبيعِ فاسدا وسقطتا بعتق فيهما وضمِن بائعٌ مكيلا لقبضه بكيْل كموزون ومعدودٍ والأجرةُ عليه بخلاف الإقالة والتوليةِ والشركةِ على الأرجح وكالقرض واستمرّ بمعياره ولو تولّاه المشتري وقبضُ العقار بالتخلية وغيرِه بالعرف وضُمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او الإشهادِ فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة وبُدّئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماويّ يُفسخ وخُيّر المشتري ان غُيّب او عُيّب او استُحقّ شائعٌ وان قلّ وتلفُ بعضه او استحقاقُه كعيْب به وحَرُمَ التمسّك بالأقلّ الّا المثليّ ولا كلامَ لواجد في قليل لا ينفكّ كقاعٍ وان انفكّ فللبائع التزامُ الرُبع بحصّته لا أكثرَ وليس للمشتري التزامُه بحصّته مطلقا ورُجع للقيمة لا للتسمية وصحّ

ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لهما وإتلاف المشتري قبضٌ والبائعِ
والاجنبيّ يُوجِب الغُرْمَ وكذلك إتلافُه وان أهلك بائعٌ صبرةً على
الكيل فالمثلُ تحرّيًا ليوفّيه ولا خيارَ لك او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُهلت
المكيلةُ ثم اشترى البائعُ ما يوفّى فإن فضل فللبائع وان نقَص
فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض الا مطلقَ طعام المعاوضة ولو
كرزق قاضٍ أُخذ بكيْلٍ او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصيّ
ليتيمهِ وجاز بالعقد جزافٌ وكصدقة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل
ان عجّل عُجّل العتق تاويلان واقراضه او وفاؤُه عن قرض وبيعُه
لمقترض وإقالةٌ من الجميع وان تَغيّر سوقُ شيئك لا بدنُه كسمن
دابّة وهزالِها بخلاف الأمة ومثل مثليّك الا العينَ وله دفعُ مثلها
وان كانت بيده والإقالةُ بيعٌ الا في الطعام والشفعةِ والمرابحةِ
وتوليةٌ وشركةٌ ان لم تكن على أن ينقد عنْك واستوى عقْداهما
فيهما والا فبيعٌ كغيره وضمن المشتري المعيّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقك
وان أشركه حُمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالثٌ شركتَهما
فله الثلثُ وان ولّيتَ ما اشتريتَ بما اشتريتَ جاز ان لم يلزمه وله
الخيارُ وان رضي بأنّه عبْدٌ ثم علِمَ بالثمن فكرِهَ فذلك له والأضيقُ
صرفٌ ثم إقالةُ طعام ثم توليةٌ وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض وفسخُ
الدين في دين ثم بيعُ الدين ثم ابتداؤُه ،

فصل وجاز مرابحة والأحبُّ خلافُه ولو على مقوّم وهل
مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحُسب ربحُ ماله عيْن
كصبغ وطرْزٍ وقصْرٍ وخياطةٍ وكمْدٍ وفتْلٍ وتطريةٍ وأصلُ ما زاد في
الثمن كحمولة وشدّ وطي اعْتِيدَ أجرتُهما وكراء بيت لسلعة والّا لم
يُحسب كسمسار لم يُعتَدْ ان بيّن الجميع او فسّر المؤونةَ فقال هي بمائة
اصلُها

اصلها كذا وجملها كذا او على المرابحة وبيّن كربح العشرة احد
عشر ولم يفصّل ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك
لا أبهم كقامت بكذا او قامت بشدّها وطيها بكذا ولم يفصّل وهل
هو كذب او غشّ تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والأجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف
وهبة إن اعتيدت وأنّها ليست بلدية او من التركة وولادتها
وان باع ولدها معها وجذّ ثمرة أبّرت وصوف تمّ واقالة مشتريه الا
بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متّفقا الّا من سلع لا
غلّة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدّم الإرث
او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدّق لو أثبت ردّ او دفع ما
تبيّن وربحه وان فات خيّر مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم
بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري إن حطّه
وربحه بخلاف الغشّ وان فاتت ففي الغشّ أقلّ الثمن والقيمة وفي
الكذب خيّر بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلّس المرابحة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر
ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبّر او اكثره الا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وان أبّر النصف فلكلّ حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضرّ بالآخر والدار الثابت كباب ورفّ ورحا مبنيّة بفوقانيّتها
وسلّم سمّر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط
عدمها وهو الأظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة
ولا مواضعة او لا جائحة او ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع او ما
لا غرض فيه ولا مالية وصحّح تردّد وصحّ بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه

Digitized by Google

ان لم يستتر وقبله مع أصله او أُلحق به او على قطعه ان نفع
واضطُرّ له ولم يُتمّالا عليه لا على التبقية والإطلاق وبُدُوّه في
بعض حائط كافٍ في جنسه ان لم يبكّر لا بطنٍ ثانٍ بأوّل وهو
الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتهيّؤ للنضج وفي ذي النوْر بانفتاحه
والبقولِ بإطعامها وهل هو في البطّيخ الاصفرارُ او التهيّؤ للتبطّخ
قولان وللمشتري بطونُ كياسمينٍ ومقْثأةٍ ولا يجوز بكشهر ووجَب
ضربُ الأجَل ان استمرّ كالموز ومضى بيعُ حَبٍّ أفركَ قبل يبْسه
بقبضه ورُخّص لمعرٍ وقائمٍ مَقامَه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحُها وكان بخرصها
ونوعِها يوفَّى عند الجذاذ في الذمّة وخمسة أوسُق فأقلَّ ولا يجوز
أخذُ زائد عليه معه بعيْن على الأصحّ الا لمن اعرى عرايا في
حوائط وكلّ خمسةٌ ان كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعِه الأصلَ وجاز
لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الأُصول او ان يطلع ثمرها تاويلان
وزكاتُها وسقيُها على المُعري وكُمّلت بخلاف الواهب وتُوضع
جائحة الثمار كالموز والمَقاثي وان بِيعَت على الجذّ ومن عريّته لا
مهْرٍ ان بلغت ثُلث المكيلة ولو من كصيحانيّ وبُرنيّ وبُقّيت لينتهي
طيبُها وأُفردت او أُلحق أصلها لا عكسُه او معه ونُظر ما أصيب
من البطون الى ما بقي في زمَنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على
الأصحّ وفي المزْهية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستطاع
دفعُه كسماويّ وجيشٍ او وسارقٍ خلاف وتعييبُها كذلك وتُوضع
من العطش وان قلّت كالبقول والزعفرانِ والريحانِ والقُرطِ وورقِ التوت
ومغيّب

ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها ان قل وان اشترى اجناسا
فأجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه
ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس
الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان أجيح
الثلث فأكثر ومستثنى كيل من ثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره ،

فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ
ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر أجل او
رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا و باطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان
من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وان اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض
الثمن او السلعة فالأصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو
كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الأخذ والا فهل يقبل الدفع
او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر كإشهاد البائع بقبضه
وفي البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل
الا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه مع
فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري بالعين
فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده والا فالبائع
وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز
بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي أي مكان ،

Digitized by Google

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله او تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل وأحضر او كالعين تأويلان وردّ زائف وعجّل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بيّنة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمّى او لقد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بيّنة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خيّر الآخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني والّا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر او أجود كالعكس الا أن تختلف المنفعة كفارة الحمر في الأعرابيّة وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحّح وبسبقه وبقوّة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحّح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه ان لم يؤدّ الى المزابنة وتؤوّلت على خلافه كالآدميّ والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتّان لا جمل في جملين مثله عجّل أحدهما وكطير علّم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميّا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجّل بمعلوم زائد على نصف

شهر

شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاجّ واعتُبر ميقات
مُعظمه الا ان يُقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببرّ او بغير ريح
والأشهُرُ بالأهلّة وتُمّم المنكسرُ من الرابع والى ربيع حلّ بأوّله وفسد
فيه على المقول لا في اليوم وان يُضبط بعادته من كيل او وزن
او عدد كالرمّان وقيس بخيط والبيْض او بحمل وجُرزة في كقصيل
لا بفدّان او بتحرّ وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه تاويلان
وفسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجُل معيّن كويْبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تُبيّن صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلم عادةً كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في
الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدرَ
وفي البرّ وجدّته وملْئه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلدٍ
هُما به ولو بالحمل بخلاف مِصْر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقيُ الغلث
وفي الحيوان وسِنّه والذكورة والسمنَ وضِدّيهما وفي اللحم وخصيًّا
وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقدّ والبكارة واللونَ قال
وكالدعج وتكلثُم الوجه وفي الثوب والرقّة والصفاقة وضدّيهما وفي
الزيت المُعصَرَ منه وبما يُعصر وحُمل في الجيّد والرديّ على الغالب
والا فالوسط وكونه دَيْنا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا
نسلِ حيوان عُيّن وقلّ او حائطٍ وشرط ان سُمّي سلمًا لا بيعًا إزهاؤه
وسعةُ الحائط وكيفيّةُ قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر
وأخذُه بُسرًا او رُطبًا فإن شرط تتمُّر الرُطب مضى بقبضه وهل
المُزهي كذلك وعليه الأكثرُ او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع
رجع ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيها او

تخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملجأ له تاويلات وان انقطع ماله ابان او من قريته خير المشتري في الفسخ والابقاء وإن قبض البعض وجب التأخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوّما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزر والسيوف وتور ليُكمّل والشراء من دائم العمل كالخبّاز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتّان غليظ في رقيقه ان لم يُغزلا وثوب ليُكمّل ومصنوع قُدّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان قُدّم أصله اعتبر الأجلُ وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعود ان يُنظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محلّه في العرض مطلقا وفي الطعام ان حلّ ان لم يدفع كراءا ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود وارد لا اقلّ الا عن مثله ويبرأ ممّا زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يُسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيد طولا كقبله ان عجّل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض او أصفق ولا يلزم دفعه بغير محلّه ولو خفّ حمله ،

فصل يجوز قرض ما يُسلم فيه فقط الا جارية تحلّ للمستقرض ورُدّت الا ان تفوت بمفوّت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديّته ان

ان لم يتقدم مثلها او تحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة او جرّ منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملّة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعمّ الخوف كعين كرهت إقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدّان مستحصد خفّت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويردّ مكيلته وملك ولم يلزم ردّه الا بشرط او عادة كأخذه بغير محلّه الا العين ،

فصل تجوز المقاصّة في دَيني العين مطلقا ان اتّحدا قدرا وصفةً حلّا او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّا والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيع والطعامان من قرض كذلك ومُنعا من بيع ولو متّفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتّفقا وحلّا لا ان لم يحلّا او حلّ احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتّفقا جنسا وصفةً كأن اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّا او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقّ كوليّ ومكاتَب ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمةِ مدبّر وان رُقّ جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبسِ دار وما لم يبدُ صلاحه وانتظر ليباع وحاصّ مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلح بيع فان وفّى ردّ ما أخذ

والا فقدر محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وان
لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلّم
وله استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمّنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وأمّنا الراهن الاوّل بطل حوزها والمستأجر والمساقى وحوزهما
الاوّل كاف والمثليّ ولو عينًا بيده ان طبع عليه وفضلته ان علم
الاوّل ورضي ولا يضمنها الاوّل كتلف الحصّة المستحقة ومعطى
دينارا ليستوفي نصفه ويردّ نصفه فإن حلّ أجل الثاني اوّل قسم
ان امكن والا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما
أدّى من ثمنه تلفت عليهما وضمن ان خالف وهل مطلقا او اذا
أقرّ المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان وبطل
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظنّ فيه اللزوم
وحلف المخطئ الراهن أنّه ظنّ لزوم الدية ورجع او في قرض مع
دين قديم وصحّ في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو
جدّ فيه وباذنه في وطء او إسكان او اجارة او لم يسكن وتولّاه
المرتهن بإذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يأت برهن
كالأوّل ككونه بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الردّ او
اختيارا له أخذه الا بفوته بكعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء
وغصبا فله أخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حرّ وعجّل المليّ
الدين او قيمتها والا بقي وصحّ بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
أخوه على الأصحّ لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته
وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف تمّ وجنين وفرخ نخل لا غلّة
وثمرة

وثمرة وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له
وان في جُعل لا في معيَّن او منفعتِه ونجمِ كتابة من اجنبيّ وجاز شرطُ
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا قرض وفي ضمانه ان تَلِفَ تردُّد وأُجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن والا فرهنٌ ثقة والحوزُ بعد مانعه لا يُفيد
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الحوز قبله وبه عُمل او
التحويزُ وفيها دليلُهما ومضى بيعُه قبل قبضه ان فرّط مرتهنه
والا فتاويلان وبعده فله ردُّه ان بيع بأقلّ او دينُه عرضا وان اجاز
تعجّل وبقي ان دبّر ومضى عتقُ الموسِر وكتابتُه وعُجّل والمعسِرُ
يبقى فاذا تعذّر بيعُ بعضه بِيعَ كلُّه والباقي للراهن ومُنع العبد وطءَ
أمته المرهونُ هو معها وحُدّ مرتهن وَطِئ الا باذن وتُقوَّم بلا
ولد حملت أم لا وللأمين بيعُه باذن في عقده ان لم يقُل ان لم آتِ
كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجَع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم يأذن
وليس رهنا به الا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال نفقتُك
في الرهن تاويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرّح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بُدئ بالنفقة وتُؤوّلت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوّع بعد العقد
وضَمِنَه مرتهن ان كان بيده ممّا يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بحرقه
ولو شرَط البراءة او عُلم احتراقُ محلّه الا ببقاء بعضه مُحرَقا وأُفتي
بعدمه في العلم والا فلا ولو اشتُرط ثبوتُه الا ان يكذّبه عدول
في دعواه موتَ دابّة وحلف فيما يُغاب عليه أنّه تلف بلا دلْسة
ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قُبض الدين او وُهب الا ان
يُحضِره او يدعوَه لأخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهنُ

واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم
بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه
مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في
رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس
رهنا به واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي
كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر
الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت في
ضمان الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن
وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف
او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن
عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته
واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على
المختار والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر او غاب ان لم يعلم
ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ما له او بقي ما
لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قل وحل به
وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغائب مليئا وان نكل المفلس
حلف

حلف كلٌّ كهو وأخذ حصّته ولو نكل غيره على الأصحّ وقبل إقراره
بالمجلس وقربه ان ثبت دينه بإقرار لا ببيّنة وهو فى ذمّته وقبل
تعيينه القراضَ والوديعة ان قامت بيّنةٌ بأصله والمختار قبول قول
الصانع بلا بيّنة وحجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانفكّ ولو بلا حكم ولو
مكّنهم الغريمُ فباعوا او اقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخولَ للاوّلين
كتفليس الحاكم الا كإرثٍ وصلةٍ وأرشِ جناية وبيعَ مالُهُ بحضرته
بالخيار ثلاثا ولو كتبًا او ثوبى جمعته ان كثرت قيمتهما وفى بيع
آلة الصانع تردّد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسّب
وتسلّفٍ واستشفاعٍ وعفوٍ للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده
وعجّل بيعُ الحيوان واستؤنى بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بيّنة حصرهم واستؤنى به ان عُرف بالدين فى الموت فقط
وقوّم مخالف النقد يومَ الحصاص واشترى له منه بما خصّه ومضى
ان رخص او غلا وهل يُشترى فى شرط جيّد أدناه او وسطه
قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصّت الزوجة بما أنفقت
وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دينٌ او استُحقّ مبيعٌ
وان قبل فلسه رجع بالحصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان
اشتهر ميّت بدين او علم وارثه واقبض رُجع عليه وأخذ مليٌّ عن
مُعدِم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف او على التخيير تاويلان وإن تلف نصيبُ غائبٍ عُزل
فمنه كعيْنٍ وُقف لغرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكدَيْنه
تاويلان وتُرك له قوتُه والنفقةُ الواجبةُ عليه لظنّ يُسرته
وكسوتهم كلٌّ دستا معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان علم
واهبُه أنّه يُعتق عليه وحُبس لثبوت عُسره ان جُهل حاله

ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرمَ ان لم يأتِ به ولو أثبت عدمَه او ظهر ملاؤه ان تَفالَس وان وعد بقضاء وسأل تأخيرَ كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سُجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناضّ تردُّد وان عُلم بالناضّ لم يؤخّر وضُرب مرّةً بعد مرّة وان شُهد بعُسره انّه لا يُعرف له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلف كذلك وزاد وان وجد لَيقضينّ وأُنظر وحُلّف الطالبُ ان ادّعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردُّد ورُجّحت بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأُخرج المجهولُ ان طال حبسُه بقدر الدَّيْن والشخصِ وحُبس النساء عند أمينة او ذاتِ أمين والسيّدُ لمكاتبه والجدُّ والولدُ لأبيه لا عكسُه كاليمين الا المنقلبة والمتعلّق بها حقٌّ لغيره ولم يفرّق بين كالأخويْن والزوجيْن ان خلا ولا يمنع مُسلِّمًا وخادمًا بخلاف زوجة وأُخرج لحدّ او ذهابِ عقله لعوده واستُحسن بكفيلٍ لوجهه لمرض أبويْه وولدِه وأخيه وقريبٍ جدًّا ليسلّم لا جُمعة وعيدٍ وعدوٍّ الا لخوف قتله او أسرِه وللغريم أخذُ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموتِ ولو مسكوكا او ابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يُفدْه غُرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضعٍ وعصمةٍ وقصاصٍ ولم يُنتقل لا ان طُحنت الحنطة او خُلط بغير مثل او سُمّن زبده او فُصّل ثوبُه او ذُبح كبشه او تتمّر رُطبه كأجيرِ رعيٍ ونحوِه وذي حانوت فيما به ورادٍّ لسلعة بعيْب وان أُخذت عن دَيْن وهل القرضُ كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف وله فكُّ الرهن وحاصّ بفدائه لا بفداء الجاني ونقضُ المحاصّة ان رُدّت بعيب وردّها والمحاصّةُ بعيب سماويّ او من مشتريه او اجنبيّ لم يأخذ أرشه او أخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه وردّ بعض ثمن قُبض وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاصّ بالفائت كبيع أمّ ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمرة والغلّة إلا صوفا تمّ أو ثمرة مؤبّرة وأخذ المكري دابّته وأرضه وقدّم في زرعها في الفلس ثمّ ساقيه ثمّ مرتهنه والصانع أحقّ ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعيّنة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربّها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحقّ بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقّت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربّها ردّها إن ادّعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربّها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها ،

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيّ لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقّه تعالى تردّد وصدّق إن لم يرب وللوليّ ردّ تصرّف مميّز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤتمن عليه وصحّت وصيّته كالسفيه إن لم يخلّط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفكّ وصيّ أو مقدّم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرّفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرّفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدّد

Digitized by Google

أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو
لم يُعرف رشدها وفي مقدَّم القاضي خلاف والوليُّ الأبُ وله البيع
مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا
الرَبع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع
بثبوت يُتمه وإهماله وملكه لما بيعَ وانّه الأَوْلى وحيازةِ الشهود له
والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء
الشهود قولان لا حاضن لجدّ وعُمل بإمضاء اليسير وفي حدّه تردُّد
وللوليّ تركُ التشفّع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقُه
بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّةِ والحبس
المعقَّب وأمرِ الغائب والنسب والولاء وحدٍّ وقصاصٍ ومالِ يتيمٍ
القُضاة وانّما يُباع عقاره لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظَّفا او حصّةً
او قلّت غلّته فيُستبدل خلافه او بين ذمّيّيْن او جيرانِ سوء او
لإرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مالَ له او له والبيعُ الأَوْلى وحُجر على الرقيق الا بإذن ولو في
نوع فكوكيل مفوَّض وله أن يضعَ ويؤخّرَ ويُضيفَ ان استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرّف في كهبة وأقيم منها عدمُ منعه
منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ ممّا بيده
وان مستولدته كعطيّته وهل ان مُنح للدَّيْن او مطلقا تأويلان لا
غلّته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكَّن ذمّيّ من تجر في
كخمر إن تجر لسيّده والا فقولان وعلى مريض حكم الطبّ بكثرة
الموت به كسلّ وقولنج وحُمّى قويّة وحاملِ ستّة ومحبوسٍ لقتل او
لقطع ان خِيفَ الموت وحاضرِ صفّ القتال لا كجرب وملجّج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضةٍ ماليّة ووقف تبرّعه
الا

الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يردّ فيمضي ان لم يعلم حتى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله ردّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبعد ،

باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّا وعُجّل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحكم ولا يحلّ للظالم فلو اقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلمها او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يُعلِن او يُقِمّ سرّا فقط على الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهِد او ادّعى ضياع الصكّ فقيل له حقّك ثابت فأْتِ به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقرّ المدين وحضر وعن دراهم وعرض تُركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قلّ وكَثُر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رُدّ مقوّم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كلّ والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللوليّ لا له ردّه والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وان وجب لمريض على

رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان
وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فأنكر وان صالح مقرّ بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع
تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف وردّ ان طلب به مطلقا
او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه
الدخول كحقّ لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردّد الا ان
يشخص ويعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن
غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على
عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخّر عن مستهلك
لم يجز الا بدراهم كقيمته فأقلّ او ذهب كذلك وهو ممّا يباع به كعبد
آبق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه
بعدمه وشرط البراءة صحّ وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان
وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرًا وصفةً وفي تحوّله على الأدنى تردّد وألّا يكونا طعاما من
بيع لا كشفه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّل حقّ المحال على
المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف
على

على نفيه ان ظُنّ به العلم فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم رُدّ بعيب او استُحقّ لم تنفسخ واختير خلافه والقولُ للمحيل ان ادّعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا ❊

باب

الضمانُ شغل ذمّةٍ أخرى بالحقّ وصحّ من أهل التبرّع كمكاتب ومأذون ان أذن سيّدهما وزوجةٍ ومريضٍ بثلث واتّبع به ذو الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبرُهُ عليه وعن الميّت المفلس والضامن والمؤجّل حالّا ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الأجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدينٍ لازمٍ او آيل لا كتابةٍ بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيّد بما يعامل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلاف احلِفْ وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جُهل اومن له وبغير إذنه كأدائه رفقًا لا عَنَتًا فيُردّ كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدّعٍ على مُنكر ان لم آتك به لغدٍ فأنا ضامن ولم يأتِ به ان لم يُثبت حقّه ببيّنة وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجّلني اليومَ فإن لم أُوافِك غدا فالذي تدّعيه عليّ حقّ ورجع بما أدّى ولو مقوّما ان ثبت الدفعُ وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم على الأصحّ ورجع بالأقلّ منه او قيمته وان برئ الأصلُ برئ لا عكسه وعُجّل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَبُ ان حضر الغريم مُوسرا ولم يبعد اثباته عليه والقولُ له في ملائه وافاد شرطُ أخذ أيّهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او ربّ الدين التصديق في

الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت بجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الأصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كـ ترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقى أحدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقى احدهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ان كان الحق على غيرهم اولا وعليه الأكثر تاويلان وصح بالوجه والزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمره به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأنا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل او زعيم وأذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا

ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق
وقّفه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل
التوكيل والتوكّل ولزمت بما يدلّ عرفًا كاشتركنا بذهبين او ورقين
اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلّ
بالقيمة يومَ أُحضر لا فات ان صحّت ان خلطا ولو حكمًا والا فالتالف
من ربّه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلِف نصفُ الثمن وهل الا
ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تردّد
ولو غاب أحدهما ان لم يبعُدْ ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرّف وان بنوع فمفاوضةٌ ولا
يُفسِدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استألف به او خفّ
كإعارة آلة ودفع كسرة ويُبضِع ويقارض ويُودِع لعذر والا ضمن
ويشارك في معيّن ويُقيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر
ويُقرّ بدين لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتقٍ على مال وإذنٍ لعبد في تجارة ومفاوضةٍ واستبدّ آخذ قراض
ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر
الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلٌّ وكيل فيردّ على
حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعدت غيبته والا انتُظر والربحُ والخسرُ
بقدر المالَين وتفسد بشرط التفاوت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله
التبرّع والسلف والهبة بعد العقد والقولُ لمدّعي التلف والخسر او
لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم يأت به ولو أثبت
عدمه او ظهر ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسأل تأخيرَ كاليوم
اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان
اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناضّ تردّد وان علم
بالناضّ لم يؤخّر وضُرب مرّة بعد مرّة وان شهد بعسره انّه لا يُعرف
له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلف كذلك وزاد وان وجده ليقضينّ
وأنظر وحلف الطالب ان ادّعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش
داره ففيه تردّد ورُجّحت بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأخرج المجهولُ ان طال
حبسه بقدر الدين والشخص وحُبس النساء عند أمينة او ذات
أمين والسيّدُ لمكاتبه والجدُّ والولدُ لأبيه لا عكسه كاليمين الا
المنقلبة والمتعلّق بها حقٌّ لغيره ولم يفرّق بين كالأخوين والزوجين
ان خلا ولا يمنع مُسلّما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحدّ او ذهاب
عقله لعوده واستُحسن بكفيلٍ لوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
وقريبٍ جدّا ليسلّم لا جمعة وعيدٍ وعدوٍّ الا بخوف قتله او أسره وللغريم
أخذُ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموتِ ولو مسكوكا او ابقا
ولزمه ان لم يجزه غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع
وعصمةٍ وقصاصٍ ولم يُنتقل لا ان طُحنت الحنطة او خُلط بغير مثل
او سُمّن زبده او فُصّل ثوبه او ذُبح كبشه او تتمّر رُطبه كأجير رعي
ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وان أخذت عن دَيْن
وهل القرضُ كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف وله فكّ
الرهن وحاصّ بفدائه لا بفداء الجاني ونقضُ المحاصّة ان رُدّت
بعيب وردّها والمحاصّةُ بعيب سماويّ اومن مشتريه اواجنبيّ لم يأخذ أرشه
او أخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه وردّ بعض ثمن قُبض
وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاصّ بالفائت كبيع أمّ ولدت وان مات
احدهما او باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمرة والغلّة الا صوفا تمّ او
ثمرة مؤبّرة وأخذ المكري دابّته وأرضه وقُدّم في زرعها في الفلس ثمّ
ساقيه ثمّ مرتهنه والصانع أحقّ ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم
يُضف لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعيّنة وبغيرها ان قُبضت ولو أُديرت وربّها بالمحمول وان لم يكن
معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تُفسخ لفساد
البيع او لا او في النقد اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت
بسلعة واستُحقّت وقُضي بأخذ المدين الوثيقة او تقطيعها
لا صداق قُضي ولربّها ردّها ان ادّعى سقوطها ولراهن بيده
رهنُه بدفع الدين كوثيقة زعم ربُّها سقوطها ولم يشهد
شاهدها الّا بها ،

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيّ لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض
او الحمل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى تردّد وصُدّق ان لم يُرب
وللوليّ ردّ تصرّف مميّز وله ان رَشد ولو حَنث بعد بلوغه او وقع
الموقع وضَمِنَ ما افسد ان لم يُؤتمن عليه وصحّت وصيّته كالسفيه ان
لم يخلط الى حفظ مال ذي الأب بعده وفكّ وصيّ او مقدّم الا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرّفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرّفه اذا رُشّد بعده وزيد في
الأنثى دخول زوج وشهادةُ العدول على صلاح حالها ولو جدّد

أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو
لم يعرف رشدها وفي مقدَّم القاضي خلاف والوليّ الأبُ وله البيع
مطلقا وإن لم يذكر سببه ثمّ وصيّه وإن بَعُدَ وهل كالأب او الا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع
بثبوت يُتمه وإهماله وملكه لما بيع وانّه الأَوْلى وحيازةِ الشهود له
والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء
الشهود قولان لا حاضِن كجدّ وعُمِل بإمضاء اليسير وفي حدّه تردُّد
وللوليّ تركُ التشفّع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّةِ والحبس
المعقّب وأمرِ الغائب والنسب والولاء وحدّ وقصاص ومالِ يتيم
القُضاةُ وانّما يُباع عقاره لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظّفا او حصّةً
او قلّت غلّته فيُستبدل خلافه او بين ذمّيّيْن او جيرانِ سوء او
لإرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مالَ له او له والبيعُ الأَوْلى وحُجر على الرقيق الا بإذن ولو في
نوع فكوكيل مفوّض وله أن يضعَ ويؤخّرَ ويُضيفَ ان استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرّف في كهبة وأُقيم منها عدمُ منعه
منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأُخذ ممّا بيده
وان مستولدته كعطيّته وهل ان مُنح للدين او مطلقا تاويلان لا
غلّته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكّن ذمّيّ من تجر في
كخمر إن تجر لسيّده والا فقولان وعلى مريض حَكَم الطبُّ بكثرة
الموت به كسلّ وقولنج وحُمّى قويّة وحاملِ ستّة ومحبوسٍ لقتل او
لقطعٍ ان خِيفَ الموت وحاضرِ صفّ القتال لا كجرب ومُلجّج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضةٍ ماليّة ووُقف تبرُّعه
الا

الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث والا مضى ❊ وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يردّ فمضي ان لم يعلم حتى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله ردّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبعد ❊

باب

الصلحُ على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دين بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّا وعُجّل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوتِ او الإنكارِ ان جاز على دعوى كلّ وظاهرِ الحكم ولا يحلّ للظالم فلو أقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلمها او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضُه كمن لم يُعلِن او يُقِرّ سرّا فقط على الأحسن لا ان علم ببيّنته ولم يُشهِد او ادّعى ضياعَ الصكّ فقيلَ له حقّك ثابتٌ فأْتِ به فصالحَ ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورقٍ وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر وأقرّ المدينُ وحضر وعن دراهم وعرضٍ تُركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العمد بما قلّ وكثُر لا غرر كرطل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان رُدّ مقوّم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخُلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالحَ مقطوع ثم نزي فمات فللوليّ لا له ردُّه والقتلُ بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وان وجب لمريض على

رجل جُرحَ عمدا فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان وان صالح احدُ وليّين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه صلحه فأنكر وان صالح مُقرٌّ بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تأويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف وردّ ان طلب به مطلقا او طلبه ووُجد وان صالح احدُ ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه الدخول كحقّ لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردُّد الا ان يشخص ويُعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكُتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامُها وأخذُ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخرُ خمسة وان صالح بمؤخّر عن مستهلك لم يجُز الا بدراهم كقيمته فأقلّ او ذهب كذلك وهو ممّا يُباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن مُوضِحتيْ عمد وخطإ فالشفعةُ بنصف قيمة الشقص وبدِيَة المُوضِحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تأويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحالِ فقط وثبوتُ دَيْن لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صحّ وهل الا ان يفلّس او يموت تأويلان وصيغتُها وحلولُ المحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوّله على الأدنى تردُّد وألّا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّل حقّ المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيلُ بإفلاسه فقط وحلف على

على نفيه ان ظُنّ به العلم فلو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم رُدّ
بعيب او استُحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى
عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا ،

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون
ان أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق ان عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان
كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الأجل
وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل
وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به ان امكن استيفاؤه
من ضامنه وان جهل او من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادعى
على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به
لغد فأنا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار
تاويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه او قيمته
وان برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولم
يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط أخذ أيهما شاء
وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وضمِنه ان اقتضاه لا أرسل به ولزِمَه تأخيرُ ربّه المُعسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسقِطا وان انكر حلف انّه لم يُسقِط ولزمه وتأخّر غريمه بتأخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمّل به او فسدت بجُعل من غير ربّه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الأصحّ وان تعدّد حُملاء اتّبع كلّ بحصّته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستّة بستّمائة بالحمالة فلقي أحدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي احدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستّة وربع وهل لا يرجع بما يخصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تأويلان وصحّ بالوجه وللزوج ردّه من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمره به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوّم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأنا حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصّر وغرم ان فرّط او هرّبه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل او زعيم وأذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا

ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده ٠

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرع ان استألف به او خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويُبضع ويقارض ويُودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويُولي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقر بدين لمن لا يُتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر او لأخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراط

Digitized by Google

فيما بيد احدهما الا لبينة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها
ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم
بيّنة بأخذ مائة انها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصرت
المدّة كدفع صداق عنه في انّه من المفاوضة الا ان تطول كسنة
والا ببيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحد بعد تفرّق او
موت فهو شاهد في غير نصيبه وأُلغيت نفقتهما وكسوتهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردّها الا لوطء بإذنه وان
وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وحملت قُوّمت والا فللآخر
إبقاؤها او مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد فعنانٌ وجاز لذي طير
وذي طيرة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ واشترِ لي ولك فوكالةٌ
وجاز وانقدْ عنّي ان لم يقُلْ وأبيعها لك وليس له حبسُها الا ان
يقول وأحبِسْها فكالرهن وإن أسلفَ غيرُ المشتري جاز الا لكبصيرة
المشتري وأُجبر عليها ان اشترى شيئا بسُوقه لا لكسفر او قنيةٍ
وغيرُه حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل ان اتّحد او تَلازم وتَساوَيا فيه او تَقاربا وحصَل
التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستئجارِه من الآخر
او لا بدّ من ملك او كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدَيْن
في البازيين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرَيْن بكركاز ومعدنٍ
ولم يستحِقّ وارثُه بقيّته واقطعَه الإمامُ وقُيّد بما لم يبدُ ولزِمَه ما
يقبله صاحبُه وضمانُه وان تفاصَلا وأُلغي مرضُ كيومَيْن وغيبتُهما
لا ان كثُرَ وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تُلغى اليومان
كالصحيحة تردُّد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو
بينهما

بينهما وكبيع وجيه مالَ كحامل لجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلّة وترادّوا
الأكرية وان اشترط عمل ربّ الدابّة فالغلّة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمّر او يبيعَ كذي سُفل إن
وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلّم وبعدم زيادة
العلوّ الا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّق بلجام
وان اقام احدهم رحى اذ أبيا فالغلّة لهم ويستوفي منها ما انفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طُلبت
لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح
او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضرّ وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع ان خفّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أريد سدّ خلفها
ومنع دخان كحمّام ورائحة كدباغ وأندرٍ قبل بيت ومُضرّ بجدار او
اصطبلٍ او حانوتٍ قبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجرة بجدار ان
تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأندر وعُلوّ بناء
وصوتٍ ككمد وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان
بسكّة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نُكّب وصعودِ نخلة
وأنذر بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاقٌ بماء وفتح
باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردّد ،

فصل لكلّ فسخُ المزارعة ان لم يبذر وصحّت ان سلما من كراء
الأرض بممنوع وقابلها مساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلطُ
بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر احدهما وعُلم لم يحتسب
به ان غرّ وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كلّ نصف بذر

الآخر والزرع لهما كإن تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او
ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او
لأحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة او اطلقا
كإلغاء ارض وتساويا غيرها او لأحدهما ارض رخيصة وعمل على
الأصح وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل
وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل او أرض او كل لكل ،

باب

صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وإبراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كره
خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر
وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار ان لم يفوض
له او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه قال وان قال أقر عني بألف
فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل
حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق
وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعدوه الا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله
وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا
لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق
به الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما
شأنه ذلك لخفته كعرض ذهب بعضة الا ان يكون الشأن وكمخالفة
مشترى عين او سوق او زمان او بيعه بأقل او اشترائه بأكثر كثيرا الا
كدينارين

كدينارين في اربعين وصُدّق في دفعهما وان سلّم ما لم يَطُلْ وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكّله كذي عيب الا ان يقلّ وهو فُرصة او في بيع فيُخيّر موكّله ولو ربويّا بمثله ان لم يلتزم الوكيلُ الزائدَ على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقَص في اشتراء او اشترِ بها فاشترى في الذمّة ونقَدها وعكسُه او شاةً بدينارٍ فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما والا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمك حميلا او رهنًا وضمِنَه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسِه قولان وحنِثَ بفعله في لا أفعلُه الا بنيّة ومُنع ذمّيّ في بيع او شراء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومحجورِه بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتَق عليه والا فعلى آمره وتوكيلُه الا أَلَّا يليق به او يكثرَ فلا ينعزل الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسمّاه او بدَيْن ان فات وبيعَ فإن وفى بالقيمة او التسميةِ والا غرم وان سأل الوكيلُ غرمْ التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمتُه مثلها فأقلّ وان أُمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أُغرم التسميةَ او القيمةَ واستُوني بالطعام لأجله فبيعَ وغرِمَ النقص والزيادةُ لك وضَمِنَ ان أقبض الدَّيْن ولم يُشهد او باع بكطعام نقدًا ما لا يُباع به وَادّعى الإذن فنُوزع او انكر القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالتلف كالمديان ولو قال غيرُ المُفوّض قبضتُّ وتلِف بَرِئَ ولم يبْرَ الغريم الا ببيّنة ولزم المُوكّل غُرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ كالمودَع فلا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيلَيْن الاستبدادُ الا لشرط

وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن رُدّت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضتَ تأويلان وإلا فإن قبلها حلفتَ وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعتَ إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جُعلٍ فكهما وإلا لم تلزم تردد ،

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يُتّهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جُهل وورثه ابنٌ أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يُقرّ له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخّرني لسنة وأنا أقر ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وُطئت ووُضع لأقله وإلا فلأكثره وسوّي بين توأميه إلا لبيان الفضل

الفضل بعليّ او في ذمّتي او عندي او أخذتُ منك ولو زاد ان شآء الله
او قضى او وهبْته لي او بعْته او وفّيته او أقرضتّني او أمَا اقرضتّني
او ألم تُقرضني او ساهلْني او اتزنْها منّي او لا قضينّك اليوم او نعمْ او
بلى او أجلْ جوابا لِأليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا أُقرّ او عليّ
او على فلان او من ايّ ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتّى
يأتي وكيلي وشبهه او اتّزنْ او خُذْ قولان كلك عليّ ألف فيما اعلم
او اظنّ او علمي ولزم ان نُوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم
اقبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه راباه في الف لا ان اقامها على
إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ خمرا بألف او اشتريتُ
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ كأنّا مبرسمٌ ان عُلم
تقدُّمه او اقرّ اعتذارا او بقرضٍ شكْرًا على الأصحّ وقُبل اجلُ مثله في
بيع لا قرض وتفسيرُ ألف في كألف ودرهم وخاتمٍ فصّه لي نسقا الا في
غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الأرض كفي
على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسُجن له
وكعشرة ونيف وسقط في كمأية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضعٌ او دراهمُ ثلاثةٌ وكثيرةٌ او
لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعةٌ ودرهمٌ المتعارفُ والا فالشرعيُّ وقُبل غِشّه
ونقصه ان وصل ودرهمٌ مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبْله او
بعده او ودرهمٌ او ثمّ درهمان وسقط في لا بلْ ديناران ودرهمٌ درهمٌ او
بدرهمٍ درهمٌ وحلف ما ارادهما كإشهادٍ في ذكرٍ بمأية وفي آخر بمأية
وبمأيتين الأكثرُ وجُلُّ المأية او قُربها او نحوُها الثلثان فأكثرُ بالإجتهاد
وهل يلزمه في عشرةٌ في عشرة عشرون او مأية قولان وثوبٌ في
صندوق او زيتٌ في جرّة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابّةٌ في اصطبل

والّا ان استحقّ او أعارني لم يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد بلان غيرُ العدل وهذه الشاةُ او هذه الناقةُ لزمته الشاةُ وحلف عليها وغصبته من بلان لا بل من آخر بهو للأوّل وقُضي للثاني بقيمته ولك احدُ ثوبين عيّن والّا بانْ عيّن المُقرّ له أجودَهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصحّ له الدارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألف الّا عبدًا وسقطت قيمتُه وان أبرأ بلانا ممّا له قِبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَرِئَ مطلقا ومن القذف والسرقة بلا تُقبل دعوى وان بصكّ الّا ببيّنة انّه بعده وان ابرأه ممّا معه برئ من الامانة لا الدين ،

باب

انّما يستلحق الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغره او العادةُ ولم يكن رقًّا لمكذّبه او مولًى لاكنّه يلحق به وبيها ايضا يُصدّق وان اعتقه مشتريه ان لم يُستدلّ على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادّعى استيلادها بسابق بقولان بيها وان باعها بولدت باستلحقه لحق ولم يصدّق بيها ان اتُّهم بمحبّة او عدم ثمن او وجاهة وردّ ثمنها ولحق به الولدُ مطلقا وان اشترى مستلحقه والملكُ لغيره عتق كشاهد رُدّت شهادته وان استلحق غيرَ ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والّا بخلاف وخصّه المختارُ بما اذا لم يطل الإقرارُ وان قال لأولاد أمته احدُهم ولدي عتق الأصغرُ وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وان افترقت أمّهاتهم بواحدٌ بالقرعة واذا ولدت زوجةُ رجل وأمةُ آخر واختلطا عيّنته القافةُ وعن ابن القاسم بيمن وجدت مع بنتها أخرى لا

لا تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على أب لم يدفن وان أقرّ عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصّة المقرّ كالمال وهذا أخي بل هذا فللأوّل نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك أمًّا وأخًا فأقرت بأخ فله منها السّدس وان أقرّ ميّت بأنّ فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبيّنة فإن اقرّ بذلك الورثة فهنّ أحرار ولهنّ ميراث بنت والا لم يُعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دَيْنه وان قام غرماؤه وهو حيّ أخذوه ،

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهمَ بدنانير للإحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميّز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على أمين الا ان تردّ سالمةً وحرم سلف مقوّم ومُعدِمٍ وكره النقد والمثليّ كالتجارة والربح له وبرئ ان ردّ غير المحرّم الا بإذن او يقول ان احتجتَ فخذْ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي او بوضع بنحاس في أمره بفخار لا ان زاد قُفْلا او عكس في الفخّار او أمر بربط بكُمّ فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمّامَ بها وبخروجه بها يظنّها له فتلفت لا ان نَسِيَها في كُمّه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة وأمةٍ اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الردّ وان أودع بسفر ووجب الإشهادُ بالعذر وبرئ ان رجعت سالمةً وعليه استرجاعها ان نوى

الإياب وببعثه لها وبإنزاله عليها فهلكت وإن من الولادة كأمة زوّجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بيّنة الردّ خلاف وبموته ولم يوص ولم تُوجد إلا لكعشر سنين وأخذها ان ثبت بكتابة عليها انّها له انّ ذلك خطّه او خطّ الميّت وبسعيه بها لمُصادر وبموت المُرسَل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلُبْس الثوب وركوب الدابّة القولُ له انّه ردّها سالمةً ان اقرّ بالفعل وان أكراها لمكّة ورجعت بحالها الا انّه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يومَ كرائه ولا كراء او أخذه وأخذها وبدفعها مدّعيا انك أمرته به وحلفتَ والا حلفَ وبرئ الا ببيّنة على الأمر ورجّع على القابض وان بعثتَ اليه بمال فقال تصدّقتَ به عليّ وأنكرتَ فالرسولُ شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تأويلان وبدعوى الردّ على وارثك او المُرسلِ اليه المُنكرِ كعليكْ ان كانت له بيّنةٌ به مقصودة لا بدعوى التلف او عدمِ العلم بالتلف او الضياعِ وحلَف المتّهم ولم يُفِده شرط نفيها فإن نكل حلفْتَ ولا ان شُرط الدفع للمُرسَل اليه بلا بيّنة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفْعَها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتّى يأتي الحاكمَ ان لم تكن بيّنة لا ان قال ضاعت من سنين وكنتُ أرجوها ولو حضَر صاحبُها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلّها ولكلٍّ تركُها وان اودع صبيّا او سفيهًا او اقرضه او باعه فأتلف لم يضمن وان بإذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتَق ان لم يُسقِطه السيّدُ وان قال هي لأحدكما ونسيتُه تَحالفا وقُسمت بينهما وان اودع اثنين جُعل بيد الأعدل ،

باب

باب

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع
من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامي لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر
كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل
المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو
كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن
دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره
أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو
الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف
وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في
ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة
أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

Digitized by Google

باب

الغصب أخذ مال قهرا تعدّيا بلا حرابة وأدّب مميّز كمدّعيه على
صالح وفي حلفه المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردّد كأن مات
او قتل عبد قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او أكل بلا علم
او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعدّيا وقدّم عليه المردي الا
لمعيّن فسيّان او فتح قيد عبد لئلا يأبق او على غير عاقل الا
بمصاحبة ربّه او حرزا المثليّ ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومُنع منه للتوثّق ولا ردّ له كإجازته بيعه معيبا زال
وقال أجزت لظنّ بقائه كنقرة صيغت وطين لبّن وقمح طحن وبذر
زُرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمّر وان تخلّل خيّر
كتخلّلها لذمّيّ وتعيّن لغيره وان صُبّغ كغزل وحلي وغير مثليّ فقيمته
يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعدّيا وخيّر في
الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإن اخذ ربّه اقلّ فله الزائد من
الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلّة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بُنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة
وما أنفق في الغلّة وهل ان اعطاه فيه متعدّيه عطاءا فباه او بالأكثر
منه ومن القيمة تردّد وان وُجد غاصبه بغيره وغير محلّه فله تضمينه
ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت جارية او نسي عبد
صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في
صلاة او دلّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته
ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات او أكله مالكه ضيافة او
نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بَعُد كسارق وله في تعدّي
كمستأجر

كمستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيِّر فيه وفي قيمتها وقته وان
تَعيَّب وان قلّ ككسر نهديْها او جنى هو او اجنبيٌّ خُيِّر فيه كصبغه
في قيمته واخذِ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعة البضع والحرّ بالتفويت
كحُرٍّ باعه وتعذّر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمُغْرِمٍ
زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال ومَلَّكه ان اشتراه
ولو غاب او غرم قيمته ان لم يُمَوِّهْ ورجع عليه بفضلة اخفاها والقولُ
له في تلفه ونعته وقدرِه وحلف كمشترٍ منه ثم غرمَ لآخرِ رؤيةٍ ولربّه
إمضاء بيعه ونقضُ عتق المشتري وإجازته وضَمِنَ مشترٍ لم يعلم في
عمدٍ لا سماويٍّ وغلّةٍ وهل الخطأُ كالعمد تاويلان ووارثُه وموهوبُه
ان علما كهو والا بُدِئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن
اعسر فعلى الموهوب ولُفِّق شاهدٌ بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهدٍ بملك لثانٍ بغصبه وجُعِلتَ ذا يدٍ لا مالكا الا أن تحلف مع
شاهد الملك ويمين القضاء وان ادّعت استكراها على غير لائق بلا
تعلُّقٍ حُدَّت له والمتعدّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن افات المقصودَ
كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أُذنِها او طيلسانِه او لبنِ شاةٍ هو
المقصود او قلع عينيْ عبدٍ او يديْه فله اخذُه ونقصُه او قيمتُه وان
لم يُفِتْه فنقصُه كلبن بقرةٍ ويدِ عبدٍ او عينِه وعتق عليه ان قُوِّم
ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوبَ مطلقا وفي أجرة
الطبيب قولان ،

فصل وان زرع فاستُحِقّت فإن لم يُنتفع بالزرع أُخذ بلا شيءٍ والا
فله قلعُه ان لم يفُتْ وقتُ ما تُراد له وله اخذُه بقيمته على المختار
والا فكراء السنة كذي شُبْهة او جُهِل حالُه وفاتت بحرثها فيما بين

مُكْرٍ ومُكْتَرٍ وللمستحقّ اخذها ودفعُ كراء الحرث فان ابى قيل له أعطِ
كراء سنة والا أسلمها بلا شيء وفي سنين يُفسخ او يُمضى ان عرف
النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاوّل وأمن هو
والغلّةُ لذي الشبهة او المجهولِ للحكم كوارث وموهوبٍ ومشترٍ لم
يعلموا بخلاف ذي دَيْن على وارث كوارث طرأ على مثله الا ان
ينتفع وان غرس او بنى قيل للمالك أعطِه قيمته قائما فان أبى فله
دفعُ قيمة الأرض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبّسة
فالنقضُ وضمن قيمة المستحقّة وولدِها يوم الحكم والأقلّ ان أخذ ديةً
لا صداقَ حُرّةٍ او غلّتَها وان هدم مكترٍ تعدّيا فللمستحقّ النقضُ
وقيمةُ الهدم وان أبرأه مُكريه كسارقِ عبد ثم استُحقّ بخلاف مستحقّ
مدّعي حرّيّةٍ الا القليلَ وله هدمُ مسجد وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع
ورجَع للتقويم وله ردُّ احد عبدين استُحقّ افضلهما بحرّيّة كانْ صالَح
عن عيب بآخرَ وهل يقوّم الاوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان
وان صالَح فاستُحقّ ما بيد مدّعيه رجَع في مُقَرٍّ به لم يفُتْ والا ففي
عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه
ففي الإنكار يرجع بما دفع والا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه
صحّةَ ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او
قيمته الا نكاحا وخلعا وصلحَ عمد ومقاطعا به عن عبد او مُكاتَبٍ او
عمرى وان أُنفذت وصيّة مستحقّ برقّ لم يضمن وصيٌّ وحاجٌّ ان عُرف
بالحرّيّة واخذ السيّد ما بِيعَ ولم يفُتْ بالثمن كمشهود بموته ان عُذرت
بيّنته والا فكالغاصب وما فات فالثمنُ كما لو دبّر او كبر صغير ،

باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذميّا باع المسلم لذمّي كذمّيين تحاكموا الينا
او محبّسا ليحبّس كسلطان لا محبّس عليه ولو ليحبّس عليه وجار وان
ملك تطرّقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممّن تجدّد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصًى ببيعه للمساكين على
الاصحّ والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مُناقلا به ان انقسم
وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه
وأجرة دلّال وعقد شراء وفي المكس تردّد او قيمة الشقص في كخُلْع
وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصّه إن صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي والى أجله ان ايسر او ضمنه مليّ والا عُجّل الا ان يتساويا عدمًا
على المختار ولا تجوز إحالة البائع به كأن اخذ من اجنبيّ مالا ليأخذ
ويربح ثم لا أخذ له او باع قبل أخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط
كشجر وبناء بأرض حُبس او مُعير وقدّم المُعير بنقضه او ثمنه ان
مضى ما يُعار له والا فقائما وكثمرة ومَقاثي وباذنجان ولو مفردة الا ان
تيبس وحُطّ حصّتها ان أزهت او أُبّرت وفيها اخذها ما لم تيبس او
تُجذّ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط أُخذت وان
أُبّرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تُقسم ارضها والا فلا وأوّلت ايضا بالمتّحدة
لا عرض وكتابة ودين وعُلوّ على سُفل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبقل وعرصة وممرّ قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط وإرث وهبة
بلا ثواب والا فبه بعده وخيار الا بعد مُضيّه ووجبت لمشتريه ان
باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة
الا ببيع صحّ فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما

Digitized by Google

وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استأجر او باع
حصّته او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنةً
كأن علم فغاب الا ان يظنّ الأوبة قبلها فعيق وحلف ان بَعُدَ وصُدّق
ان انكر علمه لا ان غاب اوّلا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في
المشتري او انفراده او اسقط وصيّ او أبٌ بلا نظرٍ وشفع لنفسه او
ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعه وهي على
الانصباء وتُرِك للشفيع حصّته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه إسقاطه وله نقضُ وقفٍ كهبةٍ وصدقةٍ والثمنُ لمعطاه ان
علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحِقّ نصفها وملك بحكم او دفع
ثمن او إشهادٍ واستُعجل ان قصد ارتيابا او نظرًا للمشتري الا كساعة
ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت
فله نقضه وان قال انا آخذ أجّل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتّحدت
الصفقة وتعدّدت الحصص والبائع لم تُبعّض كتعدّد المشتري على
الأصحّ وكأن اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصّته
وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيره ولو اقاله
الّا ان يسلّم قبلها تاويلان وقُدّم مُشاركُه في السهم وان كأختٍ لأب
اخذت سُدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارثٍ على
موصًى لهم ثم الوارث ثم الاجنبيُّ واخذ بأيّ بيع وعهدته عليه
ونُقض ما بعده وله غلّته وفي فسخ عقد كرائه تردّد ولا يضمن
نقصه وان بنى وهدم فله قيمته قائما وللشفيع النقض إمّا لغيبة
شفيعه فقاسم وكيله او قاضٍ عنه او ترك لكذب في الثمن او استحقّ
نصفها او حطّ ما حطّ لعيب او لهبة ان حطّ عادةً أو اشبه الثمن
بعده وان استُحقّ الثمن او رُدّ بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه

ولو

ولو كان الثمن مثليًا الا النقد فبمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يُشْبِهُ ككبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يُشْبِهَا حلفا ورُدَّ الى الوسط وان نكل مشترٍ ففي الأخذ بما ادّعى او ادّى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الأخضر فاستُحِقّ نصفها فقط واستشفع بطل البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحِقّ جنان المشتري وردّ البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيِّر الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او لا فيُخَيَّر المبتاع في ردّ ما بقي ،

باب

القسمة تهايُؤ في زمن كخدمة عبد شهْرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ فكالبيع وقرعةٌ وهي تمييز حقّ وكفى قاسمٌ لا مقوّمٌ واجرُه بالعدد وكُرِه وقُسِم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كلّ نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالميل ان دعا اليه احدُهم ولو بعْلًا وسيْحا الا معروفةً بالسكنى فالقول لمُفردها وتُؤُوّلت ايضا بخلافه وفي العُلوّ والسفل تاويلان وأفرد كلّ صنف كتُفّاح ان احتمل الا كحائط فيه شجرٌ مختلفةٌ او ارضٍ بشجر متفرقة وجاز صوفٌ على ظهر ان جزّ وان لكنصف شهر واخذُ وارث عرضا واخر ديْنا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما قطنيّة والآخرُ قمحًا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه وحُملت في طرح كناسته على العرف ولم تُطرح على

حاضنه ان وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي
قفيز أخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان
اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث
والا ندبت وجمع بزّ ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر او غرب
وثمر او زرع ان لم يجذّاه كقسمه بأصله او قتًّا او ذرْعا او فيه فساد
كياقوتة او كخفّين او في اصله بالخرص كبقل الا الثمر او العنب اذا
اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقلّ وحلّ بيعه واتّحد من بُسر
او رُطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحرّي كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل
كبائعه المستثني ثمرته حتّى يسلم او فيه تراجع الا ان يقلّ او لبنٍ
في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحّت ان سُكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلْد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبيْن الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا
اوّلا كذي سهم وورثةٍ وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم وأعطى
كلّا لكلّ ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور او غلط
وحلف المنكِرُ فإن تفاحش او ثبت نُقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوّما
وأجبر لها كلٌّ ان انتفع كلّ وللبيع ان نقصت حصّةُ شريكه مفردةً
لا كربْع غلّة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردّها فإن
فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف
المعيب ممّا في يده ثمنا والمعيبُ بينهما وان استُحقّ نصف او ثُلث
خيّر لا رُبعٌ وفُسخت في الاكثر كطروء غريم او موصًى له بعدد على
ورثة او على وارث وموصًى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان
عينا

Digitized by Google

عينا او مثليا رجع على كلٍّ ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان طرأ غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأُخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أبٌ او وصيٌّ وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تأويلان ،

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مُسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يُقبض او يُحضره ويُشهد ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يُتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تولى بيعه كأن وكله على دين او ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرْك ولا عادة او مُبهم او أُجّل او ضمن او اشترِ سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يُشبه وفيها فسد غيره اجر مثله في الذمة كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأنْ يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يُبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره فقرض او عيّن شخصا او زمنا او محلا كأنْ أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استأجر وجاز جزء قلّ او كثُر ورضاهما بعدُ على ذلك وزكاته على احدهما وهو

Digitized by Google

للمشترط ان لم تجب والربح لاحدهما او غيرهما وضمنه في الربح له ان
لم ينفه ولم يسمّ قراضا وشرطه عمل غلام ربّه او دابته في الكثير
وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا
وشارك ان زاد مؤجّلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي
فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض وردّه بعيب وللمالك قبوله
ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين او
متعاقبين قبل شغل الاوّل وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله
ان لم يشترطه كنضوض الاوّل ان ساوى واتّفق جزؤهما واشتراء ربّه
منه ان صحّ واشتراطه ألّا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع
سلعة وضمن ان خالف كان زرع او ساقى بموضع جور له او حرّكه
بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض بلا إذن
وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر خسره وان قبل عمله والربح
لهما ككلّ آخذ مال للتنمية فتعدّى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى
كلّ او اخذ شيأ فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربّه او بنسيئة وان
أذن او باكثر ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاوّل ولا
بيع ربّه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان
يقبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدّد
فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير
اهل وحجّ وغزو بالمعروف في المال واستخدم ان تأهّل لا دواء واكتسى
ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزوّد وان اشترى
من يعتق على ربّه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربّه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في
المال

Digitized by Google

المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن
أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل
فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن
مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموا هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض
وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت
من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن
لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة
أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل
ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص
غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا
فليتحلله فإن أبى فليكافئه ،

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا
تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا
تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار
وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف
من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل

Digitized by Google

ومفتقرًا ان عجز ربّه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك
الورد ونحوه والقطن او كالاوّل وعليه الأكثر تاويلان وأقّتت بالجذاذ
وحُملت على اوّل ان لم يشترط ثانٍ وكبياض نخل او زرع ان وافق
الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة والّا فسد كاشتراطه
ربّه وأُلغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودَخَلَ شجر تبع زرعًا وجاز
زرعٌ وشجرٌ وان غير تبع وحوائطُ وان اختلفت بجزء الّا في صفقات
وغائبٌ ان وُصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما
لم تكثر جدًّا بلا حدّ وعاملٍ دابّةً او غلاما في الكبير وقسم الزيتون
حبًّا كعصره على احدهما وإصلاح جدار وكنْس عين وسدّ حظيرة
وإصلاح ضفيرة او ما قلّ وتقايُلهما هدرًا ومساقاة العامل آخر ولو
اقلّ امانةً وحُمل على ضدّها وضمن فإن عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرًا
ولم تنفسخ بفلس ربّه وبيعَ مساقًى ومساقاةُ وصيّ ومديانٍ بلا حجر
ودفعه لذمّيّ لم يعصر حصّته خمرًا لا مشاركةُ ربّه او إعطاء ارض
لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاةً او شجرٍ لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفُسخت فاسدةٌ بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر
ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كإن ازداد
عينا او عرضا والّا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او
اشترط عملَ ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه
مؤنةَ آخر او اختلف الجزء سنين او حوائط كاختلافهما ولم يُشبها
وان ساقيته او اكتريته فألفيته سارقا لم يُفسخ وليُتحفّظْ منه كبيعه
منه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليفٍ كالثمرة والقول لمدّعي الصحّة
وان قصّر عاملٌ عمّا شرط حُطّ بنسبته ،

باب

١٥

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجّل ان عيّن او بشرط او عادة او
في مضمونة لم يشرع فيها الا كرا حج فاليسير والا فمياومة وفسدت ان
انتفى عرف تعجيل المعيّن كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة
لطحان وجزء ثوب لنسّاج او رضيع وان من الآن وبما سقط او خرج في
نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض
بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان
يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا او لا فبكذا واعمل على دابتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بأنْ يبيع نصفا الا بالبلد ان أجّلا ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم
يختلف واستيجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد
هذا ولك نصفه وما حصدتّ فلك نصفه واجارة دابة لكذا على ان
استغنى فيها حاسب واستيجار مؤجر او مستثنى منفعته والنقد
فيه ان لم يتغيّر غالبا وعدم التسمية لكلّ سنة وكراء أرض لتتّخذ
مسجدا مدّة والنقض لربّه ان انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم وخياطة ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد
عام او أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه
ان لم يأذن كأهل الطفل ان حملت وموت احد الظئرين وموت أبيه
ولم تقبض اجرة الا ان يتطوّع بها متطوّع وكظهور مستأجر أوجر
بأكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضرّ وسفر كأنْ ترضع

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتّجر
بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت والا فله الخلف على آجره
كراكب وحافتيْ نهر لتبني بيتا وطريق في دار و مسيل مصبّ
مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق وأخذها وان لم تشترط
وإجارة ماعون كقصعة وقدْر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره
حلي كإيجار مستأجر دابّة او ثوبٍ لمثله وتعليم فقهٍ وفرائضَ
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دفّ ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسُكنى فوقه بمنفعة تتقوّم قُدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصْدا ولا حظرٍ وتعيُّنٍ ولو مصحفا وارضًا غمر ماؤُها
وندَر انكشافه وشجرًا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتُفر ما في الأرض ما لم يزدْ على الثلُث بالتقويم ولا
تعليمِ غناء او دخولِ حائض لمسجد او دارٍ لتتّخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتُصُدّق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعيّن كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعُيّن متعلّمٌ ورضيعٌ ودارٌ وحانوتٌ وبناء على
جدار ومحمِلٌ ان لم يوصف ودابّة لركوب وان ضُمنت فجنسٌ ونوع
وذكورة وليس لراع رعيُ اخرى ان لم يقوَ الا بمشاركٍ او تقلّ ولم يُشترط
خلافه والا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجَر نفسه ولم يلزمه رعيُ
الولد الا لعرف وعمِل به في الخيط ونقشِ الرحا وآلةِ بناء والا فعلى
ربّه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه
بمحمل وبدلِ الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو
أمين فلا ضمانَ ولو شرط إثباته ان لم يأتِ بسمة الميت او عثر بدهنٍ
او طعامٍ او آنيةٍ فانكسرت ولم يتعدّ او انقطع الحبل ولم يغرّ بفعل
كحارس

Digitized by Google

كحارس ولو حمّاميّا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر
ونوتيّ غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى
بلا اذن او غرّ بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا
غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب
عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه لا ان تقوم
بيّنة فتسقط الاجرة والا ان تحضره له بشرطه وصدّق ان ادّعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغا فنوزع فيه
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبيّ تعلّم ورضيع وفرس نزو
وروض وسنّ لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر
معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بقيّته
بخلاف مرض دابّته بسفر ثم تصحّ وخيّر ان تبيّن انّه سارق وبرشد
صغير عقد عليه او على سلعه وليّ الا لظنّ عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحقّ وقف آجر ومات قبل
تقضّيها على الاصحّ لا باقرار المالك او خلف ربّ دابّة في غير معيّن
وحجّ وان فات مقصده او فسق مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكفّ او
بعتق عبد وحكمه على الرقّ واجرته لسيّده ان اراد انّه حرّ
بعدها ،

فصل وكراء الدابّة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام
ربّها او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او
ليحمل على دوابّه مائة ولم يسمّ ما لكلّ وعلى حمل آدميّ لم يره ولم
يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا
جمعة وكره المتوسّط وكراء دابّة شهرا ان لم ينقد والرضا بغيرها

المعيّنة الهالكة ان لم ينقد او نقدَ واضطُرّ وفعلُ المستأجِر عليه ودونه وحملٌ برؤيته او كيله او وزنه او عددِه ان لم يتفاوت واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يَغِبْ عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصّا او بعد سير كثير واشتراطُ هديّة مكّة ان عُرِف وعقبةُ الأجير لا حملِ من مرض ولا اشتراطُ ان ماتت معيّنة أتاه بغيرها كدوابّ لرجال او لأمكنةٍ او لم يكن العُرفُ نقدَ معيّن وان نقد او بدنانير عُيّنت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيّع رجُلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه كارداقه خلفه او حملٍ معه والكراء له ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كانْ لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتُها وله فسخُ عضوض او جموح او اعشى او دبر فاحشا كأن يطحن له كلّ يوم اردبّين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبّا وان زاد او نقصَ ما يُشبِهُ الكيل فلا له ولا عليه ،

فصل جاز كراء حمّام ودارٍ غائبة كبيعها او نصفها او نصفِ عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقيّة وعدمُ بيان الابتداء وحُمل من حين العقد ومشاهرةً ولم يلزم لهما الا بنقد فقدْرُه كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا تاويلان وارضِ مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المأمونة كالنيل او المَعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وقدرٍ من ارضك ان عيّن او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عُرِف وارضٍ سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيره لا زرعٍ وشرط كنس

ككنس مرحاض او مرمّة وتطيين من كراء وجبَ لا ان لم تجب او من
عند المكتري او حميم اهل ذي الحمّام او نورتهم مطلقا او لم يعيّن
في الأرض بناء وغرسٌ وبعضه اضرّ ولا عُرْفَ وكراء وكيل بمحاباة او
بعرض او ارض مدّة لغرس فاذا انقضت فهو لربّ الارض او نصفُه
والسنةُ في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فانْ تمّت وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حبٌّ فنبت قابلا فهو
لربّ الارض كمن جرّه السيلُ اليه ولزم الكراء بالتمكّن وان فسد لجائحة
او غرقٍ بعد وقت الحرث او عدمه بذْرا او سجنه او انهدمت شرفات
البيت او سكن اجنبيٌّ بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قلّ او
انهدم بيت منها او سكنه مُكريه او لم يأتِ بسلّم للاعلى او عطش
بعضُ الأرض او غرقَ فبحصّته وخُيّر في مضِرّ كهطل فانْ بقي فالكراء
كعطش ارض صُلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكسُ تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطشٍ او بقي القليلُ ولم
يُجبر آجرٌ على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقيّةُ المدّة
قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فأراد كلٌّ مقدّمه قُسم ان امكن والا
أكري عليهما وان غارت عين مُكرى سنين بعد زرعه انفقت حصّة
سنة فقط وان تزوّج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبيّن والقولُ
للأجير انّه وصّل كتابا او انّه استُصنع وقال ربُّه وديعةٌ او خُولف
في الصفة وفي الأجرة ان أشبهَ وحاز لا كبنّاء ولا في ردّه فلربّه وان
بلا بيّنة وان ادّعاه وقال سُرق منّي واراد اخذه دفع قيمةَ الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع
الصانعُ قيمته ابيض فلا يمينَ والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لتّ
السويق وابى من دفع ما قاله اللاتُّ فمثلُ سويقه وله وللجمّال بيمين

في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فللمكتري به بيمين وإن
قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قلّ
وإن نقد ولا كعوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمّال ما قال إلا أن
تحلف على ما ادّعاه فله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفسخ
الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال اكتريت
للمدينة بمائة وبلغتها وقال بل لمكّة بأقلّ فإن نقد فالقول للجمّال
فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمّال في المسافة وللمكتري في
حصّتها ممّا ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له
بيمين وإن أقاما بيّنتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت
عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد
فلربّها ما أقرّ به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربّها إن أشبه وإن
لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا
وإن نقد فتردّدٌ ،

باب

صحّة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقّه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فنسبة الثاني وإن استحقّ ولو
بحرّيّة بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد
مشترط في كلّ ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم
يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربّه تركه وإلا
فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكلّ نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو
أقلّ

أقلّ اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فأجرته ،

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوّا ورواحا لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يضرّ بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصبّ ميزاب لدار ولا تختصّ محفوفة باملاك ولكلّ الانتفاع ما لم يضرّ وباقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا اليه قلّ من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وان مسلما إن قرب والا فللإمام إمضاؤه او جعله متعدّيا لكالبعيد ولو ذمّيا بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وبتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرّد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكّه وتعليم صبيّ وبيع وشراء وسلّ سيف وإنشاد ضالّة وهتف بميّت ورفع صوت كرفع بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش او متّكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفاضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبيّن الملكيّة وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابّة ربّها بجميع الريّ والا فبنفس المجهود وان سال

مطر مباح يسقي الاعلى ان تقدّم للكعب وأمر بالتسوية والا فكحائطين
وقسم للمتقابلين كالنيل وان مُلك اوّلا قسم بقلد او غيره وأقرع للتشاحّ
في السبق ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط
او الا ان يصيد المالك تاويلان ولا كلا. بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه ،

باب

صحّ وقف مملوك وان بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد
ضرره وفي وقف كطعام تردّدٌ على أهل للتملّك كمن سيولد وذمّيّ
وان لم تظهر قربة او يشترط تسليمٌ غلّته من ناظره ليصرفها او ككتاب
عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربيّ وكافر
لكمسجد وعلى بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او
جُهل سبقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك
او على أنّ النظر له او لم يحزه كبيرٌ وُقف عليه ولو سفيهًا او وليّ
صغير او لم يخلّ بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا
لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلّة له ولم تكنْ سكناه او على وارث بمرض
موته الا مُعقّبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعةِ
اولاد اولاد وعقّبه وترك أمّا وزوجةً فيدخلان في مال الاولاد واربعةُ
اسباعه لولد الولد وقفٌ وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على
الأصحّ لا الزوجةِ والأمّ فيدخلان ودخلنا فيها زيدَ للولد بحبّست ووقفت
او تصدّقت إن قارنه قيدٌ او جهةٌ لا تنقطع او لمجهول وان حصر
ورجعَ ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبّس وامرأةٍ لو رُجّلت عصّب
فإن ضاق قدّم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من
مات

مات لهم الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يُرجَ
عودها في مثلها والا وُقف لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فُرّق
ثمنها بالاجتهاد ولا يُشترط التنجيزُ وحُمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيدُ ولا تعيينُ مصرفه وصُرف في غالب والا فللفقراء
ولا قبولُ مستحقّه الا المعيّنَ الأهلَ فإن ردّ فكمنقطع واتُّبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظرٍ او تبديةِ فلان بكذا وإن من
غلّة ثاني عام ان لم يقلْ من غلّة كلّ عام او انّ من احتاج من
المحبَّس عليه باع او ان تسوّر عليه قاضٍ او غيرهُ رجعَ له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولدَ له لا بشرط إصلاحه على مستحقّه كأرضٍ
موظّفة الّا من غلّتها على الأصحّ او عدمِ بدء بإصلاحه ونفقته
وأُخرج الساكنُ الموقوفُ عليه للسكنى ان لم يُصلح ليُكرى له وأُنفق
في فرس لكغزوٍ من بيت مال فإن عدمَ بيعَ وعُوّض به سلاحٌ
كما لو كَلِبَ وبيعَ ما لا يُنتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كأن
أتلف وفضلُ الذكور وما كبرَ من الإناث في إناث لا عقارٌ وان خربَ
ونقضٌ ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرًا وأُمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن هدمَ وقفًا فعليه اعادته وتناول الذرّيّةُ وولدي فلانٌ
وفلانة او الذكورُ والاناثُ واولادُهم الحافدَ لا نسلي وعقبي وولدي
وولدُ ولدي واولادي واولادُ اولادي وبنيّ وبنو بنيّ وفي ولدي
وولدِهم فولان والاخوةُ والأنثى ورجالُ اخوتي ونساؤهم الصغيرَ وبنو
أبي اخوته الذكورَ واولادهم وآلي وأهلي العصبةَ ومن لو رُجّلت عصّبت
وأقاربي أقاربَ جهتيه مطلقا وان نصرا ومواليه المُعتَق وولدَه ومُعتَقَ
أبيه وابنه وقومُه عصبته فقط وطفلٌ وصبيٌّ وصغيرٌ لمن لم
يبلغ وشابٌّ وحدثٌ للأربعين والا فكهلٌ للستّين والا فشيخٌ وشمِلَ

Digitized by Google

الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلّة فله ولوارثه منع من يريد
إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم الّا ماضي زمنه واكرى ناظره
ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى
محبّس عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وقف وعلى من لا يحاط به او
على قوم وأعقابهم او على كولده ولم يعيّنهم فضّل المتولّي أهل
الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيره الا بشرط او
سفر انقطاع او بعيد ،

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحّت في كلّ مملوك
يُنقل ممّن له تبرّع بها وان مجهولا وكلبا ودَيْنا وهو ابراء ان وُهب
لمن عليه والا فكالرهن ورهنًا لم يُقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه
والا قُضي عليه بفكّه ان كان الدَيْن ممّا يعجّل والا بقي لبعد الأجل
بصيغة او مُفهِمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابنٍ مع قوله دارُه
وحيزَ وإنْ بلا إذن وأُجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدَيْن محيط او
وهبَ لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمة او استصحب
هديّة او ارسلها ثمّ مات او المعيّنةُ له ان لم يُشهد كأن دفعتَ لمن
يتصدّق عنك بمال ولم تُشهد او باع واهبٌ قبل علم الموهوب
والا فالثمن للمعطى رُويت بفتح الطاء وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصلا
بموته او وهب لمودَع ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض ليتروّى او جدّ
فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن
او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوزُ مُخدَم ومستعيرٍ مطلقا ومودَعٍ ان
علم لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت
اليه

Digitized by Google

اليه بعده بقرب بأنْ آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجعَ مختفيا
او ضيفا فمات وهبةُ احد الزوجين للآخر متاعا وهبةُ زوجة دارَ
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا
يعرف ولو خُتم ودارَ سكناه الا ان يسكن أقلّها ويُكرِيَ له الأكثر وان
سكن النصفَ بطلَ فقط والأكثر بطلَ الجميعُ وجازت العُمرى كأعمرتك
او وارثك ورجعت للمُعمِر او وارثه كحبسٍ عليكما وهو لآخركما مِلكا لا
الرقبى كذوي دارين قالا إن مِتّ قبلي فهما لي والّا فلكَ كهبةِ نخل
واستثنى ثمرتها سنين والسقيُ على الموهوب او فرسٍ لمن يَغزُ سنين
ويُنفِقْ عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارُها من
ولده كأمّ فقط وهبت ذا أب وان مجنونا ولو يتيما على المختار الا في
ما أريدَ به الآخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفتْ لا بحوالة سوق او زيدٍ
او نقصٍ ولم يُنكح او يُداين لها او يطأ ولو ثيّبا او يمرض كواهب
الا ان يهب على هذه الاحوال او يزولَ المرض على المختار وكُره
تملّكُ صدقة بغير ميراث ولا يركبْها ولا يأكلْ غلّتها وهل الا أن
يرضى الابنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب افتقر منها
وتقويمُ جارية او عبدٍ للضرورة ويُستقصى وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصُدّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ لضدّه وان لعرس
وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا بشرط وفي
أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وان فقيرا لغنيّ ولا يأخذ
هبته وان قائمةً ولزم واهبَها لا الموهوبَ له القيمةُ الا لفوت بزيدٍ
او نقصٍ وله منعُها حتى يقبضه وأُثيب ما يُقضى عنه ببيع وان
معيبا الا كحطب فلا يلزم اخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبةُ
للثواب وان قال داري صدقةٌ بيمين مطلقا او بغيرها ولم يُعيّن لم

يُقْضَى عليه بخلاف المعيّن وفي مسجد مُعيّن قولان وقُضِي بين مسلم وذمّيّ فيها بحكمنا ،

باب

اللقطة مال معصومٌ عرِضَ للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورُدَّ بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقُضِي له على ذي العدد والوزن وان وصف ثانٍ وصف اوّل ولم يَبِنْ بها حلفا وقسمت كبيّنتين لم تؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع بوصف وان قامت بيّنة لغيره واستُوني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضرّ جهله بقدره ووجبَ اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرُمُ والا كُرِه على الأحسن وتعريفه سنةً ولو كدلوٍ لا تافِهًا بمظانّ طلبها بكباب مسجد في كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يثق او بأجرة منها ان لم يعرّف مثله وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودُفعت لحبر ان وُجدت بقرية ذمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ او التملّكُ ولو بمكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذها قبلها وردّها بعد أخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرقّ كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكلُ ما يفسد ولو بقرية وشاةً بفيفاء كبقر بمحلّ خوف والا تُركت كإبل وان أخذت عُرِّفت ثم تُركت بمحلّها وكراء بقر ونحوها في علفها كراءً مضمونا وركوبُ دابّة لموضعه والّا ضمِنَ وغلّتُها دون نسلها وخُيّر ربُّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها وان باعها بعدها فما لربّها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها و للملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نقصت بعد نيّة تملّكها

ملكها فلربها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يردّه بعد اخذه الا ان يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدّم الأسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيّد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فإن اخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربّه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله لا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا ان أبق منه وان مرتهنا وحلف واستحقّه سيّده بشاهد ويمين وأخذه ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه وليرفع للإمام اذا لم يعرف مستحقّه ان لم تخف ظلمه وان أتى رجل بكتاب قاض أنّه قد شهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك ،

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فأمثل مقلّد وزيد للإمام الأعظم قرشيّ فحكم بقول مقلّده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصمّ ووجب عزله ولزم المتعيّن او الخائف فتنة ان لم يتولّ او ضياع

Digitized by Google

الحق القبول والطلب وأجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عيّن
وحرم لجاهل او قاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غنيّ حليم نزه
نسيب مستشير بلا دين وحدّ وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتّق
الله في امري فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من عمله ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة
ولا تُقبل شهادته بعده انّه قضى بكذا وجاز تعدّدٌ مستقبل او
خاصّ بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع
كالادّعاء وتحكيمُ غير خصم وجاهلٍ وكافرٍ وغيرِ مميّز في مال وجرح
لا حدّ ولعانٍ وقتلٍ وولاء ونسبٍ وطلاقٍ وعتقٍ ومضى إن حكم
صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبدٍ وامرأةٍ وفاسقٍ ثالثها الا الصبيّ ورابعها
وفاسقٍ وضربُ خصم لدّ وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شُهر عدلا
بمجرّد شكيّة وليُبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حدّ
وجلس به بغير عيد وقدومِ حاجّ وخروجه ومطرٍ او نحوه واتّخاذ
حاجب وبوّاب وبدأ بمحبوس ثم وصيّ ومالِ طفل ومقامٍ ثم ضالّ
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفعِ امرهما ثم في الخصوم ورتّب
كاتبا عدلا شرطا كمزكٍّ واختارهما والمترجم مُخبرٌ كالمحلّف واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يُفتِ في خصومة ولم يشترِ بمجلس
قضائه كسلفٍ وقراضٍ وإبضاعٍ وحضورِ وليمة الا لنكاح وقبولِ
هديّة ولو كافأ عليها الّا من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل
الولاية وكراهةِ حكمه في مشيه او متّكئا وإلزام يهوديّ حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجرٍ ودوامِ الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا
يحكم

يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في الملاء
بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخّمه ثم في قبوله تردّد وان أدّب
التائب فأهل ومن أساء على خصمه او مفتٍ او شاهدٍ لا بشهدتَ بباطل
كلخصمه كذبتَ وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المسافرَ
وما يخشى فواته ثم السابقَ قال وان بحقّين بلا طول ثم أقرع وينبغي
ان يُفرِد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرّس وأمر مُدّعٍ تجرّد قوله
عن مصدّق بالكلام والا فالجالب والا أقرع فيدّعي بمعلوم محقّق
قال وكذا شيء والا لم يُسمع كأظنّ وكفاه بعتُ وتزوّجتُ وحُمل على
الصحيح والا فليسأله الحاكمُ عن السبب ثم مدّعًى عليه ترجّح قوله
بمعهود او اصلٍ بجوابه إن خالطه بدين او تكرّرِ بيع وان بشهادة
امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانعَ والمتّهمَ والضيفَ وفي معيّن
والوديعةَ على أهلها والمسافرَ على رفقته ودعوى مريض او بائعٍ
على حاضر المزايدة وان اقرّ فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيههُ
عليه وان انكر قال أَلَكَ بيّنة فان نفاها واستحلفه فلا بيّنة الا لعذر
كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الأوّل وله يمينه انّه لم يحلفه
أوّلا قال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيتْ لك حُجّة ونُدب
توجيه متعدّد فيه الا الشاهدَ بما في المجلس ومُوجّهه ومزكّي السرّ
والمبرّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليُجِبْ عن المجرّح ويعجّزه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ
وطلاقٍ وكتبه وان لم يُجِبْ حُبس وأدّب ثم حكم بلا يمين وللمدّعى
عليه السؤالُ عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوبُ
المعاملة فالبيّنة ثم لا تقبل بيّنته بالقضاء بخلاف لا حقّ لك عليّ
وكلّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرّدها ولا تُرَدّ كنكاح

Digitized by Google

وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكمُ جائر او جاهل لم يشاور والا
تُعُقِّب ومضى غيرُ الجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء مُعتَق وشفعةِ
جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى
اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتّة واحدة او أنّه قصد كذا
فأخطأ ببيّنة او ظهر انّه قضى بعبدين او كافرين او صبيّين او
فاسقين كأحدهما الا بمال فلا يُردّ إن حلف والا أُخذ منه إن حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رُدّت وغرم شهودٌ
علموا والا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع انّها باطلة
ونقضه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوبُ او خرج عن رأيه او رأي
مقلّده ورفعَ الخلاف لا أحلّ حراما ونقلُ ملكٍ او فسخُ عقد او تقرير
نكاح بلا وليّ حُكْمٌ لا لا أُجيزه او أفتى ولم يتعدّ لمماثل بل ان تجدّد
فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيدِ منكوحة عِدّة وهي كغيرها في
المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك او إقرار الخصم بالعدالة وان انكر
محكومٌ عليه إقراره بعده لم يُفِده وان شهدا بحكم نسيه او انكره
امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد عليهما وان خالفا كتابه ونُدب ختمُه ولم يُفِد وحده وأدّيا
وإنْ عند غيره وافاد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمُه او خطُّه كالإقرار
وميّز فيه ما يتميّز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفّذه الثاني وبنى
كإن نُقل لخطّة اخرى وان حدّا ان كان أهْلا او قاضيَ مصر والا فلا
كإن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز ففي اعدائه او لا حتى تُثبت
احديّته

Digitized by Google

احديّته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدّا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمّى الشهود والّا نُقض والعشرة او اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميّز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستّين ميلا الّا بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بولايته وهل يُدّعى حيث المدّعى عليه وبه عُمل او المدّعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردّد ،

باب

العدلُ حُرٌّ مُسلمٌ عاقلٌ بالغٌ بلا فسق وحجر وبدعة وان تأوّل كخارجيّ وقدريّ لم يباشر كبيرةً او كثيرَ كذب او صغيرةَ خسّة وسفاهة ولعبَ نردٍ ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وان اعمى في قول او اصمّ في فعل ليس بمغفّل الّا فيما لا يلبس ولا متأكّد القرب كأب وان علا وأمّ وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجهما وشهادةُ ابن مع أب واحدٌ كلّ عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف أخ لأخ ان برز ولو بتعديل وتُؤوّلت ايضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزائد او مُنقص وذاكر بعد شكّ وتزكية وان بحدّ من معروف الّا الغريب بأشهدُ أنّه عدلٌ رضًى من فطنٍ عارفٍ لا يُخدع معتمدٍ على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الّا لتعذّر ووجبت ان تعيّن كجرح ان بطل حقّ ونُدب تزكيةُ سرٍّ معها من متعدّد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدّم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردّدٌ وبخلافهما

Digitized by Google

لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة
صبر ضرّ كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رُدّ
فيه لفسق او صبًى او رقّ او على التأسّي كشهادة ولد الزنا فيه او
من حُدّ فيما حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حقّ الآدميّ
وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استديم تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على
التحمّل كالمختفي ولا ان استبعد كبدويّ لحضريّ بخلاف إن سمعه او
مرّ به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل او يسأل الأعيانَ ولا
ان جرّ بها كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد الا الفقيرَ او
بعتق مَن يُتّهم في ولائه او بدين لمدينه بخلاف المنفِق للمنفَق عليه
وشهادةِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلةِ بعضهم لبعض في حرابة
لا المجلوبون الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصيّة
والا قُبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل او المدان المعسِر لربّه ولا مُفتٍ على مستفتيه ان كان ممّا
ينوّى فيه والا رفع ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بِعْته له ولا ان
حدث فسق بعد الأداء بخلاف تُهمة جرّ ودفع وعداوة ولا عالم
على مثله ولا إن اخذ من العُمّال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا
ان تعصّب كالرشوة وتلقين خصم ولعب بنيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شرّيب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته

في

في الصلاة وبافتراضه جارة من المسجد وعدم احكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقُدح
في المتوسط بكلّ وفي المبرّز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على
المختار وزوالُ العداوة والفسق بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن
امتنعت له لم يُزكِّ شاهده ويجرّحْ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فبالعكس الا الصبيان لا نساء في كعُرس في جرح او قتْلٍ والشاهد
حُرٌّ مميّزٌ ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريب ولا خلافَ بينهم وفُرقة
الا ان يُشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يُشهدْ عليه او له ولا
يقدح رجوعُهم ولا تجريحُهم وللزنا واللواطِ اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا
وفُرّقوا فقط انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ النظرُ الى العورة
ونُدب سؤالُهم كالسرقة ما هي وكيف أُخذت ولِما ليس بمال ولا آيلٍ
له كعتق ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدُهما
بيمين كأجَل وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحِ خطإ او مالٍ وأداء كتابة
وايصاء بتصرّف فيه او بأنّه حكم له به كشراء زوجته وتقدُّمِ دَيْن
عتقًا وقصاصٍ في جرح ولِما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيبِ
فرْج واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سبقيّتِه او موتٍ ولا
زوجةَ ولا مدبَّر ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين
والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحِيلَتْ أمةٌ مطلقا
كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين مزكّييْن وبيعَ ما يفسد ووُقف ثمنُه
معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بيّنةٍ
سمعت وان لم تقطع وضْعَ قيمة العبد ليذهب به الى بلد يُشهد له
على عينه أُجيبَ لا ان انتفيا وطَلَبَ إيقافه ليأتي ببيّنة وان بكيومين
الا ان يدّعي بيّنة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكَّل به في

كيوم والغلّةُ له للقضاء والنفقة على المقضيّ له به وجازت على
خطّ مُقِرّ بلا يمين وخطِّ شاهد مات او غاب ببُعْد وان بغير مال
فيهما ان عرفته كالمعيّن وانّه كان يعرف مُشهِدَه وتحمّلها عدلا لا
على خطِّ نفسه حتى يذكرها وأدّى بلا نفع ولا على من لا يعرف
الا على عينه وليُسجِّلْ على من زعمت انّها ابنةُ فلان ولا على
متنقّبة لتتعيّن للأداء وان قالوا اشهدتْنا متنقّبة وكذلك نعرفها قُلّدوا
وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عَيِّنوها وجاز الأداء إن حصل العلمُ
وإنْ بامرأة لا بشاهدَيْن الّا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات
وغيرهم بملك لحائز متصرّف طويلا وقُدّمت بيّنةُ الملك الا بسماع أنّه
اشتراها من كأبي القائم ووقفٍ وموتٍ ببُعد ان طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزلٍ وجرْحٍ وكُفْرٍ وسفهٍ ونكاحٍ وضدِّها وان بخلع
وضررِ زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعدمٍ وأسرٍ وعتقٍ
ولوثٍ والتحمُّلُ ان افتُقر اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كبريدين
وعلى ثالث ان لم يُجتزَ بهما وان انتفع فجرحٌ الّا ركوبَه لعسرِ مشيه
وعدمِ دابّته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقةٍ
وحلف بشاهد في طلاق وعتقٍ لا نكاحٍ فإن نكل حُبس وان طال
دُيِّن وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف
مطلوبٌ ليُترك بيده وأُسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون
نكل اوّلا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتُفي بيمين المطلوب الأولى
وان حُلّف المطلوبُ ثم اتى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتحليفِ
المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذّر يمينُ بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حُبس فإن مات ففي
تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطنِ الثاني تردُّدٌ ولم يُشهد
على

على حاكم قال ثبت عندي الا بإشهاده كأشهد على شهادتي او
رآه يؤدّيها ان غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا
يكفي في الحدود الثلاثة الأيّام او مات او مرض ولم يطرأ فسق او
عداوة بخلاف جنّ ولم يكذّبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم
ونقل عن كلّ اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كلّ او
عن كلّ اثنين اثنان ولفّق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل
امرأتين مع رجل في باب شهادتهنّ وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبّه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمّدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع
المزكّي وأدّبا في كقذف وحدّ شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة
قبل الحكم وبعده حدّ الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم
ولا حدّ الا أن يتبيّن انّ احد الأربعة عبد فيحدّ الراجعان والعبد
وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حدّ هو والسابقان وغرموا
ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالأوّل وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكّن مدّع رجوعا
من بيّنة كيمين ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع فإن
علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص إن دخل والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلّقة
واختصّ الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة إن انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوّتاه
من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن
كان عن تجريح او تغليظ شاهدي طلاق أمة غرما للسيّد ما نقص

بزوجيّتها ولو كان بخلع بثمن لم تقبض او بآبق فالقيمة حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن
وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان
القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخيّر فيهما اقوال
وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيّده فعليهما وهما أولى ان رُدّ بدين او ببعضه كالجناية وان كان
بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رُقّ فمن رقبته وان كان بايلاد
فالقيمة واخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وان كان
بعتقها فلا غرم او بعتق مُكاتب فالكتابة وان كان ببنوّة فلا غرم
الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا فقيمته اوّلا ثم ان مات
وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وان ظهر دين
مستغرق أخذ من كلّ نصفه وكمّل بالقيمة ورجعا على الاوّل بما
غرمه العبد للغريم وان كان برقّ لحرّ فلا غرم الا لكلّ ما استعمل
ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيّته لا تزوّج
وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان
رجع احدهما غرم نصف الحقّ كرجل مع نساء وهو معهنّ في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقلّ الحكم
بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضيّ عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضيّ له وللمقضيّ له ذلك اذا تعذّر من المقضيّ عليه وان
امكن جمع بين البيّنتين جمع والا رُجّح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك
من المقاسم او تأريخ او تقدّمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجّح بيّنة مُقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحّة الملك بالتصرّف وعدم منازع
وحوز

وحوزٍ طال كعشرة اشهر وانّه لم يخرج من ملكه في علمهم وتُؤُوِّلت على
الكمال في الأخيرة لا بالاشتراء وان شهد بإقرار استُصحب وان تعذّر ترجيحٌ
سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يُقِرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم يأخذه بانّه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان
اباه اسلم فالقول للنصرانيّ وقُدّمت بيّنةُ المسلم الّا بأنّه تنصّر ومات
ان جُهل اصله فيُقسم كمجهول الدِين وقُسم على الجهات بالسويّة
وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثُلث فمن وافقه أخذَ
حصّته ورُدّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصفُ
ويُجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله اخذه ان يكن
غير عقوبة وأمِن فتنةً ورذيلةً وان قال ابرأني موكّلُك الغائبُ أُنظِرَ
ومن استمهل لدفع بيّنة أُمهِلَ بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كأنْ اراد إقامة ثانٍ او لإقامة بيّنة فبحميل بالوجه وفيها ايضا
نفيُه وهل خلافٌ او المرادُ وكيلٌ يلازمه او ان لم تُعرف عينُه تأويلات
ويُجيب عن القصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيّا وتُؤُوّلت ايضا على انّ النصرانيّ
يقول بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخدَّرةُ فيما ادّعت او ادُّعي عليها الا الّتي لا تخرج نهارا وان
مستولدةً فليلا وتحلف في اقلّ ببيتها وان ادّعيتَ قضاءً على ميّت
لم يحلف الا من يُظنّ به العلمُ من ورثته وحلف في نقص بتّا وغشّ
علمًا واعتمد البات على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او قرينةٍ ويمينُ
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره
فإن قضى نوى سلفا يجب ردّه وان قال وقفٌ او لولدي لم يُمنع مُدّعٍ

من بيّنته وان قال لفلان فإن حضر ادّعي عليه فإن حلف فللمدّعِ تحليف المقرّ وان نكل حلف وغرم ما فوّته او غاب لزمه يمين او بيّنة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذ بلا يمين وان جاء المقرّ له فصدّق المقرَّ أخذه وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تُسمع وان نكل في مال وحقّه استحقّ به بيمين ان حقّق وليُبيّن الحاكمُ حكمه ولا يمكّنُ منها ان نكل بخلاف مُدّعٍ التزمها ثم رجع وان رُدّت على مُدّعٍ وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف ثم ادّعى حاضرٌ ساكت بلا مانع عشر سنين لم تُسمع ولا بيّنته الا بإسكان ونحوه كشريك اجنبيّ حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه الا بكهبة الا أن يطول معهما ما تهلك البيّنات وينقطع العلم وانّما تفترق الدارُ من غيرها في الأجنبيّ ففي الدابّة وأمةِ الخدمة السنتان ويُزاد في عبد وعرض ،

باب

ان اتلف مكلّفٌ وإن رُقّ غيرَ حربيّ ولا زائدَ حرّيّة او اسلامٍ حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والإصابةِ بإيمان او أمانٍ كالقاتل من غير المستحقّ وأُدّب كمرتدّ وزانٍ أحصن ويدِ سارق فالقوَدُ عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتك ولا دية لعافٍ مُطلِقٍ الا ان تظهر إرادتُها فيحلف ويبقى على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليُّ دمٍ من قتل القاتلَ او قطعَ يدَ القاطع كدية خطإ فإن ارضاه وليُّ الثاني فله وان فُقئت عينُ القاتل او قُطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أُسلم له فله القوَدُ وقُتل الأدنى بالأعلى كحرٍّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكفّار بعضهم

Digitized by Google

بعضهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومؤمّن كذوي الرق وذكر وصحيح
وضدّهما وان قتل عبدٌ عمداً ببيّنة او قسامةٍ خُيّر الوليّ فإن استحياه
فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضرْبا وان بقضيب كخنق ومنع
طعام ومُثقّل ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرحِ غيرِ
مُحسِن العوم عداوةً والّا فديةٌ وكحفرِ بئرٍ وان ببيته ووضعِ مُزلق
وربطِ دابّة بطريق واتّخاذ كلب عقور تُقُدّم لصاحبه قصْداً للضرر
وهلكَ المقصود والا فالديةُ وكالإكراه وتقديمِ مسموم ورميِه حيّةً
عليه وكإشارته بسيف فهربَ وطلبَه وبينهما عداوة وان سقط
فبقسامة وإشارتُه فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبّبُ مع المُباشِر كمُكرِه ومُكرَه وكأبٍ
او معلّمٍ أمرَ ولدًا صغيرا او سيّدٍ أمرَ عبدا مطلقا فإن لم يَخَفِ المأمورُ
اقتُصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ انْ تمالآ على قتله لا
شريكِ مُخطئٍ ومجنونٍ وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارحِ نفسه
وحربيٍّ ومرضٍ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادَما
او تجاذَبا مطلقا قصدا فماتا او احدُهما فالقودُ وحُمِلا عليه عكس
السفينتين الا لعجزٍ حقيقيّ لا لخوفِ غرقٍ او ظلمةٍ والا فديةُ كلٍّ
على عاقلة الآخر وفرسُه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدّد
المُباشرُ ففي الممالأة يُقتل الجميع والا قُدّم الأقوى ولا يسقط القتل
عند المساواة بزوالها بعتق وإسلامٍ وضُمِنَ وقْتَ الإصابة والموت
والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كاملا
وان تميّزت جنايات بلا تمالُؤ فمن كلٍّ كفعله واقتُصّ من مُوضِحة
أوضحت عظمَ الرأس والجبهةِ والخدّين وإن كإبرةٍ وسابقِها من دامية
وحارصةٍ شقّت الجلد وسمحاقٍ كشطته وباضعةٍ شقّت اللحم ومتلاحمةٍ

غاص فيه بتعدد وملطاة قرب للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا
فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى
ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء
وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين
وحاجب ولحية وعمده كالخطإ الا في الأدب والا ان يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف من رض الأنثيين ان يتلف
وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل او زاد والا فدية ما لم
يذهب وان ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك والا فالعقل كأن
شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع أقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص والدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي
الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا اكثر ولا
يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود إن تعمده والا فبحسابه
وان فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان
فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها
فنصف دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية
وان قلعت سن فنبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء
للعاصب كالولاء الا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في
العمد فكأخ تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم يساوهن
عاصب

عاصب ولكلٍّ القتلُ ولا عفوَ الا باجتماعهم كأن حازوا الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورّثه وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ولوليّه
النظرُ في القتل او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز بأقلّ
بخلاف قتله فلعاصبه والأحبّ اخذ المال في عبده ويقتصّ من
يعرف بأجرة من المستحقّ وللحاكم ردّ القتل فقط للوليّ ونُهي عن
العبث وأُخّر لبرء كدية خطإ ولو لجائفة والحاملُ وان
بجرح مخوف لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضع لوجود مُرضع
والموالاةُ في الاطراف كحدّين لله تعالى لم يقدر عليهما وبُدئ بأشدّ
لم يُخَفْ لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجُل كالباقي والبنتُ أولى
من الأخت في عفو وضدّه وان عفت بنت من بنات نظر الحاكمُ وفي
رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعضُ
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرْثُه
كالمال وجاز صلحُه في عمد بأقلّ واكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصيّة وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببها او بثُلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغيّر بخلاف العمد الا أن ينفذ مقتله ويقبلَ وارثه الدية وعَلِمَ وإن
عفا عن جرحه او صالح فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجَع
الجاني فيما أُخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلَف
واحدةً وبرئ وتُلوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قَتل ولو نارا الا بخمر
ولواط وسحر وما يطوّل وهل والسمّ او يجتهد في قدره تأويلان فيُغرَّق
ويُخنق ويُحجّر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومُكّن مستحقّ من
السيف مطلقا واندرج طرفٌ إن تعمّده وان لغيره لم يقصد مثلته
كالأصابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمّسةٌ بنت مخاض وولدَا

Digitized by Google

لبون وحقّة وجذعة وربّعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلّثت في الأب
ولو مجوسيّا في عمد لم يُقتل به بجرحه بثلاثين حقّة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة بلا حدّ سنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ
الف دينار وعلى العراقيّ اثنا عشر الف درهم الا في المثلّثة فيزاد
نسبةُ ما بين الديتين وللكتابيّ والمُعاهد نصفه وللمجوسيّ والمرتدّ
ثُلث خُمس وأنثى كلٍّ كنصفه وفي الرقيق قيمتهُ وان زادت وفي
الجنين وان علقةً عُشرُ أمّه ولو أمةً نقدًا او غرّةٌ عبد او وليدة تُساويه
والأمةُ من سيّدها والنصرانيّةُ من العبد المسلم كالحرّة ان زايلها كلّه
حيّةً الا أن تحيى فالديةُ ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمّده
بضرب ظهر او بطنٍ او راسٍ ففي القصاص خلاف وتعدّد الواجبُ
بتعدّده ووُرث على الفرائض وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نُقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا
الجائفة والآمّة فثلث والموضحة فنصف عشر والمُنقّلة والهاشمة فعشر
ونصفه وان بشين فيهما إن كُنّ براس او لحي أعلى والقيمةُ للعبد
كالدية والا فلا تقديرَ وتعدّد الواجبُ بجائفة نفذت كتعدّد المُوضحة
والمُنقّلة والآمّة ان لم تتّصل والا فلا وان بفورٍ في ضربات والديةُ
في العقل او السمع او البصر او الشمّ او النطق او الصوت او الذوق
او قوّة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه
وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عين الأعور للسنّة
بخلاف كلّ زوج فانّ في احدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين
ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله
وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنّين قولان وفي شفري المرأة ان بدا
العظم وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبن واستوفي بالصغيرة
وسنّ

وسِنّ الصغير لم يثغر للاياس كالقوَد والّا انتُظِر سنةً وسقطَا ان
عادت وورِثا ان مات وفي عود السِنّ اصغر بحسابها وجُرّب العقلُ
بالخلوات والسمعُ بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب
لسمعه الآخر والّا فسمعٌ وسطٌ وله نسبتهُ ان حلَف ولم يختلف قوله والّا
فهدرٌ والبصرُ بإغلاق الصحيحة كذلك والشمّ برائحة حادّة والنطقُ
بالكلام اجتهادا والذوقُ بالمقِرّ وصُدّق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين
والضعيفُ من عين ورجْلٍ ونحوهما خلقةً كغيره وكذا المجني عليها
ان لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطَعه
فحكومةٌ كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وأليتي المرأة وسِنّ
مضطربة جدّا وعسيبِ ذكر بعد الحشفة وحاجب وهُدبٍ وظُفرٍ
وفيه القصاصُ وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الّا
بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشرٌ والانملةِ ثُلثُه الا في الإبهام فنصفُه
وفي الأُصبع الزائدة القويّة عُشر ان أفردت وفي كلّ سِنّ خُمسٌ وان
سوْداء بقلع او اسْوِدادٍ او بهما او بحُمرة او صُفرة ان كانا عُرفا كالسواد
او باضطرابها جدّا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها أخَذه
كالجراحات الاربعة وردَّ في عود البصر وقوّة الجماع ومنفعةِ اللبن
وفي الأُذن ان ثبتت تاويلان وتعدّدت الدية بعددها الا المنفعة
بمحلّها وساوت المرأةُ الرجُل لثُلث ديته فترجع لديتها وضُمّ متّحدُ
الفعل او في حكمه او المحلّ في الأُصابع لا الاسنانِ والمواضح والمناقلِ
وعمد لخطإ وان عفت ونُجّمت دية الحُرّ الخطأ بلا اعتراف على
العاقلة والجاني إن بلغ ثُلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ
فحالّ عليه كعمد وديةٍ غُلّظت وساقطٍ لعدمه اِلا ما لا يقتصّ
منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبةُ وبُدئ بالديوان ان

أُعْطُوا ثم فيها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم
بيت المال ان كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضُمّ ككُوَر
مصر والصلحي أهل صلحه وضُرِب على كلٍّ ما لا يضرّ وعُقِل عن
صبيّ ومجنونٍ وامرأةٍ وفقيرٍ وغارمٍ ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا ان قدِمَ غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول لبدويّ مع
حضريّ ولا شاميّ مع مصريّ مطلقا الكاملة في ثلاث تحلّ بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونُجِّم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث وللزائد سنة وحكمُ ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدّد الجنايات عليها وهل حدّها سبعُ مائة
او الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحرّ المسلمِ وان صبيّا او
مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأً عتقُ رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائلٍ وقاتلِ نفسه كديته ونُدِبت في جنين
ورقيق وعمدٍ وعبدٍ وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبسُ سنة وان بقتل
مجوسيّ او عبدِه او نكولِ المدّعي على ذي اللوث وحلفِه والقسامة
سببُها قتلُ الحرّ المسلم في محلّ اللوث كأن يقول بالغٌ حرٌّ مُسلمٌ قتلني
فلان ولو خطأً او مسخوطا على ورع او ولدا على والده أنّه ذبحه
او زوجةً على زوجها ان كان جرح او أطلق وبيّنوا لا خالفوا او
لا يُقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعضٌ لا نعلم او نكلوا
بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا
حلف كلٌّ وللجميع دية الخطإ وبطل حقُّ ذي العمد بنكول غيرهم
وكشاهدين بجرح او ضرْب مطلقا او إقرارِ المقتول خطأً او عمدا ثم
يتأخّر الموت يُقسِم لمَنْ ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا او إقرارِ القاتل في
الخطإ

Digitized by Google

الخطإ فقط بشاهد واذا اختلفا شاهداه بطل وكالعدل فقط في
معاينة القتل او برءاه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه اثره ووجبت
وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم ودارهم ولو شهد انه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على
من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل
فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او إن تجرد عن تدمية وشاهد او
عن الشاهد فقط تاويلات وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ
من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا
فعلى الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان
نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا
يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة والا فموال وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر ان لم يزد على نصفها ووزعت
واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره
ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل
حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى
والمبرسم إلّا أنّ لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب
بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة وأخذ
الدية وإن نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني
عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تأوّلوا كالكفّار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم ردّ كغيره وان أمنوا لم يتّبع منهزمهم ولم يذفّف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأوّل اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحدّ اقامه وردّ ذمّيّ معه لذمّته وضمن المعاند النفس والمال والذمّيّ معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل ،

باب

الردّة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شكّ في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كلّ جنس نذير او ادّعى شركا مع نبوّته صلّى اللّه عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتساب النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يعانق الحور او استحلّ كالشرب لا بأماته اللّه كافرا على الأصحّ وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فإن تاب والا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيّده والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمّيّ لا حرّ مسلم كان هرب لبلد الحرب الا حدّ الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدّر كالمسلم فيهما وقتل المستسرّ بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر من اسلم وقال

Digitized by Google

وقال اسلمت عن ضيق إن ظهر كإن توضّأ وصلّى واعاد مأمومه
وأدّب من تشهّد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمّيّ ان لم يدخل
ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجّا تقدّم ونذرا
او يمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّة لا طلاقا وردّة
محلّل بخلاف ردّة المرأة وأقرّ كافر انتقل لكفر آخر وحُكم باسلام من
لم يميّز لصغر او جنون بإسلام ابيه فقط كإن ميّز الا المُراهِق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه ان لم يكن
معه ابوه والمتنصّرُ من كأسير على الطوع ان لم يثبت إكراهه وان
سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعنه او عابه او قذفه او استخفّ
بحقّه او غيّر صفته او ألحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او
غضّ من مرتبته او وفورِ علمه او زهدِه او أضاف اليه ما لا يجوز
عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ او قيل
له بحقّ رسول الله فلعن وقال أردتُ العقرب قُتل ولم يُستتب حدًّا
الا ان يسلمَ الكافرُ وان ظهر أنّه لم يُرِدْ ذمّه لجهل او سُكرٍ او تهوّرٍ
وفيمن قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلِّ او قال
الأنبياء يتّهمون جوابا لتتّهمني او جميعُ البشر يلحقهم النقص حتى
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قولان واستُتيب في هَزَمَ او أعلن بتكذيبه
او تنبّأ الا أن يُسِرّ على الأظهر وأدّب اجتهادا في أدِّ واشكُ للنبيّ ولو
سبّني ملَكٌ لسبّبته او يابْنَ الف كلب او عُيّر بالفقر فقال تعيّرني به
والنبيّ قد رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُنكرٍ او مالكٍ او
استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجّة له او لغيره او شبّه لنقصٍ
لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبتُ فقد كُذّبوا او لعن العربَ او بني
هاشم وقال اردتُ الظالمين وشُدّد عليه في كلّ صاحب فندق قرنانُ

وان كان نبيا وفي قبح لاحد ذريته صلى الله عليه وسلم في ابانته مع العلم به كان انتسب له واحتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه ،

باب

الزنى وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستأجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابتت في مرة تاويلان او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها او مجنون بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم إن جهل مثله الا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت على أم لم يدخل بها او على أختها وهل الا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كأمة محللة وقومت وإن أبيا او مُكرهة او مبيعة بغلاء، والأظهر كإن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ، والمختار ان المكرهة كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة الا أن يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن

بعضهنّ بنكاح لازم صحّ بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البيّنة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين وكافرين وجلد الحرُّ البكرُ مأية وتشطّر للرقّ وإن قلّ وتحصّن كلّ دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغُرِّب الذكَرُ الحرُّ فقط عامًا وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبرَ من المدينة فيُسجن سنة وإن عاد أُخرج ثانية وتؤخّر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدالُ الهواء وأقامه الحاكمُ والسيّدُ إن لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الرجل فالحدُّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولدْ له وأولا على الخلاف او لخلاف الزوج في الأوّل فقط او لانّه يسكت او لانّ الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات وإن قالت زنيتُ معه وادّعى الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه وصدّقته ووليُّها وقالا لم نشهد حُدّا ،

باب

قذفُ المكلّفِ حُرًّا مُسلِمًا بنفي نسبٍ عن أب او جدٍّ لا أمٍّ ولا ان نُبذ او زنى ان كُلِّف وعفّ عن وطء يُوجب الحدَّ بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء او محمولا وإن ملاعنةً وابنَها او عرّضَ غيرُ أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدةً وإن كرّر لواحد او جماعةٍ الا بعده ونصفُه على العبد كلستُ بزانٍ او زنتْ عينُك او مُكرهة او عفيفُ الفرج او لعربيّ ما انت بحُرّ او يا روميّ كأن نسبه لعمّه بخلاف جدّه وكأن قال انا نَغِلٌ او ولدُ زنى او كيا قحبة او قرنان او ابنَ مُنزلة الركبان او ذاتِ الراية او فعلتُ بها في عكنها لا ان نسَب جنسا لغيره ولو ابيض لأسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لَكَ

اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا
يتأنث وفي يابن النصراني او الازرق ان لم يكن في آبائه كذلك وفي
مخنث ان لم يحلف وأدب في يابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن
حمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك
جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن
علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده وأب
وأبيه ولكل القيام به وان حصل من هو الأقرب والعفو قبل الامام او
بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا أن يبقى يسير
فيكمل الأول ،

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الأصابع فرجله
اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد
إمام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما
يساويها بالبلد شرعا وان كمل او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه
او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا او
شركة صبي لا أب ولا صبير لإجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او
اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملكا غيره ولو كذبه ربه
او أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق ان أشبه لا ملكه من مرتهن
ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او
مال

Digitized by Google

مال شركة ان حُجب عنه وسرق فوق حقّه نصابا لا الجدّ ولو لأمّ ولا
من جاحد او مماطل لحقّه مُخرج من حرز بألّا يُعدّ الواضع فيه مضيّعا
وان لم يخرج هو او ابتلع دُرًّا او ادّهن بما يحصل منه نصابٌ او اشار
الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او في حانوت او
فنائهما او محمل او ظهر دابّة وان غيّبَ عنهنّ او بجرين او ساحة
دار لأجنبيّ ان حُجر عليه كالسفينة او خانٍ للأثقال او زوجٍ فيما
حُجر عنه او موقف دابّة لبيع او غيره او قبر او بحرٍ لمن رُمي به بكفن
او سفينةٍ بمرساة او كلّ شيء بحضرة صاحبه او مطمرٍ قرُبَ او قطارٍ
ونحوه او ازال بابَ المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حُصُرَه او
بُسُطه ان تُركت به او حمّامٍ ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او
بحارس لم يأذن في تقليب وصُدّق مُدّعي الخطإ او حمل عبدا لم يميّز
او خدعه او اخرجه في ذي الإذن العامّ لمحلّه لا إذنٍ خاصّ كضيف
ممّا حُجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يُخرجه ولا فيما
على صبيّ او معه ولا على داخلٍ تناول منه الخارجُ ولا ان اختلس
او كابرَ او هرَبَ بعد اخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه او
اخذ دابّةً بباب مسجد او سوقٍ او ثوبا بعضه بالطريق او ثمرٍ معلّق
الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كُدّس ولا ان نقبَ فقط
وان التقيا وسطَ النقب او ربطه فجبذه الخارجُ قُطعا وشرطه التكليفُ
فيُقطع الحرُّ والعبدُ والمعاهدُ وان لمثلهم لا الرقيقَ لسيّده وثبتت بإقرار
ان طاع والا فلا ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقُبل رجوعه ولو
بلا شُبهة وان ردّ اليمينَ فحلف الطالبُ او شهد رجلٌ وامرأتان او
واحدٌ وحلف او اقرّ السيّدُ فالغرمُ وبلا قطع وان اقرّ العبد فالعكس
ووجب ردّ المال ان لم يُقطع مطلقا او قُطع ان ايسر اليه من الأخذ

وسقط الحدّ ان سقط العضو بسماويّ لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما
وتداخلت ان اتّحد الموجَب كقذف وشرب او تكرّرت ،

باب

المحاربُ قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على
وجه يتعذّر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبيّ وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في
زقاق او دار قاتل لياخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يُصلَب
فيقتل او يُنفى الحرّ كالزنى او تُقطع يمينه ورجلُه اليسرى ولاء
وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للوليّ
العفو وندب لذي التدبير القتلُ والبطش القطعُ ولغيرهما ولمن وقعت
منه فلتة النفيُ والضربُ والتعيينُ للإمام لا لمن قُطعت يده ونحوها
وغرِم كلٌّ عن الجميع مطلقا واتُّبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن
طلبه بعد الاستيناء واليمين وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما
ولو شهد اثنان انّه المشتهرُ بها ثبتت وان لم يعايناها وسقط حدّها
باتيان الإمام طائعا او ترك ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلم المكلّف ما يُسكر جنسُه طوعا بلا عذر وضرورة او
ظنّه غيرا وان قلّ او جهلَ وجوبَ الحدّ او الحرمةَ لقرب عهد ولو
حنفيّا يشرب النبيذ وصُحّح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطّر بالرقّ
ان اقرّ او شهدا بشرب او شمّ وان خولفا وجاز لإكراه او إساغة
لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط
ولا

Digitized by Google

ولا شيء عليه بظنه وكتعبيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله او لحق آدمي حبساً ولوماً وبالإقامة ونزع العمامة وضرباً بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها قائماً لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم ليلاً فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهاراً ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي ،

باب

انما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا أن يعلم او يطول او يفيد مالاً ولو قبل نفوذ البيع رقيقاً لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسداً والشقص والمدبر وأم ولد وولده عبد من أمته وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او لي

او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيدُ عبيده كأملكهُ ابدا ووجب
بالنذر ولم يُقضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنع من
بيع ووطْءٍ في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكهِ للعبد وجوابهِ
كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها
في كلّ طهر مرّةً وان جعل عتقه لاثنين لم يستقلّ احدهما ان لم
يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدةٌ فلا شيء عليه
فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وان علوا والولدُ وان سفل كبنت
وأخ وأخت مطلقا وان بهبةٍ او صدقةٍ او وصيّةٍ ان علم المعطي ولو
لم يقبل وولاؤه له ولا يكمّل في جزْءٍ لم يقبله كبير او قبله وليٌّ صغير
او لم يقبله لا بإرث او شراء وعليه دَيْن فيُباع وبالحكم ان عمد لشين
برقيقه او رقيقِ رقيقه او لولد صغير غيرُ سفيهٍ وعبدٍ وذمّيٌّ بمثله
وزوجةٍ ومريضٍ في زائدِ الثلث ومدينٍ كقلع ظفْرٍ وقطعِ بعضِ أذن
او جسدٍ او سِنٍّ او سحْلها او خرمِ انف وحلقِ شعر أمة رفيعة او لحيةِ
تاجر او وسْمِ وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقولُ للسيد
في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزْءًا والباقي
له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المُعتقُ مسلما او العبدُ
وان أيسر بها او ببعضها فمُقابِلُها وفضلت عن متروك المفلّس وان
حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حُرّ البعض
وقُوّم على الاوّل والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر
وعُجّل في ثلث مريض أمن ولم يقوّم على ميّت لم يُوصِ وقُوّم كاملا
بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونُقض له بيعٌ منه وتأجيلُ
الثاني وتدبيرُهُ ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حُكم ببيعه لعسر
مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبدُ واحكامه قبله
كالقِنّ

كالقنّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمّة
المُعسِر برضى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل قُوّم عليه ليعتق
جميعُه عنده الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الاوّل على حاله وان دبّر
حصّته تقاوياه ليرقّ كلّه او يُدبَّر وان ادّعى المُعتِقُ عيبه فله
استحلافه وان أذن السيّدُ او اجاز عتق عبده جُزْءا قُوّم في مال
السيّد وان احتيج لبيع المُعتق وان اعتق اوّل ولد لم يعتق الثاني ولو
مات فإن اعتق جنينا او دبّره فحُرٌّ وان لأكثر الحمل الا لزوج مُرسل
عليها فلأقلّه وبيعت ان سبقَ العتق دَيْن ورُقّ ولا يُستثنى
ببيع او عتقٍ ولم تجُز اشتراء وليّ من يُعتق على ولد صغير بماله
ولا عبدٍ لم يُؤذن له من يعتق على سيّده وان دفع عبدٌ مالا لمن
يشتريه به فان قال آشترِني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله
والّا غَرِمَه كلتعتقني وبيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له
وان قال لنفسي فحُرٌّ وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق
عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سمّاهم ولم يحملهم الثُلث او
اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سمّاه من اكثر أُقرع كالقسمة الا ان
يرتِّب فيُتّبع او يقول ثُلث كلّ او أُنصافهم واثلاثهم واتّبع سيّده
بدَيْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تَقدّم دَيْن
وحلفَ واستُوني بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا
يسمعان انّه مولاه او وارثه وحلفَ ولا يجوز بذلك الولاء وان شهد احدُ
الورَثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم يجُزْ ولم يُقوّم عليه وإن شهد على
شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حُرٌّ ان ايسر شريكه والأكثرُ
على نفيه كعُسْره ،

Digitized by Google

باب

التدبيرُ تعليق مكلّف رشيد وان زوجةً في زائد الثلث العتق بموته لا على وصيّة كإن متّ من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يَرُدْه ولم يعلّقه او حرٌّ بعد موتي بيوم بدبّرتك او انت مدبّر او حرٌّ عن دُبر منّي ونفذ تدبير نصرانيّ لمسلم وأُوجر له وتناول الحمل معها كولد مدبّر من أمته بعده وصارت أمّ ولد به ان عتق وقُدّم الأب عليه في الضيق وللسيّد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرّيّة وفُسخ بيعه ان لم يعتق والولاء له كالمُكاتب وان جنى فإن فداه والا اسلم خدمته تقاضيًا وحاصّه مجنيٌّ عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيّده اتّبع بالباقي او بعضه فبحصّته وخيّر الوارث في اسلام ما رقّ او فكّه وقوّم بماله وان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأقرّ ماله بيده وان كان لسيّده دين مؤجّل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته استُؤني قبضه والا بيع فإن حضر الغائبُ او ايسر المُعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وانت حرٌّ قبل موتي بسنة ان كان السيّدُ مليّا لم يوقف واذا مات نُظر فإن صحّ اتّبع بالخدمة وعتق من راس المال والا ففي الثلث ولم يُتّبع وان كان غير مليّ وُقف خراجُ سنة ثم يُعطى السيّدُ ممّا وُقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيّده عمدا او باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكمُ الرقّ وان مات سيّده حتى يعتق فيما وُجد حينئذ وانت حرٌّ بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حرٌّ بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من راس المال ،

Digitized by Google

باب

ندب مكاتبة اهل تبرّع وحطّ جزء آخرا ولم يُجبر العبدُ عليها والمأخوذ منها الجبرُ بكاتبتك ونحوه بكذا او ظاهرها اشتراط التنجيم وصُحّح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يُوصف او كخمر ورجع لكتابة مثله وفُسخ ما عليه في مؤخّر او كذهب في ورق ومكاتبةُ وليّ ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبةُ أمة وصغير وان بلا مال وكسب وبيعُ كتابة او جُزء لا نجم فإن وفى فالولاء للاوّل والا رُقّ للمشتري وإقرارُ مريض بقبضها ان ورث غيرُ كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبةُ جماعة لمالك فتوزّع على قُوّتهم على الأداء يومَ العقد وهم وان زمن احدهم حُملاء مطلقا فيؤخذ من المليّ الجميعُ ويرجع ان لم يُعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيّد عتق قويّ منهم إن رضي الجميعُ وقووا فإن رُدّ ثم عجزوا صحّ عتقه والخيارُ فيها ومكاتبةُ شريكين بمالٍ واحد لا احدهما او بمالين او بمتّحد بعقدين فيُفسخ ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجّع لعجز بحصّته كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خُيّر المقاطع بين ردّ ما فضل به شريكه وإسلامِ حصّته رقّا ولا رجوعَ له على الآذن وان قبضَ الأكثر وان مات اخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه والا فلا شيء له وعتقُ احدهما وضعٌ لماله الا ان قصدَ العتق كإن فعلتَ فنصفك حرٌّ فكاتبه ثم فعل وُضع النصفُ ورقّ كلّه إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيعٌ واشتراء ومشاركةٌ ومقارضةٌ ومكاتبةٌ واستخلافُ عاقد لأمته وإسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفرٌ لا يحلّ فيه نجمٌ وإقرارٌ في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبةٌ وصدقةٌ وتزويجٌ وإقرارٌ

Digitized by Google

بجناية خطأ وسفر بعُدَ الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له
مالٌ فيرقّ ولو ظهر له مال كانْ عجز عن شيء او غاب عند المحلّ ولا
مال له وفسخ الحاكم وتلوّم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط خلافه
وقبض ان غاب سيّده وان قبل أجله وفسخت ان مات وإنْ عن مال
الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره وتؤدّى حالّة وورثه من
معه فقط ممّن يعتق عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وتُرك متروكه للولد إن أمن كأمّ ولده وان وُجد العوض معيبا
فمثله او استُحقّ موصوفا كمعيّن وان بشبهة ان لم يكن له
مال ومضت كتابةُ كافر لمسلم وبيعت كانْ اسلم وبيع معه من في
عقده وكفّر بالصوم واشتراطُ وطء المكاتبة واستثناء حملها او ما
يُولد لها او ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليلُ خدمة ان
وفى لغوٌ وإن عجز عن شيء او أرش جنايته وان على سيّده رُقّ كالقنّ
وأُدّب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خُيّرت
في البقاء وأمومة الولد الا لضعفاء معها او أقوياء لم يرضوا وحُطّ
حصّتها ان اختارت الأمومة وان قتل فالقيمة للسيّد وهل قنًّا او
مُكاتبا تأويلان وان اشترى من يعتق على سيّده صحّ وعتق إن عجز
والقول للسيّد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وان أعانه
جماعةٌ فإنْ لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة على السيّد
بما قبضه إن عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابةُ المثل ان
حملها الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا
فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه
او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة
الرقبة على انه مكاتب وانْت حرٌّ على أنّ عليك ألفا او وعليك لزم
العتق

Digitized by Google

العتق والمال وخيّر العبد في الالتزام والرد في حرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيت او نحوه ،

باب

ان اقرّ السيّد بوطء ولا يمين ان انكره فإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستّة اشهر والّا لحق به ولو لأكثره ان ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادّعائها سِقطا رأيْنَ اثره عتقت من راس مال وولدُها من غيره ولا يردّه دَيْن سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولدٍ من وطء شُبهة الا أمةَ مُكاتبه او ولده ولا يدفعه عزْل او وطْء بدُبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها إجارتُها وعتقٌ على مال وله قليلُ خدمة فيها وكثيرُها في ولدها من غيره وأرشُ جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاعُ مالها ما لم يمرض وكُره له تزويجُها وان برضاها ومُصيبتُها ان بيعت من بائعها ورُدّ عتقُها وفُديتْ ان جنتْ بأقلّ القيمة يومَ الحُكم والأرشِ وان قال في مرضه ولدت منّي ولا ولدَ لها صُدّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض بإيلاد او عتقٍ في صحّته لم يُعتق من ثُلث ولا راسِ مال وان وطىء شريك فحملت غرمَ نصيبَ الآخر فإنْ اعسر خُيّر في اتّباعه بالقيمة يومَ الوطء او بيعِها لذلك وتَبِعَه بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافةُ ولو كان ذمّيّا او عبدا فإن اشركتهما فمسلمٌ ووالى اذا بلغ احدهما كأن لم توجد وورثاه ان مات اوّلا وحرمت على مرتدّ أمُّ ولد حتى يُسلم ووُقفت كمدبّره ان فرّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتُها وعتقت ان أدّت ،

فصل الولاء لمُعتِق وان ببيع من نفسه او عتقٍ غيرٍ عنه بلا

إذن او لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما وقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيّد وجرّ ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حرّ الا لرق او عتق لآخر ومعتقهما وان أعتق الأب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجدّ والأمّ والقول لمعتق الأب لا لمعتقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان أنّهما لم يزالا يسمعان أنّه مولاه او ابن عمّه لم يثبت لاكنّه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدّم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى ان لم تباشره بعتق او جرّه ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وان مات الابن اوّلا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنّها معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجرّه ،

باب

صحّ إيصاء حرّ مميّز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافرا الا بكخمر لمسلم لمن يصحّ تملّكه كمن سيكون ان استهلّ ووزّع لعدده بلفظ او إشارة مفهمة وقبول المعيّن شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوّم بغلّة حصلت بعده ولم يحتج رقّ لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخيّرت جارية الوطء ولها الانتقال وصحّ لعبد وارثه ان اتّحد او بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميّت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمّيّ

ولقاتل

وقاتل على الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان أجيز فعطيّة ولو قال ان لم تجيزوا فللمساكين فخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول او ببيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطئ ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فأكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والأهل اقاربه لأمّه ان لم يكن له اقارب لأب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الأبعد الا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والجل في الجارية ان لم يستثنه والأسفلون في الموالي والجمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصة قولان والموصى

بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استوفي ثم ورث وببيع ممن احب
بعد النقص كالاباية واشتراء لفلان وابى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى
له وببيعه لعتق نقص ثلثه والا خيّر الوارث في بيعه او عتق ثلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وُقف ان كان لا شهر يسيرة والا عُجّل عتق ثلث الحاضر ثم تمّم منه
ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصحّ بعده الا لتبيّن عذر بكونه في
نفقته او دَينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
انّ له الردّ لا بصحّة ولو بكسفر والوارثُ يصير غيرَ وارث وعكسه
المعتبرُ مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهارٍ او تطوّعٍ
بقدر المال فان سمّى في تطوّع يسيرا او قلّ الثلث شورك به في
عبد والا فآخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دَينٌ يردّه او بعضَه
رقّ المقابلُ وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتُري غيره لمبلغ الثُلث
وبشاة او عدد من ماله شارك بالجُزء وان لم يبق الا ما سمّاه فهو له
ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنمٌ فله شاةٌ
وسَطٌ وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقُدّم لضيق الثلث فكُّ اسير ثم مدبّرُ صحّة ثم صداقُ مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتقُ ظهار وقتل وأُقرع
بينهما ثم كفارةُ يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبّر المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عنده او يشترى او لكشهر او
بمال فعجّله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعُد ثم
لسنة على الاكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ الا لصرورة فيتحاصّان
كعتق لم يعيّن ومعيّن غيره وجُزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثلثه

بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقُدّم الابنُ على غيره
وان اوصى بمنفعة معيّن او بما ليس فيها او بعتق عبد بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث قيمته خُيّر الوارثُ بين ان يجيز او يخلعَ ثلث الجميع وبنصيب
ابنِه او مثلِه فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائدا او
بنصيب احد ورثته فبجزءٍ من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردُّدٌ وبمنافع عبد
وُرثت عن الموصى له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قُتل
فللوارث القصاصُ او القيمةُ كإن جنى الا ان يفديه المخدَمُ او الوارثُ
فتستمرّ وهي ومدبّر ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة او عبد شُهر تلفهما ثم ظهرت السلامةُ قولان لا فيما
اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطُّه او
قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ ونُدب فيها تقديمُ التشهّد
ولهم الشهادة وان لم يقروه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عنده وان اشهد
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففُتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين
قُسم بينهما وكتبتُها عند فلان فصدِّقوه او اوصيته بثلثي فصدِّقوه
يصدَّق ان لم يقل لابني ووصيٌّ فقط يعم وعلى كذا يخصّ به كوصيّ
حتى يقدم فلان او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصى على بيع
تركته وقبْض ديونه صحّ وانّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او
وصيُّه كأمّ ان قلّ ولا وليّ وورث عنها لمكلّف مسلم عدْل كاف وان
اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّده وان اراد الاكابرُ بيع موصى
اشتُري للاصاغر وطروُّ الفسق يعزله ولا يبيع الوصيُّ عبدا يُحسن
القيامَ بهم ولا التركةَ الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حُمل على التعاوُن فإن مات احدُهما او اختلفا فالحاكمُ ولا

لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصيّ اقتضاء الدين وتأخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلّت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقّب بالنظر الا كحمارين فلّ ثمنهما وتسوّق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تأريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه ،

باب

يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤون تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذوي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لأب ان لم تكن شقيقة وعصّب كلّا أخ يساويها والجدّ والأخ يبين الأوليان ولتعدّدهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصّب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انه انما يعصّب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف ان تعدّد والثلث الأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد من ولد الأمّ مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت وأب وجدّ والأب او الأمّ مع ولد وان سفل والجدّ فأكثر واسقطتها الأمّ مطلقا والأب الجدّة من جهته والقربى

Digitized by Google

والقربى من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا واحد
فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء او
لأب الخيرُ من الثلث او المقاسمةِ وعادّ الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بمالهما لو لم يكن جدّ وله مع ذي فرض معهما السدسُ او ثلثُ الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لأخت معه الا في الأكدريّة والغرّاء زوجٌ وجدٌّ
وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ او لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها
أخٌ لأب ومعه اخوةٌ لأمّ سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد
الفرض وهو الابنُ ثم ابنه وعصّب كلٌّ أخته ثم الأبُ ثم الجدُّ والأخوةُ
كما تقدّم ثم الشقيقُ ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحماريّة
والمشتركةِ زوجٌ وأمٌّ او جدّةٌ واخوان فصاعدا لأمّ وشقيقٌ وحده او
مع غيره فيشاركون الاخوة للأمّ الذكر كالأنثى وأسقطه ايضا الشقيقةُ
التي كالعاصب لبنت او بنتِ ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العمّ الشقيقُ ثم
للأب ثم عمُّ الجدّ الأقربُ فالأقربُ وان غير شقيق وقُدّم مع التساوي
الشقيقُ مطلقا ثم المعتِقُ كما تقدّم ثم بيتُ المال ولا يُرد ولا يُدفع
لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأبُ ثم الجدُّ مع بنت وان
سفلت كابن عمٍ اخٍ لأمّ وورث ذو فرضين بالأقوى وان اتّفق في
المسلمين كأمّ او بنتٍ اخت ومالُ الكتابيّ الحُرّ المؤدّي للجزية لأهل دينه
من كورته والأصولُ اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصفُ من اثنين والربعُ من اربعة والثمنُ من ثمانية
والثُلُثُ من ثلاثة والسُدسُ من ستّة والربعُ والثُلُثُ او السدس من
اثني عشر والثمنُ والسدسُ او الثُلُثُ من اربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلها عددُ عصبتها وضُعّف للذكر على الأنثى وان زادت
الفروض أُعيلت فالعائلُ الستّةُ لسبعة وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ والاثنا

Digitized by Google

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وردّ كلّ صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كلّه ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضُرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان كلّ صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كلّ امّا ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اوّلا والا فان بقي واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكلّ من التركة بنسبة حظّه من المسألة او تقسم التركة على ما صحّت منه المسألة كزوج وامّ واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحّح الاولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحّتا والا وُفّق بين نصيبه وما صحّت منه مسألته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضُرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضُرب ما صحّت منه مسألته فيما صحّت منه الاولى

الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرارُ تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاوّل والثاني كشقيقتين وعاصب اقرّت واحدةٌ بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقرّ بابن وان اقرّ ابنٌ ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة واقرارُه من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يردّ الابنُ عشرةً وهي ثمانيةً وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأخٌ اخويه انها ولدت حيّا فالانكارُ من ثمانية كالإقرار وفريضةُ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشائع كرُبع او جُزء من احد عشر أُخذ مخرج الوصيّة ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بثُلث فواضحٌ والا وُفّق بين الباقي والمسألة وضُرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةً في سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعَنٌ وملاعنةٌ وتوأماها شقيقان ولا رقيقٌ ولسيّد المعتَق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتلٌ عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالفٌ في دين كمسلم مع مرتدّ او غيره وكيهوديّ مع نصرانيّ وسواهما ملّةٌ وحُكم بين الكفّار بحكم المسلم ان لم يأب بعضٌ الا ان يسلم بعضُهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جُهل تأخُّرُ موته ووُقف القسمُ للحمل ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات مورّثُه قُدِّر حيّا وميّتا ووُقف المشكوك فان مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كذات زوج وأمٍّ وأختٍ وأبٍ مفقود فعلى حياته من ستّة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف الباقي فان ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موتُه او مضى

Digitized by Google

التعصيبُ فللأخت تسعةٌ وللأمّ اثنان وللخنثى المشكل نصفُ نصيبَيْ ذكرٍ
وانثى تصحّح المسألةَ على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكلّ ثم
في حالتي الخنثى وتاخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع فيما اجتمع فنصيبُ كلّ ذكرٍ وخنثى فالتذكيرُ من اثنين والتأنيثُ
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستّةٌ والأنوثةِ اربعةٌ فنصفُها خمسةٌ وكذلك غيره
وكخنثيين وعاصب فأربعةُ احوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكلّ احدَ عشر وللعاصب اثنان فإن
بال من واحد او كان اكثر او اسبقَ او نبتت
لحيةٌ او ثديٌ او حصل حيضٌ
او منيٌّ فلا إشكالَ
والله أعلم ۞

م م
م

Digitized by Google

فهرست الابواب

اسماء الابواب	صحيفة
ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا	٢
الديباجة	٦
الطهارة	٧
الصلاة	١٧
الزكاة	٤٠
الصيام	٤٨
الاعتكاف	٥١
الحج	٥٢
الذبائح والصيد والضحايا والعقيقة	٦٤
الأيمان والنذور	٦٧
الجهاد	٧٤
المسابقة	٧٩
خصّ النبيّ صلعم الخ	٧٩
النكاح	٨٠
الخلع	٩٦
الايلاء	١٠٧
الظهار	١٠٨

Digitized by Google

اسماء الابواب	صحيفة
اللعان	١١١
العدة والاستبراء	١١٣
الرضاع	١١٨
النفقات	١١٩
الحضانة	١٢١
البيوع	١٢٢
السلم والقرض	١٤٠
الرهون	١٤٣
التفليس	١٤٦
الحجر	١٤٩
الصلح	١٥١
الحوالة	١٥٢
الضمان	١٥٣
الشركة والمزارعة	١٥٥
الوكالة	١٥٨
الاقرار	١٦٠
الاستلحاق	١٦٢
الوديعة	١٦٣
العارية	١٦٥
الغصب والاستحقاق	١٦٦
الشفعة	١٦٩

القسمة

Digitized by Google

اسماء الابواب — صحيفة

القسمة ١٧١
الفرائض ١٧٣
المساقاة ١٧٥
الاجارة ١٧٧
الجعل ١٨٢
احياء الموات ١٨٣
الحبس ١٨٤
الهبة ١٨٦
اللقطة ١٨٨
الاقضية ١٨٩
الشهادات ١٩٣
الجراح والدماء ٢٠٠
البغي ٢٠٨
الردة ٢٠٨
الزنى ٢١٠
القذف ٢١١
السرقة ٢١٢
الحرابة ٢١٤
الشرب والتعزير ٢١٤
العتق ٢١٥
التدبير ٢١٨

Digitized by Google

اسماء الابواب	صحيفة
الكتابة	۲۱۹
أمّ الولد والولآء	۲۲۱
الوصايا	۲۲۲
الفرائض	۲۲۶

Digitized by Google

This book is a preservation photocopy
produced on Weyerhaeuser acid free
Cougar Opaque 50# book weight paper,
which meets the requirements of
ANSI/NISO Z39.48-1992 (permanence of paper)

Preservation photocopying and binding
by
Acme Bookbinding
Charlestown, Massachusetts
1995

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

HARVARD LAW LIBRARY

Digitized by Google

Digitized by Google